



وزارة شؤون المرأة - غزة

المرأة الفلسطينية بين الحماية القانونية والحماية الشعبية - في إطار الأسرة

إعداد الباحثات:

هبة مصباح سكيك

نهال صلاح الجعدي

أسماء حميد أبو موسى

الإشراف العام:

د. نهاد الشيخ خليل

تم إعداد هذه الدراسة لصالح وزارة شؤون المرأة بتمويل كريم من مؤسسة أحياء ماليزيا

قائمة المحتويات

المقدمة:	1
أهداف الدراسة	2
أهمية الدراسة:	2
مشكلة الدراسة	2
تساؤلات الدراسة:	2
منهج الدراسة:	3
مجتمع الدراسة:	3
حدود الدراسة:	3
المحور الأول: مفهوم الحماية وأنواعها وأدواتها ومحدداتها	4
أولاً: مفهوم الحماية:	4
ثانياً: أنواع الحماية للنساء:	5
ثالثاً: أدوات الحماية:	6
رابعاً: محددات حماية المرأة عامة:	6
خامساً: أشكال الحماية:	6
المحور الثاني: حماية المرأة في التصور الإسلامي مساحات التصالح وحدود التقاضي	8
تمهيد:	8
أولاً: التصور الإسلامي للمرأة:	8
ثانياً: حقوق المرأة في الإسلام:	8
ثالثاً: منهجية الإسلام في التصالح والتقاضي:	14
المحور الثالث: الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية	17
تمهيد:	17
مقدمة:	17
أولاً: الحقوق في القانون:	17
ثانياً: الحماية القانونية:	18
ثالثاً: منطلقات التيار النسوي في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية:	20
رابعاً: المرجعيات القانونية التي استند إليها التيار النسوي في المطالبة بالتعديلات القانونية:	24
خامساً: الإجراءات المتبعة لضمان الحماية القانونية للمرأة:	44

45	سادساً: إيجابيات وسلبيات الحماية القانونية:
47	المحور الرابع: الحماية الشعبية للمرأة الفلسطينية
47	تمهيد:
47	المبحث الأول: المسؤولية عن الحماية بين الدولة والمجتمع:
51	أولاً: مفهوم الحماية الشعبية:
52	ثانياً: محددات الحماية الشعبية:
52	ثالثاً: دور الدولة في الحماية الشعبية في الحالة الفلسطينية:
54	رابعاً: علاقة الحماية الشعبية بالتراحمية والقيم الفردية التعاقدية:
56	المبحث الثاني: واقع النزاعات الأسرية والحماية الشعبية:
56	تمهيد:
56	أولاً: الخلافات التي تستوجب الحماية الشعبية للمرأة:
62	ثانياً: متغيرات تبرز النزاعات الأسرية داخل المجتمع الفلسطيني:
64	ثالثاً: واقع الإصلاح والقضاء العشائري فيما يخص قضايا المرأة:
79	المحور الخامس: التصور المقترح للحماية الشعبية للنساء
79	أولاً: المستوى الوقائي:
80	ثانياً: مستوى التدخل الإرشادي:
81	ثالثاً: مستوى التدخل الإصلاحي التصالحي:
82	رابعاً: مستوى التدخل الحكومي:
86	المصادر والمراجع
92	الملاحق
92	ملحق (1): تصورات عينة من النساء حول مفاهيم الحماية
108	ملحق (2): كشف بأسماء المحكمين الشرعيين المعتمدين لعام 2022

مقدمة

يتميز المجتمع الفلسطيني بخصوصية بين باقي مجتمعات العالم لكونه ما زال يرنح تحت نير الاحتلال، مما يلقي بظلاله على بنية المجتمع ويفرض عليه إعادة أولوياته واهتماماته وتتصدر قضية التحرر من هذا الاحتلال أعلى القائمة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن لديه قضايا مركزية يساعده الاهتمام بها على تحقيق التوازن والاستقرار المجتمعي، ومن أبرز هذه القضايا وأكثرها تداولاً وتداولاً قضية المرأة حقوقاً وواجبات، أمناً وخوفاً، قانوناً وعرفاً، إنصافاً وظلماً، تهديداً وحماية، ما يجعلها دائماً محل الاهتمام، يبحث فيها المهتمون من زوايا مختلفة ووفقاً لمشارب وثقافات وغايات مختلفة ومن منطلقات فكرية متنوعة وبذرائع تتوسط حيناً وتتطرف أحياناً تحت لواء واحد وهو ضرورة إنصافها في المجتمع وتوفير الحماية التي تكفل انخراطها الآمن والمنتج في المجتمع.

في إطار هذه الجهود تأتي هذه الدراسة "المرأة الفلسطينية بين الحماية القانونية والحماية الشعبية_ في إطار الأسرة" عطاءً على بعض الجهود السابقة وتفنيداً لبعضها الآخر للوقوف على الأطر المختلفة المناط بها توفير البيئة الآمنة للنساء الفلسطينيات في ظل ما يتعرضن له استثناءً من ظرف الاحتلال من جهة وتجاذبات التيارات التي تتناول قضاياها من جهة أخرى، وسعيًا لتبيان واقع المرأة الفلسطينية والإجابة عن التساؤل الأهم: كيف يمكن للمجتمع بكل فعالياته ومؤسساته وشخصه أن يتكاتف في سبيل توفير البيئة الآمنة للنساء التي تحقق لهن العدالة من جهة وتكفل لهن حقوقهن من جهة أخرى سواء بالنظر في القانون الفلسطيني ومعالجاته، على مستوى الدور المجتمعي المستند على العرف العشائري وكيف ينظر للمرأة ويعالج قضاياها في محاولة لمناقشة الثغرات وتقديم مقترح تكاملي يساعد في معالجتها استناداً إلى منهجية بحثية تعددت أدواتها بما يحقق أهداف الدراسة التي خلصت إلى أنه لا يمكن فصل قضايا المرأة عن سياقها المجتمعي كما لا يمكن معالجتها أو نقاشها بمعزل عن العوامل المختلفة التي تتداخل لتشكيل المنظومة المجتمعية وأن النساء هن جزء من النسيج المجتمعي الذي يحتاج للنهوض به ككل نحو تعزيز ثقافة الود والمرحمة وأن يعالج القانون الذي يضبط سلوك الناس وينظم شؤونهم القضايا التي لا يمكن حلها والفصل فيها بروح التراحم والتضامن وألا يكون اللجوء إليه سبباً مسلطاً على رقبة أمن الأسر الفلسطينية واستقرارها.

لذلك كانت هذه الدراسة للوقوف على مفهوم الحماية، وأهدافها، وبلورة تصور شامل متكامل لحماية المرأة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. بلورة مفهوم الحماية القانونية والشعبية للنساء.
2. وصف واقع الحماية القانونية وإيجابياتها.
3. استعراض أوجه القصور في الحماية القانونية.
4. وصف واقع الحماية الشعبية وإيجابياتها.
5. إظهار أوجه القصور في الحماية الشعبية للمرأة.
6. الكشف عن مدى وعي النساء بمفاهيم الحماية والحقوق.
7. تقديم تصور مقترح لتحسين جهود الحماية القانونية والشعبية للمرأة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة لمساهمتها في:

1. وضع رؤية نقدية بين يدي صناع القرار لواقع الحماية القانونية والحماية الشعبية للمرأة.
2. تقديم تصور مقترح لتحسين نوعية الأنشطة والبرامج التي تختص بالحماية القانونية والشعبية للمرأة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في التعرف على واقع الحماية القانونية والشعبية للمرأة الفلسطينية، وهي دراسة تطبيقية على قطاع غزة.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم الحماية القانونية للنساء؟
2. ما هو مفهوم الحماية الشعبية للنساء؟
3. ما هي القوانين الفلسطينية التي توفر الحماية القانونية؟
4. ما هي إيجابيات الحماية القانونية للنساء في قطاع غزة؟
5. ما هي أبرز أوجه القصور في الحماية القانونية للنساء في قطاع غزة؟
6. ما هو واقع الحماية الشعبية للنساء في قطاع غزة؟ وما إيجابياتها؟
7. ما هي أبرز أوجه القصور في الحماية الشعبية للنساء في قطاع غزة؟
8. ما مدى وعي النساء في قطاع غزة بمفاهيم الحماية القانونية والشعبية وما يترتب عليها؟
9. كيف يمكن تحسين جهود الحماية القانونية والشعبية للمرأة؟

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

مجتمع الدراسة:

المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة.

حدود الدراسة:

- **الحد الموضوعي:** الحماية الشعبية والقانونية للنساء.
 - **الحد الزمني:** تم إجراء الدراسة في الفترة الواقعة من مارس وحتى يوليو 2022.
 - **الحد المكاني:** أجريت الدراسة في محافظات قطاع غزة.
- ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها جرى تقسيمها إلى المحاور التالية:**
- **المحور الأول:** مفهوم الحماية وأنواعها وأدواتها ومحدداتها
 - **المحور الثاني:** حماية المرأة في التصور الإسلامي مساحات التصالح وحدود التقاضي
 - **المحور الثالث:** الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية
 - **المحور الرابع:** المحور الحماية الشعبية للمرأة الفلسطينية
 - **المحور الخامس:** نتائج وتوصيات الدراسة

المحور الأول: مفهوم الحماية وأنواعها وأدواتها ومحدداتها

تمهيد:

يستعرض هذا المحور مفهوم الحماية لغة واصطلاحاً، ويضع تعريفات إجرائية للحماية القانونية والحماية الشعبية ضمن أنواع الحماية، كما يناقش أدوات الحماية، ومحدداتها، وأشكالها.

أولاً/ مفهوم الحماية:

أ. الحماية لغةً:

هي (اسم) ومصدرها حَمَى، والفعل حَمَى يَحْمِي، اَحْمَ، حَمَيًا وَحِمَاةً، فهو حَامٍ، والمفعول مَحْمِيٌّ، وَحَمَى الشَّرَّ مِنْهُ: مَنَعَهُ وَدَفَعَهُ عَنْهُ، وَحِمَاةُ الْمُوَطِنِينَ: وَقَايَتُهُمْ وَصِيَانَتُهُمْ، والحماية: الحفظ، والصيانة¹.

ب. الحماية اصطلاحاً:

أما الحماية اصطلاحاً: تعني إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية².

ويعنى بشكل أساسي بأن يكون الشخص في مأمن من أي أذى قد يتسبب له من الآخرين³.

ومن بين أبرز التعريفات الدولية لمفهوم الحماية:

• تعريف الأمم المتحدة:

تعرف بأنها إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية، وتقسّمها إلى حماية فيزيائية للإنسان بأن يبقى سليماً في وجوده أي جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه وما يمتلكه، والحماية المعنوية التي تمثل صيانة التراث واللغة والثقافة والعلم والتقاليد وخطر الاستهداف الخارجي والتلف بسبب البيئة والزمن وغيرها⁴.

• تعريف أوكسفام للحماية:

هي كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة⁵.

• تعريف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

هي التصدي للعنف والحفاظ على سلامة الناس من الأذى⁶.

¹ معجم المعاني الجامع

² باسكال وردا: رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الانسان، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الاقليات - قاعة الامم في جنيف 2014م.

³ نشرة بعنوان ما هي الحماية؟ منظمة أوكسفام لصالح التجمع العالمي للحماية بتمويل من برنامج المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية.

⁴ مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات/ تشرين 2014

⁵ أوكسفام، كتيب ما هي الحماية؟

⁶ موقع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

ثانياً/ أنواع الحماية للنساء :

تتعدد أنواع الحماية بتعدد مجالات الحماية للمرأة لتشمل تقديم الخدمات والرعاية في القطاعات الصحية والاجتماعية والقضائية، وفي كافة قضاياها داخل الأسرة وخارجها، وهي تختلف من حيث التقسيم من منهج لآخر فالأمم المتحدة قسمتها إلى حماية فيزيائية وحماية معنوية، غير أننا سنكتفي هنا بالحديث عن الحماية الشعبية والقانونية للنساء موضوع دراستنا.

أ. مفهوم الحماية الشعبية:

هي الزج بأوسع الشرائح كماً وكيفاً لتكوين تشكيلات قادرة على العمل المشترك، في الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لحماية ما يبنى من مؤسسات، وإنتاج شبكات فعل مشترك، بحيث يفرضها الشعب بنفسه ككائن حي فاعل ومساهم في منهج تنموي يبرز فيه حضور الشعب بدلاً لحضور الزمر البيروقراطية والتكنوقراطية¹.

ب. الحماية الشعبية للمرأة (تعريف إجرائي):

بأنها مجموعة من الإجراءات المحددة التي تقرها شرائح المجتمع لصالح النساء والفتيات لإبعاد أي خطر يتعرضن له، وتوفير بيئة آمنة للمرأة تساهم في تعزيز أدوارها الأسرية والمجتمعية بشكل فاعل، والتدخل لحل المشكلات التي تواجهها.

• مفهوم الحماية القانونية:

تُعرف الحماية القانونية للنساء وفقاً للقانون الدولي:

بأن تكون حقوق النساء محمية بموجب القانون الدولي من خلال العديد من المعاهدات ابتداءً من اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي تسعى لضمان حقوق متساوية للنساء وذلك من خلال تحريم جميع أشكال التمييز بما في ذلك المبنية على أساس جنسي، وبوضع الآليات لمراقبة مثل تلك الأعمال وإدانتها².

• مفهوم الحماية القانونية (تعريف إجرائي):

أن تكون حقوق النساء جميعها محمية بموجب بنود القانون وإجراءاته، بحيث تلجأ إلى التقاضي للحصول على حقوقها كاملة في حال تم التعدي عليها.

¹ عادل سمارة: الحماية بالتنمية الشعبية، ص112

² القاموس العملي في القانون الإنساني، الموقع الإلكتروني لمؤسسة أطباء بلا حدود

ثالثاً/ أدوات الحماية:

عند الحديث عن الحماية لأبد من الحديث عن أدواتها، وهناك وسائل مشروعة متفق عليها لحماية الانسان كفرد كمواطن أو كجماعة من الاطاحة بكرامته، وتعتبر تلك الوسائل أدوات لا بد من ايجادها سواء كان عبر الانتخابات الديمقراطية أو بطرق أخرى مفروضة كما في الأنظمة الشمولية، وهي أربعة: "التشريع والتنفيذ على المستويات المحلية، والوطنية والإقليمية، والدولية، إضافة إلى القضاء وأجهزة الرقابة المختلفة"¹، وفي دراستنا سنتعرض في الحماية القانونية للقانون الفلسطيني وتشريعاته كوسيلة لحماية النساء، وأيضاً سنتعرض لدور الشرطة التنفيذية القضائية في تنفيذ قرارات القضاء التي تحمي النساء، وكذلك سنتعرض للنقاضي العشائري والصلح العرفي كوسيلة حماية شعبية للنساء.

رابعاً/ محددات حماية المرأة عامة:

تعد القوانين السارية في مناطق السلطة الوطنية هي الإطار الناظم والمحدد لحماية المرأة افي المجتمع، غير أن القانون لا يحكم في الكثير من القضايا التي لا تصل إلى مستوى الشكوى الإجرائية والنقاضي، وبالتالي نستدرك هنا أهمية وجود محددات للحماية الشعبية التي تقوم عليها كافة الأطراف المعنية والتي يعد العرف واحداً من محدداتها في حالة اللجوء للمخاتير، ويعد التشريع الإسلامي قرآنا وسنة محددا في حالة اللجوء لرجال الإصلاح الديني، غير أننا بحاجة أيضاً لإرساء قواعد وأسس تحكم وتوضح الإطار الموجّه الملزم للعلاقة المهنية بين كل هؤلاء، بالإضافة الى تشكيل مرجعية وحكم للمشكلات الأدبية والأخلاقية والمهنية وتبيان الحقوق والواجبات المقدمة لحماية المرأة.

خامساً/ أشكال الحماية:

بسبب تعدد العوامل التي تؤثر في أمن الأشخاص فإن الحماية الفعالة تتضمن دائماً العمل مع الآخرين مثل سلطات الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الإنسانية الدولية والوطنية، والمجتمعات المتضررة بشكل مشترك²، وبالتالي يمكن تقسيم أشكال الحماية للنساء في المجتمع الفلسطيني كالتالي:

1. أقر الدستور الفلسطيني أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وبالتالي فإن ما أقرته الشريعة الإسلامية هي أول أشكال الحماية للمجتمع ككل والمرأة خاصة.
2. سلطة القانون: حيث تعد السلطة القائمة بأدواتها التنفيذية من جهاز شرطي وقضائي ومن قبلهم تشريعي هي الشكل الناظم للحماية في دولة تعلي من شأن القانون وتحتكم إليه في معاملاتها كافة،

¹ مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات/ تشرين 2014

² أوكسفام، كتيب ما هي الحماية؟

- ووفقا لمديرية الشرطة النسائية في غزة فقد ارتفعت نسبة التبليغ لدى النساء المشتكيات لثقتهم بالجهاز الشرطي ووعيهم بحقوقهم وطرق الوصول والتبليغ والحصول على الحماية القانونية¹.
3. ويعد العرف العشائري في قضايا المرأة والنزاعات الأسرية واحدا من أشكال الحماية الشعبية للنساء في المجتمع الفلسطيني، ويضع حلولاً لعدد كبير من القضايا قبل اللجوء للتقاضي².
4. كما تعتبر النساء الجهات غير الرسمية مثل: الجهات العائلية المقربة مثل الأم والأب والأخت الكبرى، وكبير العائلة أو الحمولة، من أهم أشكال الحماية الشعبية التي تلجأ إليها.
5. تعد المؤسسات النسوية الأهلية المختصة بقضايا النساء من بين أكثر أشكال طلب الحماية شيوعاً لدى النساء.
6. التنظيمات الفلسطينية: شكلت حتى وقت قريب مرجعاً مهماً لكافة فئات الشعب الفلسطيني بما فيها النساء³.

¹ مقابلة مع د. ناريمان عدوان مديرة الشرطة النسائية بتاريخ 8 يونيو 2022

² مقابلة مع المقدم سعدي الشيخ خليل مسئول لجان الإصلاح في غرب مدينة غزة ، بتاريخ 1 أغسطس 2022

³ الأونروا، فلسفة حماية المرأة، ص ٤٤

المحور الثاني: حماية المرأة في التصور الإسلامي مساحات التصالح وحدود التقاضي

تمهيد:

يؤصل هذا المحور للتصور الإسلامي للمرأة، وحقوق المرأة في الإسلام ومنها: الحق في الحياة، والحق في العدالة والمساواة، والحق في الزواج والطلاق والخلع وحقوقها في المحافظة على سمعتها وحقوقها المالية وحقوقها في الميراث، كما ويستعرض منهجية الإسلام في التصالح والتقاضي.

أولاً/ التصور الإسلامي للمرأة:

منح الإسلام المرأة الكثير من الحقوق التي توفر حماية لها سواء كانت أم أو زوجة أو أخت أو ابنة، كما حرص الإسلام على المرأة، واهتم بالتشريعات التي تحفظ حقوقها، فكان لها كافة الحقوق الإنسانية.

إن معرفة موقع المرأة في المرجعية الإسلامية، سيمكننا من التمييز بين النموذج المعياري والنموذج التاريخي، لقد عرفت أوضاع المرأة اختلالات كبرى عبر التاريخ، وتداخلت العادات الاجتماعية مع التطبيقات الدينية السليمة، وينبغي التمييز بين القيم الدينية الأساس والأحكام الشرعية التي تتضمنها النصوص الصحيحة الثابتة، وبين الصور التطبيقية التي أملت ظروف البيئة¹.

إن التصور الإسلامي للمرأة ينبغي أن يؤطر بمنطلقات منهجية ومفاهيم كلية تترجم المكانة الحقيقية للمرأة في الإسلام، ومن أهم هذه المفاهيم:

مفهوم تكريم الإنسان ذكراً كان أو أنثى. قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)².

كما نظم الإسلام العلاقة بين المرأة والمجتمع، سواء في الحيز العام أو الحيز الخاص، وذلك من خلال:

ثانياً/ حقوق المرأة في الإسلام:

1. الحق في الحياة:

وهو حق كفله الإسلام للمرأة كجزء من المجتمع، وجزء من الإنسانية، فكانت قدسية حياة المرأة والرجل على مرتبة واحدة من المكانة عند الله³ قال الله في كتابه " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"⁴.

¹ جميلة المصلي: المرأة في التشريع الإسلامي، 2020/8/16م.

² سورة الإسراء: الآية 70.

³ محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام، ص32.

⁴ سورة المائدة الآية 32.

2. المرأة والاستخلاف:

يعد مفهوم الاستخلاف مفهوماً حاكماً، حيث أن استخلاف الإنسان يشمل الرجال والنساء، فلفظ "إنسان" يُذكر ويُؤنث ويدل على شمول الاستخلاف للرجال والنساء¹، قال تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)².

فالاستخلاف هو الأساس الذي يقوم عليه توحيد المرأة والرجل قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)³، قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)⁴، وقوله سبحانه: (وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ)⁵.

في ظل علاقة الولاية قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁶.

إننا لا نستطيع القيام بأمانة الاستخلاف إلا بتعرف الإنسان على سنن الله في الآفاق والأنفس، إذ أن أمر تسخير الكون مرتبط بإدراكها ومعرفته بها⁷، وتنقسم السنن إلى سنن كونية تحكم الكون بكل ما فيه من مخلوقات وجماد، وسنن الفطرة التي تحكم الإنسان كونه فرداً، وتشكل سماته وطبيعته البشرية، وسنن التكليف أي السنن التشريعية التي تنسجم مع ناموس الكون والفطرة الإنسانية وتبينها أحكام الشريعة أمراً أو نهياً أو توجيهاً، وهو ما يعصم من الفهم الجزئي للنصوص وتفسيرها تأثراً بواقع معين⁸.

3. الحق في العدالة:

حق المرأة في العدالة تعزز في كثير من الآيات القرآنية، وتتمثل في القيمة الإنسانية، والحقوق الاجتماعية، وفي المسؤولية والجزاء وتتأسس على وحدة الأصل والمآل والحساب يوم القيامة، وهي مُطلقة، وتتفق جوانبها النسبية مع اختلاف منبعه في بعض خصائص الاثنين التي تخدم تكاملهما في تحقيق الاستخلاف، والذي يظل هم الإطار الضابط لهذه الأمانة والمسؤولية التي يتحملها

¹ محمد أبو النيل: حقوق المرأة في الإسلام، ص5

² سورة ال عمران: الآية 195.

³ سورة البقرة: الآية 30

⁴ . سورة الأنعام: الآية 165

⁵ سورة النمل: الآية 62.

⁶ سورة التوبة: الآية 71.

⁷ هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي، ص 120_126.

⁸ هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي، ص 120_126.

الاثنتين في ظل علاقة الولاية الإيمانية ورابطة العقيدة الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (النساء شقائق الرجال)¹.

والمرأة على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال عند الله²، "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"³، وأشار القرآن في مواقع عديدة إلى الرجال والنساء معا كمكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁴.

ولقد عرف الله سبحانه وتعالى الرجل والمرأة في كثير من الآيات الكريمة بأنهما الذكر والأنثى وقال "وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى"⁵

المرأة في إطار الأسرة:

يرتبط تأسيس الأسرة بفطرة الله الذي فطر الناس عليها من نزوع كل من الجنسين للآخر والاعراض عن الالتزام بأحكام الشريعة وآدابها في بناء الأسرة يؤدي إلى انفراط عقد المجتمع وانهاره فهي مؤسسة طبيعية تراحمية تحكمها قيم العفو والفضل والتقوى، فالتشريع الإسلامي يجعل الصلة بين الزوجين في الأسرة توحيد وتكامل⁶.

لقد منح الإسلام المرأة الكثير من الحقوق التي توفر حماية لها سواء كانت أم أو زوجة أو أخت أو ابنة، كما حرص الإسلام على المرأة، واهتم بالتشريعات التي تحفظ حقوقها، فكان لها كافة الحقوق الإنسانية، دون تمييز إلا في حالات خاصة نظرا لطبيعتها الأنثوية الحساسة، وكفل لها حقوقها شريطة القيام بواجباتها، وبذلك أرسى أولى قواعد حماية المرأة، فأصبحت كل الحقوق التي نص عليها مكتسبات في ظل دولة قوية، ومجتمع متمسك بتعاليم دينه.

¹ هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي، ص59-56.

² محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام، ص39.

³ سورة الإسراء الآية 70

⁴ سورة التوبة الآية 71

⁵ سورة النجم الآية 45

⁶ هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي، ص188-189.

4. الحق في الزواج:

اهتم الإسلام بالزواج بكل مراحلہ وتفاصيله، فكانت الرؤية الشرعية، والخطبة، والمهر (الصدق)، وتفاصيل المبادئ التي يجب أن تسود في الحياة الزوجية، والزواج من الحقوق الأصلية التي منحها الإسلام للمرأة¹، ومنحها حرية اختيار زوجها من غير إكراه ولا ضغوط إلا إبداء النصح من وليها إذا رأى عدم التكافؤ أو كان لديه بعض المعلومات التي تعيب دينه وأخلاقه وهو حماية لها ولمصلحتها².

وجعل الإسلام الزواج رباطاً لإنشاء الأسرة المتماسكة قال الله في كتابه "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"³، وثبني على أساسه بين المرأة والرجل علاقة تراحمية تسهم في أسرة سليمة البنیان ومجتمع قوي⁴، قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁵.

كذلك تحملها أعباء الحمل ومخاطره ومشقة الولادة، ومسؤوليات الأمومة في حضانة الأطفال وتنشئتهم، ومتابعة تربيتهم وإعدادهم لتحمل مسؤولياتهم تجاه تكاليف الحياة التي تنتظرهم، وكلها أمور تتعاضد معها المرأة المسلمة.

5. الحق في الطلاق:

عندما يستحيل الصلح، ويقتضي الأمر الطلاق، فقد كفل الإسلام للمرأة الحق في الطلاق من زوجها، وحفظ لها حقوقها المالية من نفقة وصدق مؤجل إذا كرهها زوجها وطلقها، وإذا أراد زوجها أن يعيدها إلى عصمته بعد العدة إذا بانث منه بينونة صغرى بالإبراء أو نحوه، فلا بد أن يكون الرجوع بموافقتها وإذنها ورضاها من غير ضغوط عليها، وذلك بصدق وعقد وشاهدين من جديد تكريماً واحتراماً لها⁶.

كما وضعت العديد من الضوابط في هذا الإطار قال تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"⁷.

¹ فوزي عطوة، إسماعيل عبد الكافي: حقوق المرأة في الإسلام ص 6.

² كوثر الميناوي: حقوق المرأة في الإسلام، ص 81.

³ سورة الروم الآية 21.

⁴ محمد متولي الشعراوي: مكانة المرأة في الإسلام، ص 14.

⁵ سورة البقرة 228.

⁶ فؤاد مخيمر: مكانة المرأة بين المعاصرة وشرعية الإسلام، ص 7.

⁷ سورة البقرة الآية 231.

أما موضوع حضانة الأطفال ففي الشريعة الإسلامية -المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية- فإن لها العديد من التفاصيل الدقيقة التي تحمي بنية الأسرة وتعالج ضمان حق المرأة وسلامة الأسرة، وهي غير محدودة ببلوغ الصغير سن معينة، وقد حددها بعض الفقهاء باستغناء الصغير عن خدمة النساء والبعض الآخر ببلوغ الصغير سن التمييز، وهي جميعها اجتهادات لا تستند على نصوص صريحة، والبعض يعطى الصغير حق الخيار بين أمه وأبيه عند البلوغ ولا يختلف الأمر بين أن يكون الصغير ذكراً أو أنثى¹.

6. الحق في طلب الخلع:

لقد منح الإسلام المرأة الحق في خلع زوجها إذا كرهت منه بعض الخلق أو تقصيره في أمور دينه أو التقصير بحقها، فيتراضيا على الخلع مقابل أن ترد له جميع ما أعطاه إياه من صداق وغيره. فعن جميلة بنت أبي ابن سلول: أنها كانت تحت ثابت بن قيس، فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا جميلة، ما كرهت من ثابت؟" قالت: "والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً، إلا أنني كرهت دمامته! فقال لها: "أتردين الحديقة؟" قالت: نعم. فردت الحديقة، وفرق بينهما²، وزاد في حمايتها عندما نهى الرجال عن ضرب زوجاتهم وتهديدهن بالقتل حتى يتنازلن عن حقوقهن وصداقهن.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"³

7. الحق في حماية سمعتها:

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿4﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿5﴾"⁴

كما قال النبي محمد ﷺ في الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»⁵.

¹ انظر سلوى شلبي: العلاقات الأسرية في الإسلام، جامعة النجاح، ص 96-98.

² تفسير ابن كثير، ص 290.

³ سورة النساء الآية 19.

⁴ سورة النور الآيتان 4-5.

⁵ سنن أبي داود الرقم: 2874

كذلك للمرأة الحق في العمل والتعليم ضمن ضوابط أخلاقية محددة، ولها حقوق متساوية مع الرجل في ذلك ما دامت الكفاءة واحدة والعمل نفسه¹.

8. الحقوق المالية للمرأة:

أعفى الإسلام المرأة من تكاليف النفقة في الحياة الزوجية، وجعل هذا العبء بكامله من مسؤولية الزوج فحسب وبذلك استحق جزء من القوامة، ابتداء من مهر الزواج قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"² وتكاليفه إلى تكاليف المنزل ومتطلبات الزوجة والأولاد، دون المساس بأموال الزوجة وممتلكاتها الشخصية التي لا يحق للرجل أن يطالبها بشيء منها، وبذلك فقد أقر الإسلام للمرأة حق الذمة المالية³، ومن حق المرأة أن تمتلك العقارات والأراضي والأموال ولها الحق في التصرف فيها⁴.

9. حق المرأة في الميراث:

حدد الإسلام نصيب كل فرد من الميراث الرجل والمرأة لأنه تعالى أعلم بمقدار المسؤولية الواقعة على عاتق الرجل والمرأة، في مواضع تراث المرأة نصف ما يرث الرجل وفي مواضع تراث أكثر منه⁵.

قال تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"⁶.

وهناك الكثير من التفاصيل الشرعية في موضوع الموارث تحديدا تفصل فيها كتب التفسير والفقه. من خلال ما تم استعراضه يتضح مدى إنصاف الإسلام للمرأة، واهتمامه بحمايتها وصيانتها، من خلال إقرار حقوقها.

¹ فوزي عطوة، إسماعيل عبد الكافي: حقوق المرأة في الإسلام 68_73.

² سورة النساء الآية 4

³ فوزية العشماوي: مكانة المرأة في الإسلام، نسخة الكترونية

⁴ فؤاد مخيمر: مكانة المرأة بين المعاصرة وشريعة الإسلام، ص6، فوزية العشماوي: مكانة المرأة في الإسلام، نسخة الكترونية

⁵ انظر سورة النساء الآية 11

⁶ سورة النساء الآية 7

ثالثاً/ منهجية الإسلام في التصالح والتقاضي:

إن ما يسعى إليه المنهج الإسلامي إصلاح شامل وعادل يجمع بين المتخاصمين، ويقرب بين المتباعدين، ويمحو الشحناء بينهم، سواء في محيط العلاقات المجتمعية أو الأسرية قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)¹، فالإسلام يريد مجتمعاً متماسكاً متراحماً، في أسرته الصغيرة وفي أسرته الكبيرة؛ لأن الشقاق والخلاف باب للشيطان ينفذ منه للفساد والإفساد، وتقطع الصلات وتوهين العلاقات².

إن التمسك الجاد بالكتاب عملاً، وإقامة الشعائر عبادةً هما أداة الإصلاح الذي لا يضيع الله أجره على المصلحين، ويترك تحكيم هذا المنهج في حياة الناس وعلاقاتهم تفسد الحياة وتتفكك العلاقات، وقد ربط الله سبحانه وتعالى عدم إهلاكه للناس بوجود المصلحين³ فقال: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)⁴، وقد فسر القرطبي الآية أنهم مصلحون في تعاطي الحقوق فيما بينهم⁵.

ولإصلاح البين في كتاب الله مسلك يجب أن يتبع، وإلا بادت جهود المصلحين إلى الفشل، وعجزوا عن الإصلاح وتدارك الخطأ.

والإصلاح في بيت الزوجية يحفظ كيان الأسرة واستقرارها قبل استعصاء الحلول وتفاقم المشكلات، قال تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)⁶، حتى أن الإسلام عرض أمثلة لنوعية المشكلات وآليات حلها كقضية النشوز للزوج والزوجة وقال تعالى: (إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)⁷، (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)⁸ والتفاصيل في هذه القضايا كثيرة ومتشعبة لسنا بصدد دراستها هنا⁹.

¹ سورة البقرة: الآية 224.

² السنوسي محمد السنوسي: الإصلاح مفهوم يتشابك مع الكون والنفس والعلاقات الاجتماعية، موقع إسلام أون لاين.

³ عبد العزيز مصطفى الشامي: الإصلاح في القرآن، مجلة البيان الالكترونية، 2012م، العدد 297.

⁴ سورة هود: الآية 117.

⁵ تفسير القرطبي: مج9، ص114.

⁶ سورة النساء: الآية 35.

⁷ سورة النساء: الآية 128.

⁸ سورة النساء: الآية 34.

⁹ انظر عماد الزاهدي: الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج8، 2014م.

ومن خلال فهم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي جعلت العلاقات الأسرية قائمة على المودة والرحمة فقد كانت هناك مجموعة من التدابير لحماية هذه العلاقات أهمها:

- التوعية الدينية والاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في توجيه كل من الزوجين إلى الوفاء بواجباته الزوجية تجاه الآخر، ومن هنا يتم احتواء كثير من المشكلات والأزمات قبل أن تتفاقم، لأن معظم هذه المشكلات تنشأ من الإهمال المتبادل للواجبات الزوجية، حيث ينشغل كل واحد بحقوقه، ويهمل واجباته، والإسلام عني بحقوق كل من الزوجين فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات، وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات، وعندما يقوم كل طرف بواجباته فسيحصل حتماً على حقوقه، لكن المشكلة تكمن في المطالبة بالحقوق فقط¹.
 - الوقوف على أسباب ودوافع هذه المشكلات وتصنيفها من أجل التعامل الواعي معها ذلك أن هناك أسباباً كثيرة ظاهرة لكل من يتدخل لحل المشكلات الزوجية والأسرية، لكنها ليست الأسباب الحقيقية للخلافات حيث يتظاهر بها الزوجان أو أحدهما، بينما هناك مشكلات أخرى كامنة في نفس كل منهما والتعرف إليها من دون كشف للخصوصيات يفيد كثيراً في حل هذه المشكلات وعدم الوصول إلى قرار الانفصال، وهنا يظهر هدي الإسلام في حكمين من أقرب الناس إلى الزوجين وأصلحهم للقيام بهذه المهمة².
 - التدخل السريع من جانب الأسرتين لإنهاء كل خلاف يظهر على السطح بين الزوجين، وأن يكون منهج الإسلام وتعاليمه وآدابه هادية لكل من يتدخل لإنهاء الخلاف بين الزوجين، و ينبغي أن تواجه الخلافات الزوجية بأدب وأخلاقيات الإسلام، وأن يدرك كل من الزوجين أن خلافاتهما ينبغي أن تكون في إطار حياة المودة والرحمة أيضاً فيتم حلها بهدوء ومن دون إهانة طرف للآخر أو توجيه إساءة إليه، ولو أدرك كل من الزوجين ذلك لما عرفت الخلافات المدمرة طريقها إلى حياتهما، وانتهى كل خلاف يطرأ في حياتهما في وقته من دون أن يشعر به أحد من المحيطين بهما³.
- وفي حال فشلت كل هذه المساعي واستحال حل الخلافات، كانت القاعدة الأساسية إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أما إذا وصلنا إلى مرحلة الفجور في الخصومة، وكان العناد والمكابرة والصدام سيد الموقف، ورفض أحد الطرفين أن يلتزم بالحقوق الشرعية المفروضة للطرف الآخر مما يشكل ضرراً يؤثر على حياته ومستقبله كان التقاضي حق مكفول للجميع إذا استنفذت كل الوسائل السابقة في حصول كل طرف على حقوقه العادلة.

¹ مهجة غالب: حلول الإسلام للمشكلات الزوجية.. مثالية تحفظ الكرامة، صحيفة الخليج 17 ديسمبر 2020.

² مهجة غالب: حلول الإسلام للمشكلات الزوجية.. مثالية تحفظ الكرامة، صحيفة الخليج 17 ديسمبر 2020.

³ انظر رشا زريقة: عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، جامعة النجاح، 2010م، ص74-84.

وتؤكد النصوص الشرعية أن لكل فرد الحق في أن يدعي ليطال بحق يرى أنه يستحقه¹.

وبذلك نصل للإجابة عن تساؤلنا حول التصور الإسلامي للعلاقات الأسرية الذي يميل بل يركز على الإصلاح في حل النزاعات الأسرية المختلفة وهو أولوية، وفي حال لم تنفض هذه النزاعات يدفع باتجاه التقاضي وفق العديد من التفاصيل في القضايا الإسلامية المختلفة ولهذا يظهر ملحا ضرورة توصيف هذا الاتجاه الذي يستخدم للحماية القانونية لمجتمعاتنا، في ظل احتياجها لجمع شمل الأسرة الواحدة في كافة مشاكلها وقضاياها.

¹ محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة عبر الانترنت.

المحور الثالث: الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية

تمهيد:

ونستعرض في هذا المحور الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية من خلال الحقوق في القانون، وتعريف الحماية القانونية، والوقوف على مدى وعي النساء بمفاهيم الحماية والحقوق وفقاً لاستبيان الدراسة، والتعرف على منطلقات التيار النسوي في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، والمبررات القانونية لديهم للمطالبة بالتعديلات القانونية من خلال استعراض مجموعة القوانين المعمولة بها وذات العلاقة بالمرأة وقضايا الأسرة، كما نقف على واقع المرأة الفلسطينية والقانون الدولي، ومشروع قانون حماية الأسرة.

مقدمة:

تشكل الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية حق أساسي، وأمر ضروري لتحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع على أسس متينة وركائز قوية تواجه التحديات، "تركز الحماية القانونية على التشريعات، ومدى قدرتها على كفالة حقوق المرأة وتلبية احتياجاتها الأساسية، بما يؤدي للوصول لبيئة قانونية آمنة للنساء في كافة مجالات الحياة"¹.

وعموماً فإنه مع تطور المجتمعات، فإن تفاعل الدولة واتساع أدوارها يختلف مما يؤثر على قضايا عدة منها قضية الحماية القانونية.

ولعل الوقوف على مفهوم الحق والحرية والحماية خطوة لازمة لجسر الهوة بين المفاهيم الثلاثة وأدعى لصياغة مفهوم الحماية بشكل عام والقانونية منها بشكل خاص لتبيان طبيعة النقاشات التي تدور حول مفاهيم الحماية وأبرز الحقوق التي يتم نقاشها.

أولاً/ الحقوق في القانون:

والحقوق على هذا الأساس حقوق عامة وسياسية، أو مالية وغير مالية والمالية منها شخصية وعينية ومعنوية، ويتعد هذا التعريف عن أن يشمل تعريف الحق بما كفلته الشرائع، أو الحريات التي فطر الله الناس عليها، وكذلك لم يشمل الحقوق العرفية التي لم ينص عليها القانون لكنها أصبحت حقوقاً بالتقادم، وبالنظر إلى ما قد يذهب إليه البعض في أن الحق والحرية مترادفان إذ يرتد كلاهما إلى طبيعة

¹ أمجد الأغا، المستشار القانوني في المجلس التشريعي، ورقة عمل مقدمة ضمن رشة عمل خاصة بالدراسة تحت عنوان الحماية القانونية للمرأة بين العرف والتشريع.

واحدة وهي إمكانية ممارسة الشخص النشاط الذي نص عليه الدستور، وله الحق في أن يمارسه أو ألا يمارسه سواء اعترفت الدولة بهذه الحقوق أو أهملتها عن عمدٍ أو عن غير عمد، ومن الحقوق العامة:

1. الحق في الحياة.
2. الحق في المساواة.
3. الحق في الحرية والأمن الشخصي.
4. الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون.
5. الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.
6. الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة.

وباستعراض هذه الحقوق نجد أنها الحقوق العامة التي أقرتها الشرائع والشرعية الإسلامية على وجه التحديد التي جاءت لتحفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال، وأوجب الشرع العناية بتوفير كل ما تتحقق به حمايتها وبقاؤها.

ويتضح من تأصيل مفهوم الحق أن الحماية ليست مقتصرة على ما يكفله القانون ويؤسس له ويوفر وسائله، وأن القانون المعرف على أنه قاعدة أو مجموعة من القواعد السلوكية الملزمة والتي تجد مصدرها في نصوص قانونية مكتوبة متنوعة وأخرى عرفية، قد سبقته نصوص تشريعية كفلت هذه الحقوق وأصلت لحمايتها.

ثانياً/ الحماية القانونية:

ولتعريف الحماية القانونية، للوقوف على أبعاد عملية الحماية من جهة، وتصورات النساء عنها من جهة أخرى، وأخيراً معرفة الجهات المخولة بتحقيق هذه الحماية، قامت الباحثات بالمراجعات الأدبية المختلفة ما يسمح بالإضاءة على المفاهيم المختلفة والمقاربة بينها، من ذلك ما ورد في تقرير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عن مفهوم الحماية (2019م) الذي ناقش تصورات النساء أنفسهن من مستويات وثقافات مختلفة للحماية.

حيث ذهب فريقٌ منهن إلى أن الحماية: هي سيادة القانون ووضع قوانين لصالح المرأة ووضع قانون لحماية المرأة، في حين رأت أخريات أن الحماية على المستوى الذاتي: الشعور بالأمان والاستقرار والاطمئنان والحرية والشعور بالراحة وقوة الشخصية والثقة بالنفس، وعلى المستوى الموضوعي: التعليم والشهادة والقانون والتوعية والأهل.

مدى وعي النساء بمفاهيم الحماية والحقوق وفقاً للدراسة:

وفي سؤال عينة من السيدات من أعمارٍ مختلفة ومرجعيات مختلفة وكذلك مواقع عمل واهتمامات مختلفة قابلنهن الباحثات، عن الجهات المخولة بحماية المرأة أظهرت الاستجابات تبايناً واضحاً في انطلاق المستجيبات للإجابة:

1. قيمت 32% من المستجيبات معرفتهن بماهية الحقوق الخاصة بالنساء بدرجة متوسطة، في حين تعرفها قرابة 27% من النساء عينة الاستبانة بدرجة كبيرة جداً، وجاءت باقي النسب على التوالي بمعرفة كبيرة ثم محدودة ومحدودة جداً.
2. ترى النساء عينة الاستجابة أن حقوق النساء مكفولة بشكل متوسط بنسبة 34.5%، بينما رأت ما نسبته 27.8% بأنها مكفولة بشكل محدود، في حين رأت 14.8% أن الحقوق مكفولة بشكل كبير.
3. وتعتبر ما نسبته 43.3% من المستجيبات أن الحماية تبدأ بالوعي وتنتهي بالقانون الذي يكفلها وليس العكس، فيما رأت ما نسبته 32% أن الطريقة الوحيدة لحماية المرأة هي القانون.
4. واتفقت ما نسبته نصف المستجيبات على ضرورة إجراء تعديلات على القانون الفلسطيني وبشدة، بينما اعترضت 2.2% على إجراء تعديلات، بما يعكس مؤشراً واضحاً على حاجة بعض المواد التي تقادمت في القانون وتمس شريحة النساء على التعديل¹.

ترى الباحثات أن التصورات انطلقت مما تفتقده النساء سواء القصور في القانون الحالي نصاً وتطبيقاً أي غيابه أو تغييره، والرغبة في تعديله أي خلق قاعدة ملزمة جديدة أو تقنين قاعدة عرفية موجودة ومنحها القيمة القانونية للنص الذي توجد فيه، وأنهن أي النساء يطمحن إلى حماية ما قبل القانون أي الحماية الوقائية التي تقي من وقوع الجرم أو الانتهاك بحقهن وأن بعض الحماية تأتي من ذات الأسرة أو مما يحكم المجتمع من عرف وتقليد.

خلطت المستجيبات بين الكيانات المعنوية مثل التشريع والقانون والدستور والعرف والعادات، أو المؤسسات الحكومية قضائية وشرطية مثل القضاء والمؤسسة الشرطية والنيابة وحتى وزارة التنمية الاجتماعية أو المؤسسات المدنية مثل هيئات حقوق الإنسان ولجان الإصلاح أو المؤسسة المجتمعية ممثلة في الأسرة سواء البسيطة أو الممتدة في حين اتجهت أخريات نحو المأمول فلسطينياً من استراتيجية وطنية تجمع الجهات المذكورة جميعاً وتنظم العلاقة المتكاملة فيما بينها في كفالة حقوق المرأة وتوفير البيئة الآمنة لها، وقد أظهرت الاستجابات أنه ليس هناك مفهوم واضح أو دور واضح تعلن لهذه الجهات ما جعل الاستجابات متباينة إلى هذا الحد².

¹ للمزيد، انظر للملاحق نتائج استبيان الدراسة.

² انظر الملحق نتائج الاستبانة التي أعدتها الباحثات خصيصاً لهذه الدراسة.

ثالثاً/ منطلقات التيار النسوي في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية:

1. ينطلق التيار النسوي من كون المجتمع الفلسطيني مجتمع أبوي يتبنى ثقافة ذكورية تنتج التهميش والإقصاء والعنف ضد المرأة، وهذا تعميم على كل مجتمعات الأرض، يهمش المرأة، وينتج مظالم مستمرة تجاهها¹ وتستند ادعاءات وجود العنف في تقارير المؤسسات النسوية على تقارير المركز الفلسطيني للإحصاء التي تدعم توجهات تلك المؤسسات²، ولا يركزون على الإحصاءات التي أوردها المركز الفلسطيني للإحصاء وأفادت بوجود انخفاض في العنف الممارس ضد النساء من 37% عام 2011 إلى 27% عام 2019³.

وبذلك تم بناء برامج المؤسسات النسوية تحت شعار تمكين المرأة وتحسين واقع المرأة من خلال العمل في اتجاهين: أولهما: تغيير ثقافة المجتمع التي يعتبرونها ثقل من مكانة المرأة.

وثانيهما تغيير القوانين التي يرون أنها تميز ضد المرأة في مجال قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات على وجه التحديد حيث ورد عن فريق البرلمان السوري الداعي لتشريع جديد⁴.

لذا عملوا على تطويع الدين قدر المستطاع ليعطوا التبريرات الكافية والتي من ضمنها التراتبية على أساس النوع الاجتماعي، لاستخدامها لتشريع العنف ضد النساء وإشغال الناس في هذا العنف تاركين ساحات العنف الحقيقية⁵.

في وقتٍ صممت فيه هذه التيارات وامتنعت عن مناهضة التفرد بالقرار الرسمي الفلسطيني وإدارة مؤسساته والذي يمكن أن يطلق عليه تراتبية الحاكم والمحكومين في تحقيق مصالح سياسية للحاكم وتكريس أبويته وتعطيل مصالح المحكومين ما يعطل مشاركة المرأة بشكل فعلي ووصولها إلى منصات مناقشة حقوقها وتمكينها منها ما كان آخره في تعطيل الانتخابات العامة الفلسطينية للعام 2021 والاكتفاء بالإشارة إلى أن تعثر جهود المصالحة وعدم إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية يمثلان عائقاً رئيسياً لإتمام عملية توحيد القوانين، وبالتالي تأخر عملية موائمة القوانين المطبقة في

¹ تقرير عن وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين، مقدم من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والاتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو في دولة فلسطين تحت الاحتلال، مقدم إلى اللجنة العليا لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في جنيف، مايو 2018، ص 21.

² تقرير عن مفهوم الحماية لدى المرأة الفلسطينية، صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني، رام الله، فلسطين 2009، ص 9، 10.

³ تقرير المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، 2020، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، فلسطين، تموز 2020، ص 25.

⁴ ورد في البرلمان السوري ما نصه: "ولا سيما أن المجتمع الفلسطيني مجتمع أبوي يكرس العلاقات الأبوية/ النظام الأبوي، والذي يعني تكريس سلطة الحاكم على المحكومين، وسلطة طبقة ما على طبقات أخرى، ومجموعة ما على مجموعات أخرى (سواء دينية أو مدنية أو من خلال تفرقة عنصرية) وكذلك سلطة الأكبر سناً على الأصغر سناً، والرجال على النساء" أي تكريس تراتبية لا تقبل النقض وكل من يحاول أن ينقضها سيتم شيطنته كمقدمة لتكفيره إذن فالتراتبية جاءت لخدمة هذه الهيمنة

⁵ ساما عويضة، البرلمان السوري: نحو تشريع فلسطيني الهوية، متجدد المفهوم، وعادل المضمون.

كل من الضفة المحتلة وقطاع غزة مع أحكام الاتفاقية دون تحديد الطرف المعطّل أو المستفيد من التعطيل¹.

2. سن قانون لحماية الأسرة من العنف يجعل أجهزة الدولة مسؤولة عن تشخيص المنازعات داخل الأسرة سواء ما يتعلق بقضايا العنف أو التمييز أو القضايا الجنسية، وتمكين النساء من الاستعانة بجهات إنفاذ القانون من أجل مواجهة هذه المشاكل²، لا شك أن التجارب الإنسانية شهدت اتساعاً كبيراً لدور الدولة على حساب الأسرة، وربما تكون التجربة الأوروبية في هذا المجال واضحة، لكن هل حالة الدولة أو السلطة في الوضع الفلسطيني تجعل السلطة قادرة على حل المشاكل والنزاعات الأسرية؟ اعتقد أن الإجابة واضحة، وتتمثل في أن دور الأسرة لا زال كبيراً في واقعنا الفلسطيني، فهي التي ترعى تعليم وتطبيب وتزويج أبنائها، وفي أحيان كثيرة توفير فرص العمل لهم، والدولة عاجزة بشكل كبير، فهي لا ترعى الطالب في مرحلة التعليم الجامعي، ولا توفر المساكن للأزواج الشابة ... إلخ. وبالتالي لا يُعقل أن تكون الدولة مقصرة في حق الأسرة والشباب والفتيات في أمس احتياجاتهم، وتأتي لكي تتدخل في قضايا يصعب تشخيصها من خارج المحيط القريب جداً³.

3. التهوين من النظام الأسري القائم على العرف السائد، حيث يرى هذا التيار أن الحلول العشوائية لا تحقق العدالة للمرأة بل تضغط عليها ولهذا يجب رفضها أو عدم التعويل عليها، ومنح الحق الحصري لحل النزاعات الأسرية لمؤسسات السلطة، وتوسيع مجال تدخل هذه المؤسسات إلى حد حل النزاعات الأسرية في أدق الخصوصيات.

4. اعتماد الاقتراب الإحصائي في تفسير واقع المرأة واستنباط المشاكل واقتراح الحلول والاكتفاء بالدلالات الإحصائية دون التعمق في الحالة بشكل واع ومسؤول بتحليلها من جميع جوانبها ببيانات كمية ونوعية قد تصل حد المعاشية أو الملاحظة المباشرة والمعمقة للوقوف على أبعاد الظاهرة بموضوعية، وفي كثير من الأحيان تم الاستناد إلى نتائج دراسات تم اختيار عيناتها بشكل قصدي وتعميم نتائجها كما لو كانت العينة ممثلة للمجتمع بالفعل خاصة في قضايا العنف ضد النساء وهو ما لا يصح حتى إحصائياً لقصدية اختيار العينة ما يفقد النتائج عامل الصدق الخارجي والصلاحية للتعميم⁴.

¹ د. نهاد الشيخ خليل، ورقة بعنوان السياسة التحريرية للتنمية، مقدمة لمؤتمر وزارة شؤون المرأة 2022

² تقرير عن وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين، مقدم من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو في دولة فلسطين تحت الاحتلال، مقدم إلى اللجنة العليا لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في جنيف، مايو 2018، ص 32.

³ مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022

⁴ ورقة للدكتورة هبة رؤوف عزت حول مواقف القوى السياسية وخاصة الحركات الإسلامية والدينية من تمكين النساء في البلدان العربية.

5. اعتماد الاقتراب القانوني كمدخل وحيد لإيجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها المرأة باعتبارها فرد مستقل وليس عضواً في الأسرة اعتماداً على القيم الفردية وبعيداً عن القيم الجماعية التي تحتاجها المجتمعات في مراحل ما قبل الاستقلال والتي تحتاج الشعوب فيها إلى قيم التكافل والتضحية والإخوة وغيرها من القيم التي يغلب عليها التراحم وإعادة ترتيب الأولويات التي أسماها الفريق ذاته ساحات العنف الحقيقية إسقاطاً على الاشتباك مع الاحتلال وإبقائه في حالة إشغال دائمة، رغم وضوح التوجه الدستوري في اعتبار الاتفاقيات والقوانين الدولية في مرتبة أدنى من التشريع الوطني الذي يشترط لإنفاذها عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية¹.

ويمكن تفسير البند السابق في أن هذه التيارات تميل إلى اعتبار أن الاتفاقيات والقوانين الدولية لها مكانة علوية، وبالتالي يجب مواءمة القوانين المحلية التي تدير شؤون الأفراد والجماعات مع القوانين الدولية.

وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار لما يلي:

أ. أن تلك القوانين والاتفاقيات الدولية تصطدم في بعض جوانبها مع الشريعة الإسلامية وتستند هذه التيارات في مواجهة ذلك بادعاء اختلاف تفسير النصوص التشريعية ما يشكل مدخلاً للتمايز فيها ما يلزم بالجوء إلى القانون الوضعي لحل هذه الإشكالات.

ب. أن تلك القوانين تأتي استيراداً للمجتمعات بما يلغي نقاشها الداخلي وخصوصياتها وتعيد ترتيب أولوياتها بفرض نمط اجتماعي لا يناسب هذه المجتمعات ولا ينسجم مع الحالة الثقافية فيها².

6. طرح موضوعات مثل تمكين النساء من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والجنس الآمن من سن الخامس عشر، وتلقي الخدمات الخاصة بالحمل والولادة، وفي نفس الوقت تجريم زواجها باعتبارها طفلة، إضافة إلى تعميم خدمات الصحة الإنجابية على النساء في الأعمار التي تكون فيها معرضة للحمل والإنجاب³، في حين أن التحاليل مرتفعة الأثمان وبعض أنواع العلاج الضرورية للأمهات الحوامل تكاد لا تكون متوفرة.

إن هذه المسألة لها وضعاً خاصاً في الحالة الفلسطينية، لأن الشعب الفلسطيني لا زال يعيش تحت الاحتلال، ولا زالت مسألة الصراع الديمغرافي بينه وبين الاحتلال قائماً، فهل يجوز للتيار النسوي أن يضغط على السلطة الفلسطينية لإلزامها باتفاقيات تقلل من خزان الديمغرافي المطلوب لشعب يتعرض للحروب والاستشهاد وفقدان الكثير من أبنائه في الأسر والشهادة.

¹ ورقة للدكتورة هبة رؤوف عزت حول مواقف القوى السياسية وخاصة الحركات الإسلامية والدينية من تمكين النساء في البلدان العربية.

² د. نهاد الشيخ خليل، ورقة بعنوان السياسة التحررية للتنمية، مقدمة لمؤتمر وزارة شؤون المرأة 2022.

³ ورقة للدكتورة هبة رؤوف عزت حول مواقف القوى السياسية وخاصة الحركات الإسلامية والدينية من تمكين النساء في البلدان العربية.

7. افتراض أن السلطة الفلسطينية في غزة والضفة تعيش حالة نموذجية وتقوم بكل مسؤولياتها في الحيز العام وبالتالي يراد لها توسيع دورها بما يشمل التدخل في شؤون الأسرة وحل النزاعات فيها، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مؤسسات إنفاذ القانون، في غزة والضفة تحتاج إلى مساعدة لجان الإصلاح والقضاء العشائري في حل المشاكل التي تحدث في الحيز العام¹.

8. الحرص على توفير كوتا للنساء في الانتخابات والمناصب القيادية في الأحزاب ومجالس الحكم المحلي والمنظمات الأهلية، وترى الباحثات أن فتح المجال أمام المرأة للتقدم في المواقع السياسية والإدارية من خلال تخصيص كوتا خاصة بهن أمر جيد، ولكن اعتبار هذا انتصاراً للمرأة والوطن أمر مبالغ فيه، وعلى وجه التحديد في البلدان التي تفتقر لمؤسسات سيادية قوية، وكمثال على أن وجود المرأة في المناصب العليا بأعداد كبيرة ليس بالضرورة أن يساهم في تحسين أوضاع المرأة في الحالة².

9. تشجيع النساء على بناء مشاريع اقتصادية صغيرة لتحصيل معاشهن وحمايتهن من الفقر والبطالة، إن هذا المجال مهم جداً، ويستحق التطوير، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هي الفائدة التي يمكن أن تتحقق للنساء وللمجتمع مهما تكاثرت أعداد المشاريع الصغيرة إذا ما بقيت الحدود مغلقة، والقدرة على الوصول للموارد محدودة، والسوق ضعيفة، بالقطع لن يتحقق شيء إلا إذا جاءت هذه المشاريع الصغيرة كجزء من منظومة عمل اقتصادية متكاملة³.

وترى الباحثات أن التغيير في قضايا المرأة يحتاج إلى تثقيف وتأسيس للوعي وتغيير تدريجي لثقافة المجتمع وهو تغيير طبيعي إذا جاء من أسفل إلى أعلى، لكن التناقض الذي يدعو إليه دعاة التغيير المفاجئ مع قيم المجتمع وثقافته يدفعهم إلى فرض تغيير من أعلى إلى أسفل أي بواسطة القرارات والقوانين.

¹ مقابلة مع أ. مريم البرش، مسؤول وحدة المرأة بجهاز الشرطة، بتاريخ 2022/8/1م.

² تقرير مفصل عن الأعمال الاحتجاجية التي قُمت فيها النساء في رام الله <https://cutt.us/U4Yk8>

³ ورقة للدكتورة هبة رؤوف عزت حول مواقف القوى السياسية وخاصة الحركات الإسلامية والدينية من تمكين النساء في البلدان العربية

رابعاً/ المرجعيات القانونية التي استند إليها التيار النسوي في المطالبة بالتعديلات القانونية:

تستند المؤسسات القانونية والحقوقية في قطاع غزة في مطالباتها بتعديلات قانونية لصالح المرأة على عدة مرتكزات ومرجعيات نسوقها كالتالي:

المرجعية الأولى: — وثيقة الاستقلال 1988م¹:

شكلت وثيقة الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988 في دورته التاسعة عشر في الجزائر - أساساً دستورياً مهماً.

وبهذا يمكن القول إن وثيقة الاستقلال رسمت اتجاهاً قانونياً يقوم على أساس إنصاف المرأة، انطلاقاً من شرعية حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، على أساس العدل والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة بين الرجال والنساء وكذلك احترام التراث الثقافي والحضاري للفلسطينيين كمجتمع عربي مسلم.

ويجب التركيز هنا على أن عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية شرط القبول والانضمام لهذه الاتفاقيات وهو الشرط الذي تحاول هذه التيارات الالتفاف عليه.

المرجعية الثانية/ القانون الأساسي الفلسطيني²:

أصبح القانون الأساسي الفلسطيني سارياً بتاريخ (2002/7/7) وهو بمثابة الدستور الفلسطيني للمرحلة الانتقالية، وكما هو معروف؛ فإن الدستور كقانون أعلى في الدولة يقوم على تنظيم علاقة السلطات العامة مع بعضها البعض وصلاحياتها، ومنه تستمد الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد، وبموجبه تتحدد طبيعة النظام الأساسي، وتناول هذا القانون حق المرأة بالمساواة والمشاركة المنصفة؛ فقد أتى بالنص على ذلك من خلال عدة نصوص، بما يؤكد التزام السلطة الفلسطينية بروحية مبادئ حقوق الإنسان، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة "10" والتي تنص على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام كما نصت على أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان ولا تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

¹ وثيقة الاستقلال في الجزائر 1988م.

² انظر القانون الأساسي الفلسطيني.

المرجعية الثالثة/ قانون الأحوال الشخصية:

تتكون منظومة الأحوال الشخصية المطبقة في قطاع غزة من قانون الأحوال الشخصية الصادر في زمن الحكم العثماني لفلسطين سنة 1336 هجري وقانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (303) لسنة 1954، ويتبع ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965 الصادر عن الحاكم العام لقطاع غزة والمواد المكملة له من مجلة الأحكام العدلية، وتحكم هذه المنظومة الأحوال الشخصية للمسلمين من زواج وطلاق وحقوق والتزامات زوجية، كما تنظم أمور نسب الأبناء وحقوقهم على الآباء والميراث والوصايا وغير ذلك من الأحوال الشخصية للمسلمين وهي المستندة بالأساس على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان¹.

ويحتوي على:

1. كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر ومسكن ونفقة ونسب وأحكام الأهلية والحجر والوصايا والوصية وأنواعها.
2. كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة وعدة وغيرها.
3. كل ما يتعلق بأحكام الإرث، وفي الفقه يطلق عليه أحكام "الفرائض".

حافظت الإدارة المصرية لقطاع غزة بعد 1967م على الهوية الفلسطينية واستمر العمل بجميع القوانين التي كانت تسري من قبل بما فيها قانون الأحوال الشخصية، وفي عام 1954م صدر عن الحاكم العام لقطاع غزة قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303) وهو القانون المطبق حتى هذا اليوم ويعالج مسائل الأحوال الشخصية مستندا على قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1919م والذي لم يتم إلغاؤه بل استمر العمل به حتى اليوم، فهو قانون أعم وأشمل من قانون حقوق العائلة.

وبعد انتخابات 1996 وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني ومباشرته لعمله في مجال التشريع والرقابة، أصبحت الفرصة سانحة أكثر نحو توحيد قانون الأحوال الشخصية².

فتعالت الأصوات المنادية بضرورة وضع قانون أحوال شخصية موحد، كما تزايدت المطالب من قبل المؤسسات النسوية ومراكز حقوق الإنسان بضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية المطبقة والأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ديسمبر 1979 وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإلغاء ما اعتبرته مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها.

¹ هدى نعيم: ورقة عمل حول المرأة في التشريعات الفلسطينية، 2021م.

² دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

وخلال السنوات الماضية تم تشكيل لجنة في الضفة الغربية ولجنة من قطاع غزة مكلفة من قبل الرئيس ياسر عرفات بإعداد مشروع قانون أحوال شخصية، وقد انتهت اللجنتان من إعداد مشروعين للأحوال الشخصية، ومن ثم تم تشكيل لجنة رئاسية لدراسة المشروعين والخروج بمشروع واحد يعرض على المجلس التشريعي¹.

وبنظرة سريعة لمنظومة الأحوال الشخصية يتبين أنها قوانين قديمة وقد أصبحت قاصرة عن إيجاد حلول لكثير من المشاكل المعاصرة، خاصة تلك التي تتعلق بالتقدم التكنولوجي الهائل والذي نتج عنه مشاكل أسرية².

وتنقسم المطالبات بالتعديلات القانونية لتشمل كل من:

الزواج ومسكن الزوجية والطلاق والخلع، والتفريق والنفقة والحضانة ومشاهدة الأولاد والولاية وقد تم ذكرها ضمن حماية الإسلام لحقوق المرأة سابقاً، ونعيد ذكرها الآن لمناقشة التعامل القانوني مع هذه القضايا وتقنين النصوص.

أولاً: الزواج

إن قانون الأحوال الشخصية الساري في قطاع غزة جاء خالي من تعريف للزواج بل يتم الحديث عن عقد الزواج بلفظ عقد النكاح دون تعريف للزواج الشامل والمتكامل في إطار الأسرة³.

أما فيما يتعلق بسن الزواج ينص قانون حقوق العائلة في المادة (6) في أهلية الزواج أن يكون سن الخاطب ثماني عشر سنة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر، ولكن القانون أورد استثناء على هذه القاعدة وهو السماح للقاضي بتزويج الفتاة التي تتجاوز سن التاسعة من عمرها والفتى الذي تجاوز سن الثانية عشر من عمره وهو الأمر الذي تنص عليه المواد 6،7،8 من قانون حقوق العائلة.

أما الوكالة في الزواج تنص المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (يصح التوكيل بالنكاح شفاهاً وبالكتابة ولا يشترط عليه الإشهاد لصحته بل لخشية الجحود والنزاع)⁴.

من خلال ما سبق يجب العمل على وضع تعريف للزواج بحيث يشمل أهمية هذا الميثاق الغليظ، ودوره في بناء المجتمع، والتنشئة الاجتماعية، ويوضح المسؤوليات والواجبات كل طرف من الأطراف.

¹ دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

² مقابلة مع أ. مريم البرش، مسؤول وحدة المرأة والطفولة في جهاز الشرطة.

³ انظر قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

⁴ انظر قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة.

ولقد استغلت بعض المؤسسات النسوية هذه النصوص للمطالبة برفع سن الزواج من الثامنة عشر عاماً، لمنع ما يصفونه بالزواج المبكر.

وترى الباحثات أن هذا الطرح فيه تضيق لواسع وأن العمل في مجال التوعية لمخاطر الزواج المبكر أجدى وأنفع في ظل انتشار التعليم في أوساط المجتمع، كما أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة قيدت الزواج بشكل عام، وهذا ما يؤكد التقرير الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والذي جاء فيه أن هناك انخفاض في نسبة الزواج المبكر (لمن هم أقل من 18 سنة) لكلا الجنسين، فقد بلغت نسبة الإناث واللواتي عقد قرانهن خلال عام 2019 في العمر أقل من 18 سنة: 19.3% من إجمالي الإناث اللواتي عقد قرانهن خلال نفس العام؛ و 19.9% من إجمالي الإناث اللواتي عقد قرانهن في قطاع غزة، في حين كانت هذه النسبة عام 2010 حوالي 24%¹.

وفيما يتعلق بالوكالة في الزواج فإن **الباحثات يرين** ضرورة توثيق الوكالة للتأكيد على الموافقة وأن الفتاة لم تُكره على الزواج، وذلك لرأب الصدع الذي قد يحدث في حالة الوكالة الشفوية، وخاصة وأنه في حال غياب الخاطب لا تقبل الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج إجراء عقد زواج هذا الخاطب إلا بوجود وكالة موثقة منه.

ثانياً: مسكن الزوجية

تنص المادة (39) من قانون حقوق العائلة على أن (يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره)، وقد نصت المادة (40) من نفس القانون على أن (تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع. وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة)².

إن ما سبق يؤكد على حق المرأة في المهر وتوفير سكن مناسب، والمعاملة الحسنة من زوجها.

ثالثاً: الطلاق

الطلاق هو إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بطريق شرعي، ويترتب عليه آثاراً قانونية تتعلق بالمرأة المطلقة والتزامات مالية على المطلق للمطلقة³.

¹ تقرير صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عشية اليوم العالمي للمرأة 2021/3/8م.

² انظر قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

³ انظر تعريف الطلاق في قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

وترى الباحثات أنه لا ضير من إدخال بعض التعديلات في أحكام الطلاق لضمان العدالة بين الطرفين، والحد من الطلاق التعسفي بأن لا يتم إيقاع وتسجيل أي طلاق إلا بوجود الزوجين، وأن يعطى الزوجين من قبل المحكمة مهلة لمحاولة الإصلاح بعرضهما بطريق إلزامي على خبراء لمحاولة التوفيق بين الزوجين، وهو مطبق في بعض الحالات كما أفاد المحامي فارس البردويل¹.

وكذلك يتم الاتفاق أمام المحكمة المختصة حول جميع الآثار القانونية المترتبة على الطلاق بما في ذلك الحقوق المالية للزوجة وحضانة الأولاد ونفقتهم بعد أن يتم اخذ مصلحة الأطفال في الاعتبار الأول وغير ذلك من الآثار القانونية وان يوثق جميع ذلك في محضر الطلاق وان يصدر عن المحكمة بوصفه حكماً واجب النفاذ².

رابعاً: الخلع³

وقد جاء تفصيلاً لإحكام الخلع في قانون الأحوال الشخصية في المواد (273) إلى (297)، ولم يأت على ذكره قانون حقوق العائلة بل ترك أمر معالجته لقانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة، والقانون يترك أمر تحقيق الخلع لإرادة الزوجين مجتمعين حسب اتفاقهما دون إعطاء الحق للزوجة بطلب الخلع من الزوج عن طريق دعوى تقيمها أمام المحكمة الشرعية لهذا الغرض إذا كان الزوج رافضاً لذلك⁴. إن هذه النصوص تحتاج إلى مراجعة لنقصها على المستويين الموضوعي والإجرائي⁵.

خامساً: التفريق⁶

وفقاً لقانون حقوق العائلة تستطيع الزوجة طلب التفريق إذا تحقق سبباً من هذه الأسباب الواردة وهي:

1. وجود علة في الزوج يحول دون الدخول بها.
2. جنون الزوج.
3. امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته.
4. غياب الزوج عن زوجته مدة سنة فأكثر بلا عذر شرعي.
5. حبس الزوج والحكم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين.
6. ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وهو ما يسمى بالنزاع والشقاق¹.

¹ مداخلة للمحامي فارس البردويل في ورشة عمل خاصة بالدراسة تحت عنوان الحماية القانونية للمرأة بين العرف والتشريع.

² دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

³ انظر دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

⁴ انظر قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

⁵ هدى نعيم: ورقة عمل حول المرأة في التشريعات الفلسطينية، 2021م.

⁶ دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

وبناء على ما سبق نجد أن القانون المطبق خال من بعض الأسباب الجوهرية التي يمكن للزوجة بموجبها طلب التفريق وهي أسباب عالجتها قوانين الدول العربية لما لها من أهمية ومن ذلك: هجر الزوج لزوجته لم يتضمن قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة موضوع الهجر كأحد الأسباب الداعية لطلب التفريق عن طريق القضاء، إلا أنه في بعض القوانين العربية تعتمد مدة سنة لهجر الزوج لزوجته سبباً موجباً للتفريق بينهما إذا ادعت الزوجة إن هذا الهجر سبب لها الضرر، كما يخلو قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة من أي مادة تعطي الزوجة الحق في طلب التفريق إذا كان الزوج عقيماً الأمر الذي يحرمها من حقها بأن تكون أما في المقابل يستطيع الزوج من الزواج بأخرى في حال كون زوجته عقيمة².

القانون الحالي لا يعطي الحق للزوجة بالاختيار بين الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوجها الذي تزوج من ثانية وبين حرية إنهاء العلاقة الزوجية إذا تضررت من ذلك³.

سادساً: النفقة⁴

بحسب قانون الأحوال الشخصية فإن النفقة واجبة على الزوج للزوجة من حين إجراء عقد الزواج بينهما مادة (38) من حقوق العائلة وهو حق للزوجة تطلبه ما دامت الحياة الزوجية قائمة بينهما، وإذا تمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته جاز لها طلب هذه النفقة عن طريق القضاء الشرعي الذي يفرض لها هذه النفقة على زوجها من تاريخ طلبها وتقدر بقدر حال الزوج ومقدرته المالية يسراً أو عسراً مع جواز زيادتها أو إنقاصها حسب تبدل حال الزوج يساراً أو إفساراً⁵، وهو ما يشكل حماية للمرأة في ظل الوضع الاقتصادي السيئ للمرأة التي وبحسب الإحصاءات الصادرة عن دائرة الإحصاء المركزية فإن مشاركة النساء في القوى العاملة الفلسطينية لا تتجاوز في أعلى معدل لها 16% من إجمالي القوى العاملة للعام 2020م⁶.

يذكر أن الكثير من الزوجات تمتنع عن طلب النفقة عن طريق القضاء لمدة طويلة بسبب رغبتهن بترك مجال لمحاولة الصلح وإنهاء الخلاف قبل اللجوء للقضاء⁷.

¹ انظر قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة.

² مداخلة للمحامي نصر خضر في ورشة عقدها مركز مريم حول قانون الأحوال الشخصية بتاريخ 26 سبتمبر 2021م.

³ دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

⁴⁴ دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

⁵ انظر قانون العائلة المطبق في قطاع غزة المواد (38)، (60)، (57).

⁶ مركز الإحصاء الفلسطيني أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، 2021/03/08.

⁷ مقابلة مع أ. أمل الظاظا، رئيس قسم الدراسات بوحدة شؤون المرأة التابعة لجهاز الشرطة بتاريخ 2022/8/1م

ويفرض الحكم بالنفقة بواسطة المحكمة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بواسطة خبراء بحال الزوج ينتخبهم الزوجان لتقدير هذه النفقة ومن ثم تحكم به المحكمة بالقدر الذي اتفق عليه الخبراء¹.

أما نفقة العدة للمطلقة تكون طيلة فترة العدة ما لم تبرئ زوجها منها، وهذه النفقة تفرض للمطلقة بالتراضي بين الزوجين أو بحكم محكمة، ويجب على المطلقة طلب هذه النفقة خلال فترة العدة وإلا سقطت ولا يجوز لها طلبها بعد ذلك².

وهنا تكمن أهمية وعي المرأة بحقوقها، حيث أن كثير من النساء تجهل وجود نفقة للمطلقة.

ومن الإشكالات في هذا الأمر موضوع الحد الأدنى للنفقة.. إننا نرى وجوب إلغاء ما ينص على ذلك، وعدم سقوط النفقة إن لم تطلبها المطلقة خلال فترة العدة، وذلك حفاظاً على حق المرأة المطلقة، والتي كما أسلفت الدراسة لا تحدد بقدر معين، وإنما تتغير تبعاً لمستوى الزوج والزوجة.

سابعاً: الحضانة³

حددت المادة (391) من قانون الأحوال الشخصية الحضانة بالسن التي يستغني فيه الصغير عن خدمة النساء وهي سبع سنين والصغيرة تسع سنين وعندها تنهي فترة حضانة النساء للصغار ويجبر الأب بعد ذلك على أخذهم من الأم أو الحاضنة⁴.

أما قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة فقد نص في المادة (118) على أنه (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي بذلك)⁵.

ويتضح أن القانون قد حدد سن حضانة النساء للصغير بسبع سنوات والصغيرة بتسع سنوات، وأعطى القاضي سلطة تقديرية لتمديد هذه الفترة سنتان لكل منهما إذا اقتضت مصلحتهما ذلك ومن ثم يصبح الحق بحضانة الصغار مطلق للزوج بعد هذا السن.

إن بعض المؤسسات النسوية ترى وجوب تمديد فترة حضانة النساء للصغار حتى سن الثامنة عشر ثم يخير المحضون أو المحضونة بين الإقامة عند أمه أو أبيه، مع الإبقاء على سلم الحاضنات من النساء الذي يبدأ بالأم ثم أم الأب إلى آخر هذا الترتيب المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية.

¹ مداخلة للمحامي فارس البردويل في ورشة عمل خاصة بالدراسة تحت عنوان الحماية القانونية للمرأة بين العرف والتشريع.

² انظر قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة

³ دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

⁴ انظر قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة

⁵ انظر قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة

وترى الباحثات أن موضوع تمديد سن الحضانة فيه حديث جدي لابد أن يأخذ مساره لتقرير الأنفع والأكثر تحقيقاً لمصلحة الطفل، مع التأكيد على موضوع متابعة حالات المحضونين.

ويوجب قانون الأحوال الشخصية على الأب نفقة ولده الصغير الفقير، كما يوجب توفير سكن للحاضنة والسكن نوع من أنواع النفقة الثلاثة (الطعام والكسوة والسكنى)، وذلك طبقاً للمادة (395) من قانون الأحوال الشخصية، وتستمر هذه النفقة للولد إلى أن يبلغ حد الكسب والبنات إلى أن تتزوج، وعلى ذلك فالأب ملزم بتوفير سكن لأولاده الصغار ولو كانوا في حضانة أمهم المطلقة طوال فترة حضانتها لهم¹.

والنفقة لا تتعدى 30 ديناراً شهرياً في أغلب الأحكام، وبدفعه لهذه النفقة يكون الأب قد نفذ ما عليه من التزامات شرعية بخصوص الإنفاق على ولده الصغير.

ومن الإشكالات في ذلك أن هذه النفقة لا تكفي لحاجة الصغير اليومية نظراً لغلاء الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة ولا توفر -غالباً- أجرة مسكن يسكن به الصغير مع الحاضنة حيث تتحمل الحاضنة المسؤولية الأكبر في ذلك بسبب خلو القانون من النص الصريح على إلزام الأب بتوفير هذا المسكن، مع التأكيد على عدم محدودية هذه النفقة بل ترتبط بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي بين العوائل.

وعلى ذلك نرى بوجوب النص صراحة بإلزام الأب بتوفير مسكن مناسب للحاضنة تستطيع فيه القيام بمسؤولياتها القانونية في حضانة أولاده الصغار².

ثامناً: مشاهدة الأولاد

تمنح المحاكم الشرعية في قطاع غزة للوالدين الحكم بمشاهدة الصغار للأب أو الأم بعد الانفصال عن طريق دعوى تقام أمام المحكمة لطلب المشاهدة³.

والحكم في هذه الدعوى يكون إما بالتراضي على تحديد مكان المشاهدة وزمنها ووقتها، كأن يتفق الطرفان أن تتم المشاهدة في منزل أحد الأقارب أو الجيران أو يستضيف طالب المشاهدة الصغار في منزله ليوم أو بعض يوم، **وان لم يتفق الطرفان على مكان وزمان المشاهدة يأتي قرار القاضي بالحكم لطالب المشاهدة بذلك على أن تتم المشاهدة في كل أسبوع مرة في أقرب مركز شرطة لمكان إقامة الصغير لمدة ساعة واحدة أسبوعياً أو في أحد المراكز المخصصة لذلك⁴.**

¹ انظر قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

² دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية

³ د. عمر نوفل رئيس المحكمة الشرعية خان يونس في ورشة عمل بمركز مريم بتاريخ 26 سبتمبر لعام 2021م.

⁴ مداخلة للمحامي فارس البردويل في ورشة عمل خاصة بالدراسة تحت عنوان الحماية القانونية للمرأة بين العرف والتشريع،، مقابلة مع أمل الظاظا رئيس قسم الدراسات بوحدة المرأة بجهاز الشرطة.

إن عدم وجود مواد صريحة في قانون الأحوال الشخصية لحماية حق كل طرف من الأبوين في المشاهدة، ومدتها، ومكانها، خلق حالة من الاجتهاد الخاطئ في التعامل مع مشكلات المشاهدة.

وعلى ذلك فمن الجيد بوجوب النص صراحة في قانون الأحوال الشخصية النص على حق الأم أو الأب غير الحاضن في استضافة صغارهم لديهم ليوم كامل في الأسبوع أو أكثر من ذلك، ليستطيع كل منهما ممارسة حقه في التواصل مع صغاره والاطمئنان عليهم تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل.

تاسعاً: الولاية¹

الولاية فيها كثير من التفاصيل القانونية ولكن الولاية على الصغير القاصر معرض اهتمامنا في هذه أقاربها وله ولاية إجبارهم على النكاح².

وبحسب (المادة 433) من قانون الأحوال الشخصية فإنه إذا مات الأب تنتقل الولاية على نفس أولاده الصغار إلى الجد، وإن كان متوفى تنتقل الولاية على نفس أولاده لمن يلي الجد في ترتيب العصابات وهم المذكورون في المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية³.

وبحسب القانون الحالي لا ولاية للمرأة على مال أولادها القصر، ويجوز أن تكون ولي على الصغير في الزواج في حال عدم وجود ولي ذكر فتنتقل ولاية الزواج لها وذلك طبقاً لنص المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الشرعية⁴.

ولكن يجوز للأب تعيين زوجته وصياً على أولادها حال حياته، وعند وفاته وعدم وجود الجد يجوز للقاضي تعيينها وصياً على أولادها الصغار غير البالغين، وهذه الوصاية تكون مقيدة ولا يجوز لها التصرف بأموال الصغار إلا بعد الرجوع للقاضي الشرعي للحصول على إذن شرعي منه⁵.

تتعامل المحاكم الشرعية بمرونة مع هذا الأمر خاصة في حالة عدم وجود الأب، فالكثير من الأمهات من زوجات الشهداء والأسرى مثلاً يلين أبنائهن بكل تفاصيل حياتهم سواء الولاية على النفس أو الولاية على المال وهي لا تشكل أي إشكاليات في قضايا النزاع والشقاق⁶، وبالتالي **تري الباحثات** أنه لا يوجد مبرر لتغيير هذه المادة من مواد القانون وهو مطلب بعض المؤسسات من مساواة للزوجين في الولاية.

¹ دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.

² انظر قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

³ انظر قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

⁴ قانون أصول المحاكمات الشرعية.

⁵ انظر قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة.

⁶ اتصال هاتفي مع د. ماهر السوسي حول ولاية النساء في قانون الأحوال الشخصية.

المرجعية الرابعة/ المرأة في قانون العقوبات:

تبنى قانون العقوبات رقم 47 لسنة 1936م وتعديلاته السارية المفعول في قطاع غزة، جملة من المواد التي راعى بها خصوصية النساء ومنها:

ففي المادة (26) استثنيت المرأة التي تقوم المرأة بالتستر على زوجها المجرم من كونها شريكة في الجرم بعد وقوعه¹.

بينما جرم قانون العقوبات إجراء عقد الزواج بصورة تخالف الأصول القانونية المتبعة وذلك يشكل حماية للمرأة، كما وفر قانون العقوبات حماية جزائية لحق المرأة في الإنفاق عليها ورتب عقوبة في المادة (185) للتخلف عن تقديم ضروريات المعيشة لها ولأولادها².

جرم قانون العقوبات العديد من الأفعال غير المشروعة التي تقع على المرأة نتيجة العنف والإساءة، كالقتل والتهديد)، وكذلك تجريم التعنيف ضد المرأة (كل من قام باستخدام التهديد أو العنف المادي أو المعنوي ضد المرأة أو أُلحِق الأذى بها يعتبر أنه ارتكب جنحة³) ويتم سجنه من أسبوع إلى ثلاث سنوات³.

وَقَر قانون العقوبات في المادة (311) حماية للمرأة من جرائم العنف الجسدي، فكل من استعمل العنف مع امرأته أو أولاده أو حَوَف امرأته أو أولاده أو أوقع ضرراً بأموالهم، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين⁴.

وقد تم إجراء تعديل لقانون العقوبات في القانون رقم 3 لسنة 2009م لتشمل الجرائم الإلكترونية، فكل من التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص، أو أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى أو رَوَّج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية أو أزعج الغير أو وجه إليهم ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور أو أذاع أو نشر أو طبع أو نسخ أو استعمل ولو في غير علانية تسجيل أو صورة أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة سابقاً يعتبر أنه اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لأحد الأشخاص ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة⁵.

¹ انظر قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة

² هدى نعيم: ورقة عمل حول المرأة في التشريعات الفلسطينية، 2021م.

³ هدى نعيم: ورقة عمل حول المرأة في التشريعات الفلسطينية، 2021م.

⁴ انظر قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة

⁵ انظر القانون رقم 3 لعام 2009م، أمجد الأغا ورقة تم تقديمها في الورشة القانونية التي أقيمت لصالح الدراسة.

لقد جاءت النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات لتوفر المزيد من الحماية للنساء اللاتي يكن ضحايا للجرائم الإلكترونية، في ظل تسجيل الجهات الرسمية أن معظم ضحايا الجرائم الإلكترونية من النساء، فقد جاءت هذه النصوص لتسد الفراغ والنقص الموجود في قانون العقوبات¹.

وفر قانون العقوبات في المادة (152) حماية للمرأة من جريمة الاغتصاب، واعتبر أن من يقوم بهذا الفعل أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة².

كذلك فقد وفر هذا القانون في المادة (153) حماية للمرأة من جريمة الاغتصاب بالخداع من خلال من واقع أنثى موقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بتهديدها يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات.

كما أن في القانون عدة مواد تنص على تجريم موقعة الفتيات سواء كان ذلك سفاح أو تسهيل للغاء والأعمال المنافية للآداب بالحبس لمدة ثلاث سنوات³.

المرجعية الخامسة/ المرأة الفلسطينية والقانون الدولي:

بعد الاستعراض لأهم القوانين المحلية المطبقة والسارية المفعول في قطاع غزة سواء قانون الأحوال الشخصية أو العقوبات **تجد الباحثات:**

أن القوانين لا تحتاج إلى تغيير واستبدال وإنما هي بحاجة إلى تدقيق وتجديد وتعديل لبعض موادها، لتتلاءم مع ما استجد من تقدم تكنولوجي، وتغيرات مجتمعية، وما اعتري أدوار المرأة من تنوع، وما فرضه وجود الاحتلال من مشكلات وأزمات.

إن تشخيص المؤسسات النسوية لواقع النساء الفلسطينيات وطرحه بهذا الشكل القاتم، والمنادي بتغيير قانون الأحوال الشخصية وموائمة مع القوانين والقرارات الدولية، يرجع إلى احتكامها للمعايير المنبثقة عن توجهات الأمم المتحدة في محاولة لقلوبة المعطيات الفلسطينية الخاصة بالمرأة في قوالب الاتفاقيات الدولية التي تفرضها الأمم المتحدة على البلدان المختلفة بطرق وأساليب مختلفة.

تبدأ هذه الأساليب بتوفير التمويل وتحسين الصورة لدى المجتمع الدولي، وتنتهي بتعطيل تمويل مشاريع قائمة أو وقف المساعدات في برامج إنمائية وغيرها، في الوقت الذي لا يخفى فيه أن المعايير التي تعمل الأمم المتحدة على تسويقها أحياناً وفرضها أحياناً أخرى على أسس حقوق الإنسان ما هي إلا

¹ هدى نعيم: ورقة عمل حول المرأة في التشريعات الفلسطينية، 2021م.

² انظر قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة

³ انظر قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة

معايير طرحت وتبلورت في البيئة الأوروبية والأمريكية، ولا زال الكثير منها محل نقاش بين تيارات فكرية مختلفة هناك¹.

لقد تمكنت بعض التيارات النسوية من فرض رؤيتها الأيديولوجية لقضايا المرأة، وتحويل هذه الأيديولوجيات إلى منظومة حقوق، وظهرت هذه التحولات عندما أعلنت الأمم المتحدة ميثاقها المقام على مبدأ المساواة وتحقيق التعاون الدولي وعلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع عليها بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، وأوضحت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من القانون الدولي².

جاء ذلك في الوقت الذي تساوقت فيه الأمم المتحدة مع التوجهات الأمريكية فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، وشطبت القرار الذي يعتبر الحركة الصهيونية حركة عنصرية، ناهيك عن تقليص الخدمات المقدمة للاجئين الفلسطينيين ما يعني أن الأمم المتحدة وبالذات الجمعية العامة كانت تسير في طريق الابتعاد عن تحقيق العدالة وتعمل كأداة طيعة في تسهيل سيطرة الولايات المتحدة على العالم³.

وتحاول إلزام البلدان والشعوب بتغيير أوضاع المرأة وأدخلت هذه السياسات محمولة على مشاريع وبرامج ممولة لإنتاج دراسات وتنفيذ تدريب وتأهيل كوادر للعمل على نشر هذه التوجهات وجعلها أكثر شعبية بين الناس وتنظيم فعاليات ضغط لدفع الجهات الحكومية باتجاه اعتماد قوانين وسياسات وبرامج متوائمة مع اتفاقية سيداو، وقرار مجلس الأمن 1325⁴.

في ظل هذه التغييرات الدراماتيكية العالمية، ظلت الحالة الفلسطينية حالة خاصة في كونها تقاوم الاحتلال الإحلالي الأخير في العالم ما يفرض ترتيباً مختلفاً لقضايا العدالة والحرية خاصة في ظل خذلان المجتمع الدولي لجميع مسارات الشعب الفلسطيني وخياراته في التحرر الوطني.

وترى الباحثات أن ما سبق دفع بالتيارات النسوية إلى تبني الهرم المقلوب في تمرير التغيير القانوني على المجتمع الفلسطيني من أعلى إلى أسفل أي بتغيير القانون وفرضه بصورة ملزمة على المجتمع فيما بعد بدلاً عن الطريقة الصحيحة بنقاشه وفق احتياجات المجتمع وأولوياته وتطلعاته وصولاً إلى القوانين الضابطة لتعاملاته أي من أسفل إلى أعلى.

¹ انظر اصلاح جاد: نساء على تقاطع طريق، بتصرف.

² ناريمان النمري: الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة.

³ بتصرف انظر كتاب روجيه جارودي الولايات المتحدة طليعة الانحطاط.

⁴ انظر اصلاح جاد: نساء على تقاطع طريق، بتصرف، أسامة شحادة: لماذا نرفض سيداو، جريدة الغد الأردنية، 2012/12/13م.

أولاً/ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الركيزة الأساسية لحقوق المرأة في القانون الدولي، وتقر الاتفاقية أن مجرد التسليم بإنسانية المرأة لم يعد كافياً لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية وآليات حقوق الإنسان، وتقر ديباجة الاتفاقية أنه على الرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان في مجال مساواة المرأة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وتعلن مجدداً أن هذا التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في دولهن، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التطور والتنمية¹.

وقد وضعت هذه الاتفاقية 1967م، وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979 وأصبحت نافذة المفعول في سبتمبر 1981².

ثانياً: القرار 1325

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 لعام (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وهو قرارٌ ترأسته القيادات النسائية. كان ذلك القرار الأول الذي يعترف بدور المرأة القيادي في تحقيق السلام والأمن الدوليين وإسهاماتها في منع النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام³. إن ما يهتما في هذه الدراسة هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وذلك لأن بنودها ونصوصها تتمحور حول علاقة المرأة بالمجتمع والأسرة والتي هي موضوع هذه الدراسة.

وهنا لا بد لنا أن نشير بأن الاتفاقية سمحت للدول الموقعة والمصادقة عليها بإبداء تحفظاتها، على ألا تمس هذه التحفظات بجوهر وروح الاتفاقية وذلك وفق المادة (28)، ومن الملاحظ أن معظم الدول العربية الموقعة على الاتفاقية تحفظت على بعض بنود المادة (16) لتعارضها مع الشريعة الإسلامية، إلا أن فلسطين وقعت عليها دون تحفظ في إبريل 2014م⁴.

وقد بدأت عملية الضغط على صناع القرار من أجل تغيير القوانين وبناء السياسات المتوائمة مع توجهات الأمم المتحدة منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي، غير أن الفترة الممتدة بين عامي 2007 حتى 2022 والتي حدث فيها الخلاف السياسي بين حركتي فتح وحماس وما نتج عنها من استئثار سلطة رام

¹ انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نسخة pdf.

² انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نسخة pdf.

³ انظر القرار 1325، نسخة pdf.

⁴ أيسر العيس: وكالة الأناضول، تقرير حول تخالف العرف أم تتصف المرأة؟ "سيداو" تثير جدلاً في فلسطين، 2019/12/20م.

الله بالتشريع بطريقة غير قانونية، ورغم معلومية ذلك لدى الجميع إلا أن المؤسسات النسوية تحاول حسم التعديلات القانونية في هذه المرحلة بصرف النظر عن كون القانون معبراً عن إرادة الناس أو كون التشريعات منطلقة من احتياجاتهم الحقيقية وفق الأولويات أو قدرتها على تنظيم حياة الناس بطريقة مثلى.

وإن كل ما يركز الفريق في اهتمامه عليه في الدراسة هو التواءم مع التوجهات الدولية والتي هي في أساسها توجهات أيديولوجية لا تتسجم مع آراء وقناعات أكثر الناس في الضفة وغزة.

إننا نرفض هذه الاتفاقية لأنها تتصادم مع رغبة الغالبية العظمى من أفراد المجتمع، وهم يلجؤون لإخفاء هذا التصادم تحت عبارات ومصطلحات براقية مثل: رفض التمييز، والمساواة، ووقف الظلم عن النساء، وهذا ما أكدته تقرير المتابعة الموازي المقدم من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف حيث رأي الفريق بأن "النظام القانوني عاجز عن اختراق الفضاء الخاص المتمثل بالأسرة.

لقد توافقت اتفاقية سيداو مع قانون الأحوال الشخصية في كفالة بعض الحقوق للمرأة وهي (حقها في التعلم والتعليم، حقها في الرعاية الصحية، وحقها في التملك والتصرف بممتلكاتها).

في حين تباينت اتفاقية سيداو عن قانون الأحوال الشخصية في نظرتها لبعض الحقوق الأساسية للمرأة لتعارض مفاهيم الأحوال الشخصية مع المفاهيم التي تبنتها الاتفاقية في كل من (حرية السكن، وحرية المرأة في العمل، والميراث، والنفقة، والولاية، وتعدد الزوجات، والطلاق) ويأتي هذا الاختلاف بسبب الاختلاف في المرجعية الفكرية إلى تغيير الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة داخل الأسرة.¹

أهم البنود المرفوضة في سيداو:

1- المادة (2) من الاتفاقية تجعل مرجعية الميثاق الدولية فوق مرجعية الإسلام في الأحوال الشخصية.

2 - المادة (3) من الاتفاقية تدعو لرفض تفريق الشريعة بين دور الرجل والمرأة بالعدل وإعطاء كلٍ منهما حقه، والمطالبة بالمساواة المطلقة، والمطالبة برفض أحكام الشريعة في الزواج كإعطاء المرأة مهراً، وجعل الطلاق بيد الرجل، ووضع عدة للمرأة، وتقسيم الميراث.

¹ مجدي كلاب: حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو الدولية والقوانين الفلسطينية في ضوء منظومة قوانين الأحوال الشخصية، 2020/8/15م.

3 - المادة (6) من الاتفاقية تبين عدم معارضة عمل النساء في الدعارة لحساب أنفسهن! ولكن المشكلة عندهم أن يستغلن أحد.

4 - المادة (10) من الاتفاقية تحث لنشر الثقافة الجنسية بين الأطفال - الطفل عندهم ما دون 18 سنة - بحجة حقهم في المعرفة. وهذا نشر للفساد والتحلل.

5 - المادة (11) تستبطن احتقار دور الأم في تربية أولادها وخدمتهم، وكأن خدمة الآخرين رقي وخدمة الأهل عيب.

6 - المادة (12) تدعو للانحلال وشرعنة العلاقات الجنسية المحرمة من خلال التعهد بتقديم الخدمات الصحية للنساء دون اعتبار لكونها متزوجة أو غير متزوجة، ومثال ذلك الحق في الإجهاض والأم العازبة وغيرها.

7 - المادة (15) تدعو المرأة للتمرد على أسرتها وتدعوها للسفر والسكن حيثما شاءت بغض النظر عن موافقة وليها من أب أو أخ أو زوج، وهذا فتح باب عريض للفساد والتحلل الأخلاقي، ومثال ذلك ما انتشر في بعض المجتمعات العربية (المساكنة دون زواج).

8 - المادة (16) فهي تدعو لاعتماد الزواج المدني، فتسمح بزواج غير المسلم من المسلمة، وتمنع تعدد الزوجات، وتلغي عدة المرأة، وترفض قوامة الرجل على زوجته، وترفض موافقة الولي على زواج وليته، وتمنع الزواج تحت سن 18 سنة¹.

وسنركز هنا على نقطة منع الزواج تحت سن 18، العجيب هنا أن الاتفاقية تمنع الزواج تحت سن 18، وتعتبره عنفاً ضدها، ولا تقبل بموافقة الفتاة على الزواج، لكنها تشجع وتشجع العلاقات الجنسية المحرمة كالزنا والشذوذ لمن هم تحت سن 18 من باب أن من حق المراهقة أن تستمتع بجسدها الذي تمتلكه. ولذلك تدعو الاتفاقية الدول إلى تقديم المعلومات الجنسية للمراهقين في مناهج التعليم، وتدعو إلى تقديم الخدمات الصحية للمراهقات غير المتزوجات من إجهاض أو رعاية للحمل والرضيع، ولذلك أصبح العالم يعرف ظواهر (الأمهات العازبات/ الأمهات المراهقات).

وفي هذا الإطار، وفي ظل تغييب المجلس التشريعي، أصدر الرئيس محمود عباس قراراً بقانون رقم 21 لسنة 2019م، بشأن تحديد سن الزواج للجنسين عند 18 سنة، مع استثناء يجيز للمحكمة المختصة أن تأذن بزواج من لم تكمل 18 عاماً في حالات خاصة².

لقد فشلت القرارات الدولية في حماية حقوق المرأة، فهي لم تستطع أن تعاقب الاحتلال على جرائمه بحق الفلسطينيات أو الدفاع عنهن ودعمهن في مواجهة الاحتلال وسياسته الممنهجة بقتل واعتقال

¹ انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نسخة pdf، انظر التقارير المقدمة للجنة سيداو عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، تقرير هيومن رايتس ووتش مع المساواة الآن مع مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي 2018.

² ورقة حقائق صادرة عن مركز مسارات بعنوان قانون حماية الأسرة من العنف بين الحاجات والعقبات.

النساء، حتى أن قرار مجلس الأمن 1325 والخاص بحماية المرأة في مناطق النزاعات لا يطبق ولا يتم تفعيله في حالة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال¹.

مشروع قانون حماية الأسرة:

اشتملت المسودة الأولى للقانون الصادرة عام 2012 على 52 مادة وضحت المادة (1) من المعاني الخاصة بالمصطلحات التي يدور حولها القانون من الأسرة والبيت والعنف الأسري وأشكال العنف والتمييز ومركز الحماية ومرشد الحماية وأمر الحماية وأمر خدمة المجتمع والشرطة والضحية والقاضي والمختص ونيابة حماية الأسرة، في حين جاء في المادة الرابعة تفصيل أفراد الأسرة في 7 تفصيلات رئيسة هي: الزوج والزوجة حال قيام الزوجية، والقارب بالدم حتى الدرجة الثالثة، والأقارب بالدم حتى الدرجة الرابعة شرط الإقامة بالبيت الأسري، والأقارب المصاهرة حتى الدرجة الثانية، والقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة شرط الإقامة بالبيت الأسري، وكل من يرتبط بالأسرة برابطة كفالة أو تبني أو وصاية أو احتضان، وكل من كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة شرط وجود أطفال أو سجل من العنف ناتج عن الزواج السابق كما يشمل القرار بقانون العمال والعاملات والمكلفين بالرعاية المقيمين لدى الأسرة بشكل دائم².

لقد جاء هذا المشروع حسب ما ادعى مقدموه لحماية الأسرة من العنف، إلا أن هذا القانون جاء ضمن مواءمة القوانين المحلية مع ما نصت عليه اتفاقية سيداو، لهذا نرى أن بنود القانون لا تتوافق مع مفهوم الحماية، وبذل من حماية الأسرة تعمل على تفكيك عُرى الترابط بين أفراد الأسرة، وتسليخ أفراد الأسرة عن بعضهم البعض، وتسليخ مفهوم القرابة، و تغيب دور الأب، والأخ والأم أيضاً، ناهيك في أنها تقدح في أخلاق المجتمع، وأسس المودة والرحمة، وترسم صورة مزيفة للمجتمع من حيث العنف، والانحلال القيمي والأخلاقي مما يؤثر سلباً على تعاطف الشعوب ومناصرتها لقضايانا الوطنية³.

إن مراجعة بنود مشروع القانون يبرز مجموعة من التساؤلات حول نجاعة تطبيقه خاصة في ظل رفضه من العائلات والعشائر والنخب الفلسطينية والعلماء وأساتذة الشريعة فهو يلغي القوامة والولاية⁴.

ومن هذه التساؤلات هل يمكن لشأن الأسرة الخاص أن ينتقل إلى الحيز العام بهذه الطريقة التي تسمح حتى للمؤسسات الدولية بتنظيم شؤون الأسرة؟

¹ نهال الجعدي: المشاركة السياسية للمرأة ومدى نجاح القرارات الدولية في حمايتها، ص20.

² هنادي صلاح: مسودة مشروع قرار بقانون الفلسطيني بشأن حماية الأسرة من العنف دراسة تحليلية.

³ محمد كميل: قانون حماية الأسرة، وكالة معا، بتاريخ 2020/6/7م.

⁴ حسان عمران: أزمة مشروع حماية الأسرة، مركز رؤية للتنمية السياسية، 4 يوليو 2020م.

وهل يمكن كذلك أن يكون جميع الأقارب بالدم والنسب ضمن نطاق الأسرة مما يعرضهم للادعاء ضدهم في ظل ضبابية تعريف العنف الذي يعنيه القانون ومطاطيته بما يسمح بالادعاء ضد الأذى النفسي؟

وهل تم ضبط وتحديد المصطلح من قبل جهات الاختصاص بما يضمن فعلاً المصلحة الفضلى للضحية ويحافظ على نسيج الأسرة أم يدفع باتجاه تفكيك هذا النسيج والإضرار به خاصة في ظل انتقال المشكلة من الأسرة ومحيطها إلى مؤسستي القضاء والشرطة واستحالة العودة إلى حياة سوية بين المتقاضين في بيت الأسرة؟، فكيف إذا كان القانون ييسر الادعاء من الابن والابنة على الأب¹.

هذه التساؤلات لا تنفي ضرورة العمل على استحداث آليات حماية وقائية قبل الحماية العلاجية لمنع وقوع العنف ابتداءً في الأسرة وكذلك للتدخل بما فيه مصلحة الأسرة وبما يحفظ نسيجها فعلاً وبما يعالج الأمور بروية وبصيغة تحفظ الود ولا تبده وتحمي نسيج الأسرة ولا تهدده.

كما لا يمنع ذلك كله من اللجوء إلى القانون والمؤسسة الشرطية في حال استحالة العلاج بالطرق الودية، كما يشار إلى أنه لا يجب التركيز على أن المرأة هي الضحية دائماً كما جاء في تقرير المتابعة وإلا وقع القانون في إشكالية التمييز ضد ضحايا محتملين آخرين قد يقع عليهم العنف والضرر من النساء، وهو ما يحتاج إلى تكامل الجهد المجتمعي في بلورة هذا القانون بما يتفق مع ادعاء واضعيه بأنه يهدف لحماية نسيج الأسرة، حيث توضح إحصائيات عام 2021 عن معدلات الجريمة في المجتمع الفلسطيني² ذات طرفين فلسطينيين، أن 55.6% من ضحايا الأفعال الإجرامية في فلسطين هن من الإناث، وأشارت الأرقام أيضاً إلى أن 9.6% من مرتكبي الجرائم وأفعال الاعتداء والسرقة كن من النساء وهذا يعني أن قرابة نصف الضحايا كذلك من غير النساء، ما يدفع باتجاه ضبط مصطلحات القانون وربطها بالجاني والضحية وعدم التمييز في العقوبة ضد الجاني باعتبار الجنس ولا التمييز ضد الضحية باعتبار صفة الجاني أو جنسه كذلك.

وترى الباحثات أنه في الوقت الذي تتذرع فيها مؤسسات المجتمع المدني الضاغطة في اتجاه انضمام غير مشروط للاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو أو سن قانون حماية السرة من العنف بشكله الحالي والذي يتواءم وفق واضعيه والمراقبين مع بنود الاتفاقية، بحماية النسيج المجتمعي وحماية الأسرة من خلال حماية النساء، فإنها لم تقدم آليات حقيقية للمرأة والأسرة والمجتمع، بل تتصادم مع ثقافة المجتمع وأدبياته، وخصوصاً عند محاولتها اللجوء إلى حدية القانون في تنظيم شؤون الأسرة التي تحتاج لحماية حقيقية من أي شرخ يضر بالعلاقات الأسرية

¹ سهيل الأحمد، محمد كميل: مشروع قانون حماية الأسرة من منظور شرعي وقانوني، مجلة قضايا آسيوية، المجلد الثاني العدد السابع، 2021م.

² انظر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

الكريمة فيها، وفي محاولة لإظهار سوء الحماية الأبوية داخل الأسرة وتحييد العرف المجتمعي، كل ذلك مع تجاهل أن كثير من الشؤون الأسرية يمكن تصفيتا وحلها داخل حيز الأسرة أو بالرجوع إلى الثقة في محيط المتخصصين للحكم بينهم أو من خلال تفعيل الحماية الشعبية. وفي ظل عدم وجود محاضن آمنة يمكن الاعتماد عليها مجتمعيًا في تأهيل المجرم والضحية ومع الأعباء الواقعة على المؤسسة الشرطية والقضائية، كان لابد من تنادي العقلاء في المجتمع الفلسطيني إلى نقاش يؤدي إلى تعديل صحيح وصحي للقانون يجرم المجرم وينصف الضحية، والعمل قبل الوقاية العلاجية أو الاستدراكية بتعديل القانون إلى استحداث أدوات الحماية الوقائية العلاجية.

مما يؤكد أهمية الحماية الشعبية مع هذه الفئة، والتي لا غنى عنها بجانب الحماية القانونية. إن كل ما طرح يأتي في إطار ترتيب الأولويات وليس تجريماً أو تحريماً للنقاش بشأن أوضاع المرأة والقوانين النازمة لعلاقتها بالأسرة ومكانتها في المجتمع، بل إنه نقاش مطلوب وظاهرة صحية متى انطلقت من الإرادة الشعبية للناس التي يجب أن تكون القوانين منسجمة معها معبرة عنها. وعندما يثار النقاش بشأن القوانين المتعلقة بالأسرة يرى فريق التيارات النسوية أن حفظ الحقوق يأتي عبر سن القوانين التي تختص بتجريم السلوك الخاطئ داخل الأسرة ويطالبون بتحديد عقوبات رادعة في هذا الإطار.

في حين ترى الباحثات أن العلاقات داخل الأسرة يجب أن يكون لها خصوصية وأن العلاقات فيها ينظمها الدين والتقاليد ومفاهيم البر والفضل وأن المرأة والرجل والأبناء هم أعضاء في الأسرة يكمل كل منهم دور الآخر وليسوا أفراداً مستقلين عن بعضهم البعض، وما يتطلب ذلك من تكافل وتضامن وتراحم وشراكة وقوامة تؤسس على الشورى، وأن قوام العلاقات الإنسانية هو مقدار ما يربط أواصر الأسرة وما يبذل من كل فرد فيها لت تحقيق التكامل في الأدوار وليس الندية.

ورغم وجوب إعادة ترتيب أولوية التعديل القانوني مقابل تحقيق الاستقرار والعدالة بمفهومهما الشامل في المجتمع الفلسطيني في ظل المستجدات المختلفة ولا يقضي بالضرورة بإقرار استيراد الاتفاقيات وإنما تعديل من أسفل إلى أعلى تتكامل فيه الحماية القانونية والوعي القانوني والحماية الشعبية التي تقوم جميعاً في ضوء ما كفلته الشريعة للمرأة ولل فرد من حقوق وحريات في إيجاد بيئة آمنة للنساء يمارسن فيها هذه الحريات ويتمتعن فيها بالحقوق.

الانتقادات الرئيسية لقانون حماية الأسرة:

- التوسع في تعريف العنف بحيث يشمل قيام المرء بأفعال معينة تشمل اللفظ أو الضرب، وتشمل الامتناع عن الموافقة على عمل معين.

- توسيع دائرة العائلة تشمل الأب والعم والخال وابن العم بحيث يصبح أي تصرف يقع تحت طائلة العنف.
- تسهيل التخاصم وتقديم الشكوى أو التبليغ، بحيث يجب على الجار أن يقدم بلاغا في جاره إذا سمع ما يشير إلى حدوث مشكلة.
- اعتبار المشاكل داخل الأسرة ضمن الجناح والمخالفات والجنايات والجرائم التي يجب أن تعالج في مراكز الشرطة ودوائر الحكومة المختلفة من وزارة التنمية الاجتماعية.
- توكيل الحكومة ومؤسساتها مهمة "حماية" أفراد الأسرة من بعضهم البعض، في الوقت نفسه تتخلى الحكومة عن تقديم الخدمات الضرورية لأفراد الأسرة في مجال التعليم الجامعي، والخدمات الطبية الضرورية في مجال تشخيص الأمراض الخطيرة التي تستفحل في جسم الإنسان في الفترة ما بين الاكتشاف واستكمال إجراء الفحوصات المتوفرة، ناهيك عن توفير العمل والسكن.
- نزع وظيفة الأسرة التأديبية والتربوية بحق الأبناء، وإبقاء وظيفة التعليم والتزويج، وتوفير السكن، وتوفير تكاليف العلاج في حالات المرض، والبحث عن عمل للأبناء حتى يتمكنوا من مواصلة الحياة.
- استغلال فترة تغييب المؤسسة التشريعية المعبرة عن إرادة الناس وتفعيل ضغط محلي ودولي على الحكومة والرئاسة لإصدار قوانين تقتدر للإجراءات الديمقراطية ومثيرة للاحتقان الاجتماعي، وتسليم الجهات الحكومية أعباء غير مؤهلة للقيام بها.

رابعاً/ جهود أخرى لتعزيز الحماية القانونية للنساء :

قام المجلس التشريعي بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة، والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بالمشاركة مع المجتمع المدني وضع بعض التعديلات لمواد القانون التي يتخللها بعض القصور أو تحتاج بعض التوضيح، وذلك للتقليل من نسبة الإشكاليات في هذا الجانب ومن أهم هذه الجهود:

- 1- قانون رقم (1) معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة 2009م بشأن تنظيم الحضانة للأطفال وحماية الأرملة التي حبست نفسها وتمكينها من استمرار الحضانة لها.
- 2- قانون رقم (3) لسنة 2008م معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م حافظ هذا التعديل على حق المرأة في اختيار تغيير لقبها باسم الزوج أو الإبقاء على اللقب العائلي باسم عائلتها قبل الزواج.

3- قانون رقم (3) لسنة 2009، معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 تضمن التعديل تجريم الزنا وكذلك تطرق إلى حماية المرأة من اساءة استخدام التكنولوجيا والاستخدامات السيئة والمنحرفة التي تضر بسمعة المرأة ضمن عقوبات زجرية.

4- قانون هيئة حقوق أسر الشهداء رقم (7) لسنة 2009 تضمن القانون رصد مخصصات مالية لأرملة الشهيد وذويه من النساء البنات والشقيقات والأم والحفاظ على حياة كريمة لهم.

5- قانون نقل الأعضاء البشرية وزراعتها رقم (1) لسنة 2012م تضمن على تعديلات مهمة لحماية المرأة من الإجهاض والحفاظ على عدم اختلاط الأنساب والنطف خلال عمليات نقل الأعضاء البشرية.

6- قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م تضمن تأنيث مدارس الفتيات وضمان حق الفتاة في التعليم الأساسي وتجريم أي حرمان للفتاة من التعليم بعقوبات ضد أولياء الأمر وكذلك رعاية الفتيات الموهوبات.

7- قانون رقم (5) لسنة 2014 معدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م تضمن تعديلات واسعة في جرائم السحر والشعوذة واستغلال النساء من الممارسات الاحتياطية حيث كفلت التعديلات تجريم أفعال التغيرير والشعوذة الضارة.

8- قانون رقم (2) لسنة 2018 معدل لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000 تضمن زيادة مدة تقادم الحقوق العمالية من سنة إلى ثلاث سنوات حيث استفاد من هذا التعديل العديد من العاملات اللاتي لديهن حقوق مالية لدى أرباب العمل.

9- قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم (3) لسنة 2019 تضمن إقرار عقوبات بديلة للسجن والتي استفادت منها النساء بشكل كبير حيث يمكن للقاضي استبدال السجن بالإقامة الجبرية أو العمل للمصلحة العامة وغيرها من العقوبات وبالتالي الحفاظ على خصوصية النساء من الوقوع فريسة للسجن.

10- قانون التنفيذ الشرعي رقم (6) لسنة 2021 تضمن إضافات ومكاسب عديدة للمرأة منها سرعة التنفيذ لاقتضاء حقوقها بأحكام صارمة والحصول على المعجل والمؤخر من المهر وضمان تسليم حضانة الأبناء بحبس الطرف الممتنع حتى الإذعان والعديد من الامتيازات الفعلية لصالح المرأة والأسرة¹.

والعمل جار من قبل المؤسسات الحكومية وعلى رأسها وزارة شؤون المرأة والقضاء الشرعي ومؤسسات المجتمع المدني للمطالبة بعمل تعديلات في قوانين الأحوال الشخصية مثل: قانون الصلح

¹ الدائرة القانونية بالمجلس التشريعي، غزة.

الجزائي، وقانون الخلع الذي تم إقراره بالقراءة الأولى وبانتظار قراءة ثانية، وقانون الحضانة (برفع سن حضانة الأطفال للنساء المطلقات).

كما وتسعى هذه المؤسسات من أجل الإجراءات الخاصة بموضوع الحماية، والتي منها:

1- اعتماد دليل إجراءات العمل الموحد لحماية المرأة من العنف، عبر التعامل مع النساء والفتيات الناجيات من العنف.

2- العمل على تنفيذ مقترح الوزارة بتعديل هيكلية وزارة الداخلية؛ بوجود (الشرطة المجتمعية)، عبر دائرة المرأة والأسرة، ووجود أقسام للشرطة المجتمعية في المحافظات المختلفة للاهتمام المباشر بقضايا المرأة.

3- كما أصدرت الوزارة الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، وقد تم إرسالها للأمانة العامة لوضع الإطار الشرعي ليتم بعدها تعميمه على كافة الوزارات¹.

4- كما تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على مشروع مركز الفئات الهشة من النساء، وهو مشروع قيد الترتيب والعمل في الوقت الحالي.

خامساً/ الإجراءات المتبعة لضمان الحماية القانونية للمرأة:

حتى تتم الحماية القانونية للمرأة في المجتمع، لابد من إجراءات تنفيذية لضمان تحقيقها، نسوق بعضها في التالي:

1. الحبس حتى الإذعان:

يجوز حبس المنفذ ضده إلى حين إذعانه بما لا يزيد عن مائة وعشرين يوماً في السنة؛ عند الامتناع عن تسليم الصغير؛ أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاستزارة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب طالب التنفيذ، مع إمكانية تجديد مدة الحبس كل سنة.

2. الحجز على الرواتب:

الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقاً لقانون التقاعد العام) بمقدار الثلث.

3. حبس المدين:

¹ راجع وزارة شؤون المرأة.

يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر للزوجة المطلقة، إذا لم يُسدّد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع 15% من المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار.

4. تعجيل تنفيذ القرارات:

تعجيل تنفيذ قرارات بدون مدد وفقا لسلطة المحكمة... النفقة؛ وأجرة الحضانة والرضاعة والسكن؛ وتسليم الصغير لأمه.

5. المنع من السفر:

منع السفر للمدين والتحفظ على الأملاك التي يخشى من ضياعها والتصرف بها.¹

وترى الباحثات أن هذه الإجراءات على أهميتها الا أنها غير كافية لتحقيق حماية قانونية للمرأة، فما هو المكسب الذي ستجنيه المرأة من وراء حبس طليقها إذا لم يدفع لها ولصغارها النفقة؟، ومن الذي سيتحمل مسؤولية الإنفاق على صغارها في ظل عدم وجود دخل لها؟

كما أن اجراء الحجز على جزء من الراتب يتعلق فقط بالموظف الذي يتقاضى راتبه من البنوك، ولا يمكن تطبيقه على العاملين في المؤسسات الخاصة، ومن يعملون بأجرة يومية من صاحب العمل، كيف يمكن إلزامهم؟

سادساً/ إيجابيات وسلبيات الحماية القانونية:

إن أبرز إيجابيات الحماية القانونية هي أنها توفر أمان للمرأة، وتعزز قدرة المرأة على تحصيل حقوقها في أغلب القضايا، وامتلاك القاضي الشرعي صفات مثل العلم والحكمة مما يجعله قادرا على إصدار أحكام متوافقة مع الشرع والقانون في ظل قصور بعض النصوص، كما أنها تضمن العدالة والمساواة في إجراءات التقاضي والأحكام، وتعطي المرأة الفرصة كاملة لتقديم الأدلة والدفع الخاصة بها دون الضغط عليها لتقديم تنازلات تنتقص من حقوقها.²

أما سلبياتها فهي نصوص حدية، قطعية، تتعامل مع النص القانوني بعيدا عن مقابلة العاطفة، ولا تضع قيم المودة والرحمة، والحفاظ على العلاقات الإنسانية في الاعتبار، وخاصة في المشكلات الزوجية التي يكون فيها أبناء، فإن الحكم لأي طرف يكون الأبناء فيها هم الخاسر الأكبر لما ينتج عن ذلك من تشتيت للطفل في ظل بيئة اجتماعية رخوة وغير صحية تؤثر على نفسياتهم بشكل كبير، ليس فيها

¹ أمجد الأغا، المستشار القانوني في المجلس التشريعي، ورقة عمل مقدمة ضمن رشة عمل خاصة بالدراسة تحت عنوان الحماية القانونية للمرأة بين العرف والتشريع.

² مقابلة مع د. بهاء السيفلي دكتورة في القانون بتاريخ 2022/8/9 م.

وسطية فهي غالبا تحكم للطرف الذي يستطيع احضار الأدلة وبالتالي هناك طرف يربح وطرف يخسر فهي لا تستطيع إرضاء الطرفين¹.

كما أن الاحتكام للقانون يترك عند الرجل أثرا نفسيا سيئا تجاه الطرف الآخر، وبالتالي صعوبة التعامل بينهما مرة أخرى، ومحاولة الانتقام لكبريائه، وكرامته، عندما تؤول اليه زمام الأمور خاصة في موضوع الحضانة مثلا².

¹ مقابلة مع د. بهاء السيفلي دكتورة في القانون بتاريخ 2022/8/9م
² مقابلة مع أ. مريم البرش بتاريخ 2022/8/1م، مقابلة مع سعدي الشيخ خليل بتاريخ 2022/8/1م

المحور الرابع / الحماية الشعبية للمرأة الفلسطينية

تمهيد:

ينقسم هذا المحور إلى مبحثين الأول يتحدث عن الحماية الشعبية كمسؤولية بين الدولة والمجتمع، ونشأتها كمفهوم ومحدداتها وخصوصيتها في الحالة الفلسطينية، وعلاقة الحماية الشعبية بالتراحمية والتعاقدية.

والمبحث الثاني يستعرض واقع النزاعات الأسرية والحماية الشعبية، من خلال الوقوف على الخلافات التي تستوجب الحماية الشعبية للمرأة بأنواعها المختلفة ما قبل الطلاق وبعده والذمة المالية والميراث وغيرها، وأبرز المتغيرات المسببة لنزاعات الأسرية، وواقع الإصلاح والقضاء العشائري فيما يخص قضايا المرأة، مع استعراض لتاريخ القضاء العشائري وآلياته وأبرز قضايا الأسرة والمرأة التي يتعرض لها وإيجابيات التقاضي والصلح العشائري والعرفي.

المبحث الأول/ المسؤولية عن الحماية بين الدولة والمجتمع:

نبعت فكرة الحماية في الفكر السياسي والاجتماعي الحديث من فكرة وجود السلطة أو الدولة ذاتها، على افتراض أن المجتمعات قبل الدولة (السلطة) كانت تعيش حالة من الفوضى وفقدان الاستقرار، وتمكين سريعة الغاب، ولجوء القوي لأخذ ما يعتقد أنه حقه أو ملكه من خلال استخدام القوة الطائشة، غير المستندة إلى قاعدة أو قانون.

ومن هنا تولدت الضرورة لوجود سلطة تحمي المجتمع وتضمن وجوده، وتوفر له الأمن، وتكفل بقاءه وتحقق مصالحه، وتخطط لنموه وازدهاره، ومع الوقت حدث تمايز بين السلطة وبين المجتمع وأحياناً طغت السلطة على المجتمع، وأحياناً أخرى تمرد المجتمع وثار على السلطة، وفي خبرات معينة قيد المجتمع قوة السلطة، وأجبرها على إخضاع صلاحياتها وممارستها للقانون.

وقد تراوحت أدوار الحماية التي تقوم بها الدولة (السلطة) بين القدرة على حماية الشرائع الضعيفة وغير القادرة على تأمين قوتها، وتنوعت بين هذين الحدين مجالات الحماية التي وفرتها الدولة مثل: مجال الخدمات التعليمية والصحية، وتوفير فرص العمل وغيرها من المجالات.

لكن الدولة (السلطة) لم تكن قادرة في كل الأماكن، أو في كل الأوقات على القيام بأدوار واسعة، أحياناً ساهمت الدولة في تنمية الموارد وتحقيق الأمن، وأحياناً أخرى عملت على بث الذعر ونشر الخوف في أوساط المجتمع.

ويمكن تصنيف مستويات العلاقة بين السلطة والمجتمع من حيث القوة والضعف والمساهمة في الحماية إلى أربعة أقسام كالتالي:

القسم الأول: دولة قوية ومجتمع قوي، وهي الحالة التي توجد عليها الدولة المحتلة في الواقع المعاصر، إذ تستطيع مؤسسات الدولة أن تقوم بحماية وجود المجتمع وبقائه وأمنه وشرائحه الضعيفة من خلال برامج تشمل الجوانب القانونية والإغاثية والتنمية والتشغيلية، وما تعجز عنه الحكومة يقوم به المجتمع من خلال مؤسساته ونقابات، وتحمل القوى الاقتصادية المؤثرة في السوق جانباً من تمويل ورعاية برامج الحماية.

القسم الثاني: وهو وجود دولة قوية ومجتمع ضعيف، وهذه الحالة تنطبق على الدول العربية، إذ توجد دولة تابعة وخاضعة تجاه القوى الخارجية، لكنها متجبرة ومتسلطة تجاه الداخل، تحتكر أغلب الموارد وتتفرد في صناعة السياسات اتخاذ القرارات، وتولي اهتماماً لحماية مؤسساتها ومواردها، بينما تُبقي المجتمع بلا موارد، وتمنعه من تنظيم نفسه بطرق فاعلة، وتلاحق كل من يمتلك نفوذاً خارج الحدود الذي ترسمه الدولة.

وهذا الجزء من الدول، ورغم جبروته في الداخل، واحتكاره للموارد، إلا أنه لا يقوم بواجبه تجاه الشرائح الفقيرة حيث تتكاثر البطالة، وتسوء الخدمات، وتتدهور الحالة الاقتصادية.

وتتدرج الحالة الفلسطينية ضمن هذا القسم، وربما تكون أكثر الحالات بوساً فيما يتعلق بضعف المجتمع، إضافة إلى سوء الخدمات التي تقدمها السلطة، وضعف برامج الحماية التي تقدمها لمختلف الشرائح.

القسم الثالث: دولة ضعيفة ومجتمع ضعيف، وهي حالة الدول الفاشلة في بعض مناطق أفريقيا، والتي تسودها الفوضى والحروب الأهلية، وعجز الدولة عن توفير الحماية للناس، وفي نفس الوقت عجز المجتمع عن القيام بأي دور تعويضي من شأنه أن يوفر الحماية للناس، وهذه الحالة يمكن أن تنزلق إليها العديد من الدول العربية في حال ضعف الدولة، وربنا النموذج الليبي خير دليل على ذلك.

القسم الرابع: الدولة الضعيفة والمجتمع القوية، وهي حالة الدولة الإسلامية في العديد من مراحلها التاريخية مثل دولة المماليك في آخر عهدها، حيث كانت الدولة ضعيفة، لكن المجتمع كان قوياً وفاعلاً ومنتجاً وقادراً على تقديم الحماية في العديد من المجالات التي تحتاجها شرائح مختلفة في المجتمع¹. وكان عامل القوة الرئيسي لتلك المجتمعات هو وجود نظام الوقف، الذي كان أهلياً وغير حكومي، واتسعت مجالات الوقف لكي يقدم خدمات تعليمية وصحية وإغاثية وتنظيم للأسواق والمهن، ونُزل لاستقبال الضيوف في المدن، وأحياناً لحماية النساء المعنفات، وتمويل المشروعات المتعددة.

¹ موقع الموسوعة السياسية <https://political-encyclopedia.org/dictionary/>

الجاهز، وشركات بيع المياه باستخدام شاحناتها لإطفاء الحريق، وقيام المواطنين الذين يملكون السيارات بنقل المصابين إلى المشافي¹.

5. تلجأ مراكز الشرطة في علاج الكثير من المشاكل والمنازعات التي تحدث بين الناس إلى المخاتير ولجان الإصلاح، وهذا إشارة إلى أن السلطة المركزية (ممثلة بالشرطة هنا) غير قادرة على القيام بالمهمة كاملة، وتضطر للاستعانة بالمجتمع في حل المشكلات². وهذا لا يعني أن السلطة فقدت دورها، بل على العكس من ذلك تماماً، إذ أن السلطة في الضفة وغزة تقوم بدور كبير، فهي لازالت المُشغل الرئيسي لأكبر قطاع من العاملين والموظفين، ولا زالت تقدم خدمات التعليم والصحة وغيرها، إلا أن جوانب العجز والقصور تتزايد وتحتاج إلى معالجات جذرية لازالت السلطة عاجزة عن القيام.

وفي المقابل فإن المجتمع الفلسطيني يُظهر حراكاً مبادراً لحل العديد من المشكلات التي يواجهها، ويُظهر قدرة ملحوظة على العديد من المجالات ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك:

1. المبادرات الإغاثية والتنمية الفردية، مثل: مبادرة فهمي شراب، وزكي مدوخ، والتي تهدف إلى توفير الاحتياجات الضرورية للأسر التي تعاني من أوضاع اقتصادية صعبة، كما تعمل على سداد ديوان التجار والمدينين الذين تعرضوا لأزمة اقتصادية نتيجة الحصار المفروض على قطاع غزة وتدهور الوضع الاقتصادي³.
2. مبادرات جماعية تجمع مبادرون في مدينة رفح، فريق سنابل الشبابي وهم فرق شبابية تحاول تخفيف حدة الأوضاع الاقتصادية الصعبة عن أبناء شعبهم، ومبادرة عصام حماد بإطلاق حملة صندوق سلامتك لتوفير العلاج لمرضى السرطان⁴.
3. قيام بعض العائلات في بعض المناطق تشكيل اتحادات تجمعها مثل (اتحاد عائلات التفاح والدرج)، (اتحاد عائلات خانيونس) وقد قامت هذه المجالس والاتحادات بأعمال في الإصلاح الاجتماعي إضافة إلى بعض أعمال التكافل والتضامن الداخلي.

¹ <https://www.masarat.ps/article/5504/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9> ورقة حقائق حول حريق النصيرات - مركز

مسارات

² ورقة حقائق حول حريق النصيرات - مركز مسارات

³ <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/12/24/1389471.html>

<https://moi.gov.ps/Home/Post/143017>

⁴ https://www.facebook.com/isam.h.hammad/?locale=ar_AR

<https://www.facebook.com/sanabel.gaza/>

https://m.facebook.com/profile.php?id=100066611082348&_rd

4. كان التجمع العائلي الأبرز هو تجمع عائلات منطقة المواصي في خانيونس ورفح الذين اختاروا قيادة لهم لمواجهة قرارات سلطة الأراضي القاضي إخلائهم من منازلهم والأراضي التي يعملون بها لأنها أراضي حكومية¹.

5. وفي الحروب تظهر قدرة المجتمع في غرب القطاع على امتصاص القادمين من الشرق بدون مساعدات حكومية.

لكن الملاحظ أن المجتمع الفلسطيني يقوم بهذه الأعمال غالباً تحت الضغط وفي لحظات الخطر، والسؤال لماذا لا يجري التفكير في استخراج قدرات المجتمع وتنظيم طاقاته في حل المشاكل بشكل منهجي ومستمر.

أولاً/ مفهوم الحماية الشعبية:

الحماية الشعبية هي (الزج بأوسع الشرائح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتكوين تشكيلات قادرة على العمل المشترك، وتملك الإمكانية على حماية ما يبني من مؤسسات، وإنتاج شبكات فعل مشترك تجمع أوسع الشرائح وتحقيق أفضل الأهداف)².

وتعرف الدراسة الحماية الشعبية للمرأة تعريفاً اجرائياً:

بأنها إِتِّخَاذُ إِجْرَاءَاتٍ مُحدَّدةٍ متعارف عليها أدبياً بين أبناء الشعب الواحد يفرضها بنفسه بمشاركة أوسع شرائح المجتمع لِصَالِحِ فئَةٍ معينة وهي النِّسَاءِ وَالْفَتَيَاتِ بِإِبْعَادِ أي خطر يمسهن وتحقيق أفضل الأهداف لِضَمَانِ تَمَتُّعِهِنَّ بِالْحِمَايَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى وجه الخصوص، وتوفير بيئة آمنة للمرأة تساهم في تعزيز أدوارها الأسرية والمجتمعية بشكل فاعل، والتدخل لحل المشكلات التي تتعرض لها.

وترى الباحثات أن أهم ما يجب التركيز عليه هو ألا تكون الحماية بالتنكيف والانخراط وإنما بطرح نموذج يتوافق مع أولويات المجتمع، واحتياجاته ويزاوج بينها وبين الحفاظ على موروثة الحضاري والشرعي.

¹ - <https://alray.ps/ar/post/98899/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9>

² عادل سمارة: الحماية بالتنمية الشعبية، ص112

ثانياً/ محددات الحماية الشعبية:

باستقراء واقع وتاريخ الشعوب والشعب الفلسطيني خاصة وتاريخه المعاصر نستخلص محددات الحماية الشعبية بالتالي¹:

- الفاعل في الحماية الشعبية هو المجتمع أفراداً وجماعات وهم من يقوم بعملية إعادة وصياغة وإنتاج منهج عمل ورؤية لكل القضايا.
- قضايا الحماية الشعبية هي من إفراس المجتمع نفسه وليست قوالب جاهزة تفرض عليه، ويضطر لتطبيقها دون أي مراعاة لخصوصية حالته ومشكلاته، مما يفاقم من المشكلة، ويزيد من تبعاتها.
- تقوم الحماية الشعبية على تحديد دور لكل فرد بحيث يحقق مصالح المجتمع، بما يضمن التزامه بالأفق الوطني، والتعاون وتضافر الجهود بين كل مكونات المجتمع للوصول إلى المجتمع القوي.
- "يعد أسلوب الحماية الشعبية التي يفرضها الشعب بنفسه ككائن حي فاعل ومساهم في منهج تنموي مادي يبرز فيه حضور الشعب بدلاً لحضور الزمر البيروقراطية والتكنوقراطية الذي يستطيع بناء دولة قوية"².
- "أما دور الدولة في الحماية الشعبية فهي لا تنتظره؛ بل تشرك الجماهير في إيجاد منطلقات قوية تأسيسية لكل مجال من مجالات العمل داخل المجتمع للحفاظ عليه، والوصول به لبر الأمان"³.

ثالثاً/ دور الدولة في الحماية الشعبية في الحالة الفلسطينية:

يرى أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة د. نهاد الشيخ خليل أن الحديث عن الدولة في الحالة الفلسطينية في ظل وجود الاحتلال، وإجراءاته التعسفية غير القانونية، ليس من العلمية أو الواقعية بأي حال من الأحوال، وهذا ما يعكس حاجتنا الدائمة للحماية الشعبية التي تدافع عن المجتمع بناؤه وتطوره، ومعالجة مشكلاته التي تزداد بشكل مضطرب وسريع⁴.

وقد بدأ طرح مفهوم الحماية الشعبية مع الدكتور عادل سمارة، وانطلق في تنظيره لهذا المفهوم الذي طرحه عام 1991، من افتراض أن السلطة الفلسطينية التي ستأسس استناداً إلى أي اتفاق مع الاحتلال، وبرعاية وتمويل من المراكز الرأسمالية العالمية، فإنها ستكون سلطة تابعة بنيوياً لإدارة الممولين،

¹ مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022

² عادل سمارة: الحماية بالتنمية الشعبية، ص28

³ عادل سمارة: الحماية بالتنمية الشعبية، ص112

⁴ مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022

وخاضعة لجبروت الاحتلال، وبالتالي فإن التمويل سيستهدف تأييد إضعاف هذه السلطة، وإخضاع برامجها لإدارة المحتل¹.

وبالنظر إلى الحماية الشعبية باعتبارها وسيلة تجمع بين النضال والتكافل، جاء هذا الطرح في أوج الانتفاضة الفلسطينية الكبرى التي اندلعت عام 1987م، واستمرت حتى عام 1994م، حيث تعززت الإدارة الشعبية في تلك الفترة، وتمكنت من فرض نفسها على الاحتلال في مجالات عديدة مثل الامتناع عن دفع الضرائب، واستقالة جهاز الشرطة والقضاء، ومقاطعة البضائع الإسرائيلية وغيرها من القضايا التي استطاع المجتمع الفلسطيني أن يفرض خلالها مطالبه على إدارة الاحتلال².

وقد أثبتت الممارسة العملية على الأرض صواب ما توقعه د. عادل سمارة على الأقل فيما يتعلق بشأن إنشاء قيادة فلسطينية مستندة إلى اتفاقيات مع المحتل، وتمويل أجنبي لن يؤدي في النهاية إلا إلى تعطيل قدرات الشعب الفلسطيني، وإحداث شلل في قدرته على مواجهة هذا الاحتلال الذي لا يؤمن إلا بالتوسيع.

أما الشق الخاص بالحماية الشعبية لعملية التنمية التي طرحها د. سمارة، فقد كان منتجاً خلال الانتفاضة، لكن بالعمل بهذا المفهوم توقف مع تأسيس السلطة الفلسطينية عام 1993م، وباتت كل الجهود إما تعتمد على وزات السلطة، أو المؤسسات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً أجنبياً، أما الجهد الشعبي والعمل التطوعي فقد تراجع بشكل كبير³.

ويرى د. نهاد الشيخ خليل أن من استطاع ممارسة وتفعيل الحماية الشعبية في الإطار الوطني التحرري، فهو قادر على تفعيله على كافة الأصعدة والمجالات التي تعاني من المشكلات المستمرة والمتفاقمة، وما استطاع الشعب الفلسطيني تطبيقه في الحيز العام لمواجهة الاحتلال الذي يملك كل المقومات لإجهاض أي جهد يصب في صالح القضية الفلسطينية، يستطيع بلا شك تطبيقه في الحيز الخاص كالحماية الشعبية للمرأة⁴.

وخلال هذه الدراسة سنعمل على تطوير مفهوم الحماية الشعبية وتوظيفه في توفير الحماية للمرأة، واستخدامه في مجال إسناد القطاعات الشعبية لبعضها البعض من خلال جهود تطوعية منظمة في البيئة المحلية تنتج حماية للمرأة.

¹ عادل سمارة: الحماية بالتنمية الشعبية، ص130

² إجراءات الانتفاضة الفلسطينية الأولى، <https://www.unrwa.org/ar/content/>

³ عادل سمارة: الحماية بالتنمية الشعبية، ص115

⁴ مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022

رابعاً/ علاقة الحماية الشعبية بالتراحمية والقيم الفردية التعاقدية:

والى جانب مفهوم الحماية الشعبية الذي تعرضنا له آنفاً، هنالك مفهوم (المجتمعات التراحمية) الذي طرحه د. عبدا لوهاب المسيري، وقصد المسيري بمفهوم المجتمعات التراحمية تلك المجتمعات التي تعتمد على القيم الجامعة ذات الطابع الإنساني غير المادي، والتي لا تتأسس على المنفعة الشخصية وحدها، ويقف في صلبها مفاهيم الترابط والتعاون والايثار¹.

ويمكن للتراحمية أن تتجلى في إطار علاقات الأسرة والعائلة القبلية، ويمكن أن يتسع لكي يشمل مفاهيم وشرائح أوسع من بر الوالدين وصلة الأرحام، ويتسع للإحسان والأخوة الإيمانية والحب في الله والصدقة والجوار.

وفي مقابل مفهوم التراحم فإن الحضارة الغربية المحتلة تأسست على مفهوم (التعاقد) كما أشار لها المسيري، بمعنى تأسيس الحياة بين الناس على أساس أولوية المنفعة الذاتية والحقوق الشخصية بغض النظر عن القيم الأخلاقية والروابط الاجتماعية.

ومفهوم التراحمية الذي يطرحه د. المسيري لا يتناقض بالكامل مع التعاقدية، ولكنه -أي التعاقد عند المسيري- يستخدم في مجال تسجيل الحقوق وتنظيمها وحفظها فقط، وليس اعتبار الحقوق المنافع والمكاسب هي الأساس الوحيد للعلاقات الإنسانية والاجتماعية، لكن المسيري يرى أن التعاقد يعلي من شأن الجوانب القانونية ويهمش بل يقصى أعراف الناس وعاداتهم وقيم الفضل بينهم.

أما التراحمية فتري المجتمع كياناً مركباً، تتسم عناصره بالتجانس والتنوع مع الاعتراف بالتعددية والاختلاف والتشابك، بحيث لا يمكن التعبير عنها من خلال عقد قانوني واضح.

وفي إطار التعاقد ينحسر سلطان الدين والتقاليد والأخلاق، لتحل محلها مشاعر الفردية والتناظر في طلب المنفعة، ويصبح كل شيء له مقابل مادي، وتراجعت الأبعاد الإنسانية في ظل التعاقد².

وفي ظل مفاهيم التعاقد تعتبر المرأة عبارة عن فرد، وليس عضواً في أسرة، ومن ثم يتم التركيز على حقوقها استناداً إلى الحالة التعاقدية.

ومن هنا يأتي ازدياد الأمومة لأنها لا تتفق مع مفهوم التعاقد القائم على الحق الفردي الأناني، والعمل المنزلي لا قيمة له إلا إذا تم تقديره مادياً، أي إدخاله في الحالة التعاقدية.

¹ عبد الوهاب المسيري: قضية المرأة والتمركز حول الأنثى، ص 4_8

² عبد الوهاب المسيري: قضية المرأة والتمركز حول الأنثى، ص 15.

وترى الباحثات أن المجتمع الفلسطيني بشكل عام هو مجتمع تراحمي، وتتجلى مفاهيم التراحم في العديد من المجالات مثل رعاية الأسرة لأبنائها من الميلاد وحتى الزواج، وربما ما بعده، كما يحدث اليوم في المجتمع الغزي.

إضافة إلى أن التراحم يظهر في لحظات الشدة ومنها إغاثة الأصدقاء والمعارف في لحظات الكوارث والحروب، ومساعدة الفقراء من خلال أموال الزكاة والصدقات¹.

إن وجود الاحتلال طويل الأمد لما يزيد من سبعة عقود يعني تعدد أنواع المقاومة بما فيها التتموي والاجتماعي².

وترى الباحثات أن أهم أنواع المقاومة الاجتماعية هو الحفاظ على الأسرة اللبنة الأساسية لتكوين المجتمعات والتي تنعكس قوة بنائها على قوة تماسك المجتمع وصموده، فالمرأة هي الركيزة الأساسية للأسرة، وهي نصف المجتمع وتربي النصف الآخر لذلك وجب الاهتمام بحمايتها وصيانتها وتوعيتها بالشكل الذي يؤثر إيجابيا على المجتمع.

¹ عبد الوهاب المسيري: قضية المرأة التمركز حول الأنثى، ص45.

² ليندا طبر: قوة الشعب الدروس المستفادة من الانتفاضة الأولى، جامعة بير زيت، 2013م، ص14.

المبحث الثاني/ واقع النزاعات الأسرية والحماية الشعبية

تمهيد:

للتعرف أكثر على واقع الحماية الشعبية للمرأة الفلسطينية لابد من الوقوف على أبرز القضايا والخلافات التي تسبب نزاعات أسرية داخل المجتمع الفلسطيني وتستوجب حماية شعبية للمرأة، وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث، بالتفصيل من خلال الوقوف على الخلافات وهي تنقسم إلى النزاعات الأسرية، ونزاعات ما بعد الطلاق، والمتغيرات التي تتسبب بالنزاعات الأسرية داخل المجتمع الفلسطيني. ومن ثم سننتقل للحديث عن واقع الحماية الشعبية ودور القضاء العشائري والإصلاح العشائري فيها.

أولاً/ الخلافات التي تستوجب الحماية الشعبية للمرأة:

تلعب العلاقات بين الزوجين دوراً هاماً في تعزيز دور الأسرة في القيام بدورها بشكل فعال، ولكن عندما تدب الخلافات والنزاعات داخل الأسرة، تفقد الأسرة دورها، وتتقطع العلاقات، وفي كثير من الأحيان تهدم الخصومة منظومة العلاقات¹، ولعل أبرز الأسباب لحدوث الخلافات بين الزوجين ذكرناها في مواضع سابقة عديدة ولكننا نجملها فيما يلي لأهميتها ضمن هذا المحور:

☒ النزاعات الأسرية:

1. الميراث:

إن حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث يؤدي إلى تداعيات خطيرة، حيث يتسبب في نشر البغضاء والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة ويجعل الأنثى أقل ولاءً لأسرتها، فهي تشعر بأنها تشغل المكانة الدنيا بالنسبة لتلك العائلة مما يترك أثر نفسي عليها، كما أنه يزيد حدة المشاكل الاجتماعية والتفكك الأسري، ناهيك عن الضغط الذي يمارس عليها من زوجها وأولادها².

إن أهم الأسباب التي تجعل المرأة لا تطالب بحقوقها في الميراث هي الخوف الشديد من التعبير عن الظلم الواقع عليها، والذي يأتي نتيجة التهديد المباشر أو غير المباشر من الإخوة أو المحيط الأسري للنساء، والأمر الثاني: أن النساء يفكرن بعاطفتهم لذا: يجدن أنفسهن أمام خيار صعب: أما اختيار طريق المحاكم وهذا يعني تخلي أسرهن عنهن، وحدث شرخ في العائلة، ولذا يفضلن

¹ آلاء بصول: النزاعات الأسرية وأثرها على الصحة النفسية، ص 1.

² أيمن نعيير: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح، 2009، ص 31.

الخيار الأسهل إما بكل قناعة ورضا أن يبقين في ظل حماية اجتماعية وبقاء أخواتهن على حصولهن على حقهن في الميراث أو رغم شعورهن بالظلم واختيار العائلة¹.

2. الذمة المالية للمرأة:

في ظل تطور الحياة، وخروج المرأة للعمل؛ تحصل كثير من الموظفات المتزوجات على راتب قد يزيد أحيانا على راتب الأزواج، ومع صعوبة الوضع الاقتصادي وغلاء المعيشة تصبح الزوجة المساهم الأكبر في مصاريف المنزل والأولاد ، وتسبب هذا الوضع في خلق مشاكل بين الأزواج الذين يتنازعون الراتب وطرق صرفه²، فحسب دائرة الإفتاء بالجامعة الإسلامية إن 10% من حالات الطلاق التي عرضت على اللجنة خلال الأعوام من 2012_2015م كانت بسبب النزاع المالي بين الأزواج، كما أكد رجال الإصلاح أن 20% من قضايا النزاعات الأسرية الزوجية التي تعرض عليهم تكون بسبب ذلك³.

ويضطر رجال الإصلاح لتقسيم راتب المرأة بينها وبين زوجها وأبنائها، مع حقها في التصرف بالجزء الذي يخصها بإعطاء أهلها، ويرجع رجال الإصلاح هذه القسمة نتيجة خروجها للعمل، وبالتالي انتقاص من واجبات الزوج والأبناء⁴.

لقد نص القانون الأساسي الفلسطيني بوجود ذمة مالية مستقلة للمرأة، فهو لم يفرق بين الرجل والمرأة في هذا الجانب وأطلق عليهما لفظ "شخص" وجعل لكل شخص ذمة مالية مستقلة، والمرأة (سواء كانت متزوجة أو آنسة) في سن الثامنة عشرة ولم يكن لديها أي عارض من عوارض الأهلية فتكون كاملة الأهلية، ولها التصرف في كافة حقوقها.

فالأصل أن الذمة المالية حسب الشرع الإسلامي حق لكل إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى، فالخطاب جاء لكليهما ولأن مناط الأهلية (الوجوب) الصفة الإنسانية، ومناط أهلية الأداء (العقل) وكلاهما متوفر في المرأة⁵.

¹ أسماء الابراهيمية: الضغوط المهنية وعلاقتها بالتوافق الزوجي، الجزائر، ص8.

² لاريسا صليبي: راتب الزوجة العاملة.. خلافات تبحث عن حلول، موقع الجزيرة نت، 2019/1/24م.

³ منى سكيك وآخرون: الذمة المالية للمرأة العاملة، ورقة سياسات، وزارة شؤون المرأة، غزة، ص5

⁴ منى سكيك وآخرون: الذمة المالية للمرأة العاملة، ورقة سياسات، وزارة شؤون المرأة، غزة، ص7

⁵ أيمن نعيير: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح، 2009، ص31.

3. الطلاق وخلافات ما بعده:

لا شك أن الطلاق يترك بصمته وآثاره السلبية على المطلقين وعلى أولادهم وعلى المجتمع بأسره، وأن الضرر الذي يقع على هذه الفئات نتيجة الطلاق لهو أكبر بكثير من فوائد ومقاصد الطلاق، وبمنظرة فاحصة مدققة على الجوانب الاجتماعية والتربوية وإخراج الآثار المزعجة والخطيرة على المجتمع بصفة عامة تجد أن الضرر يقع على أربع فئات:

أولاً/ المرأة المطلقة، فهي التي تحس بألم الطلاق في المقام الأول خصوصاً إذا لم يكن لها معيل غير الزوج أو مصدر رزق آخر.

ثانياً/ الرجل، نظراً لكثرة تبعات وآثار الطلاق من مؤخر صداق ونفقة وحضانة وأمور مالية أخرى.

ثالثاً/ الأولاد، وذلك في البعد عن حنان الأم إن كانوا مع الأب وفي الرعاية والإشراف من قبل الأب إن كانوا مع الأم.

رابعاً/ المجتمع بأكمله، إذا لم تراخ التزاماته وآدابه، فإن انحلال الزواج يكون وسيلة للكراهية والخصام بين أفراد المجتمع خصوصاً من أقارب طرفي النزاع إذا وصل ذلك إلى ساحات المحاكم، وفي تشرد الأولاد وعدم الرعاية من قبل الأبوين تكثر جرائم الأحداث، ويتزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع¹.

وخلال المقابلات المعمقة التي أجرتها الدراسة مع عدد من الشخصيات كل في مجاله وتخصصه، أجمعت الشخصيات على أن الطلاق هو الحل الأخير الذي يلجأ له المحكمين ورجال الإصلاح والمخاتير والقضاة العشائريين كما هو آخر الحلول الكي، كما يؤكدون أن عددا لا بأس به من المشكلات التي تصل إليهم وقد وصل المختصون إلى أن الطلاق هو الحل يتم الإصلاح بينهم بعد توفيق وجهات النظر والبحث عن حلول خارجة عن السياق وتوفير بدائل وأحيانا مساعدات مادية وربما توفير علاج صحي، أو سكن خارجي كل حسب مشكلته بحيث لا تصل الأمور للطلاق، بل أن بعض الأزواج ما زالوا على تواصل معهم من باب البر والوفاء على مساعدتهم في حل مشكلتهم والمحافظة على الأسرة وإسعادهم ومساعدتهم².

¹ ماهر عليان خضير: الطلاق أضراره وآثاره، دراسة منشورة على شبكة الانترنت.

² خلاصة عدد من المقابلات المعمقة، بتاريخ 1 أغسطس 2022 مع:

- العقيد مريم الناعوق مدير وحدة شئون المرأة مكتب وزير الداخلية
- الرائد أمل الظاظا رئيس قسم الدراسات والأبحاث في وحدة شئون المرأة- مكتب وزير الداخلية
- المقدم سعدى الشيخ خليل مسئول لجان الإصلاح في غرب مدينة غزة

ومن أبرز الإشكاليات التي تظهر ما بعد الطلاق:

أولاً: الحضانة

تعد الحضانة من أبرز القضايا التي تثير المشاكل بعد الطلاق ، والحضانة من الولايات الخاصة ، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك ، والبعض ينظر إليها على أنها حق للحاضن، ولكنها في أول الأمر ونهايته حقاً للصغير المفتقر إلى من يرعاه ، وليست حقاً لأحد سواه ، وليس كل من جاء في ترتيب المستحقين للحضانة من يكون أهلاً لها، فللحضانة شروط اشترطها الفقهاء ، من شأنها أن لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه ، وهذه الشروط أنواع ثلاثة: شروط عامة فيمن يتولى الحضانة رجلاً كان أو امرأة ، وأخرى خاصة بالنساء ، وثالثة خاصة بالرجال.

ووفقاً للرائد بلال أبو نعمة مسئول قسم التنفيذ في المحاكم الشرعية في مدينة غزة¹، وهو قسم يتابع عمل كل مراكز قطاع غزة وينفذ الأحكام القضائية الخاصة بالحضانة والمشاهدة، فإن العمل يجري مع الطرفين المنفصلين من المطلق وطليقته، ويتم التعامل كطرف محايد بالكامل، وعبر خطابات الشرطة القضائية بشكل رسمي، موضحاً أنه يتم اللجوء إلى القوة الجبرية وارسال دوريات شرطة للتنفيذ في حال عدم تطبيق قرار المحكمة، ويوضح أن 99% من القرارات يتم تنفيذها، يقول "أثناء عملنا كتنفيذ شرعي يضمن ويحمي المرأة والأطفال، نعمل لصالح الأم والأب والأسرة، ونتابع قضايا المشاهدة".

وفي حال انفصال الزوجين تتم المتابعة حتى سن 16 سنة، هناك أنواع مشاهدات:

1. مشاهدة عادية
2. انتظار مشاهدة
3. مشاهدة خاصة مثل أن نجبر الأب أن تشاهد البنت البالغة أمها
4. في حالة الولد فوق سن 16 مشاهدة أمه بدون اجبار حسب اختياره

وحول الاستضافة والمبيت يوضح أبو نعمة أنها لصالح الأم بالأساس والبيات لمدة 24 ساعة.

ولقد حمى القانون حمى المرأة والطفل إذ أنه من الميلاد حتى سن 7 سنوات الولد في حضانة أمه وتمدد حتى 9 سنوات مالم تتزوج، وحضانة البنت من ساعة الميلاد حتى سن 9 سنوات يمددها القاضي ل 11 سنة.

ووفقاً لأبو نعمة فإن المشكلة التي تواجه تنفيذ الأحكام تتلخص في الجحود بين الأزواج المنفصلين وعائلاتهم، فالقانون حاسم وجبار حسب وصفه، مما يخلف في هذه الحالة العنف والإيذاء النفسي الكبير بين الأزواج المنفصلين.

¹ مقابلة مع الرائد بلال أبو نعمة مسئول قسم التنفيذ في المحاكم الشرعية في مدينة غزة، بتاريخ 10 مايو 2022

ويتولى رجال الإصلاح في مرحلة متقدمة قبل اللجوء للتقاضي صياغة اتفاقية مشاهدة بين الأزواج المنفصلين وعائلاتهم، إذ تكون عبارة عن ورقة مكتوبة ومُحَكَّمة بمحكمين شرعيين مخولين من قبل القضاء الشرعي، وتكون برضا الطرفين وموقعة منهم بتعهد الالتزام بها توضح آلية المشاهدة وكذلك الأمر بالنسبة للنفقة وغالبا ما تكون ورقة المشاهدة والنفقة واحدة في حالة الاحتكام للصلح العشائري والعرفي ويتم تصديقها لدى القضاء الشرعي¹.

ثانياً: النفقة

الامتناع عن دفع النفقة وكذلك أجرة إرضاعهم من تاريخ الطلاق ويراعى في فرضها حال الزوج يسراً وعسراً، قال الله تعالى: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"، ويقول أيضاً: "لينفق ذو سعة من سعته"²، ويسر الزوج ليس شرطاً لوجوب فرض النفقة فتفرض حتى ولو كان معسراً بطلب من المرأة، وقد تستدين عليه حتى تتفق على نفسها، فالإعسار لا يمنع وجوب النفقة ولكن يراعى في تقديرها حالة السوق غلاءً ورخصاً، فإذا فرض لها القاضي نفقة ثم ارتفعت الأسعار بعد ذلك، كان لها الحق في طلب رفعها وعكس ذلك يحق للزوج تخفيضها³.

ووفقاً للتقاضي العرفي فإن مبلغ النفقة متفق عليه ومحدد حسب ما هو معمول بالقضاء الشرعي، ويتعهد الرجل بتسديد النفقة المكتوبة في ورقة الصلح أول كل شهر، وكذلك بالنسبة لقضية المشاهدة، وهي ورقة صلح موقع من الطرفين ومن محكمين، ويتم تبليغ الشرطة التنفيذية لتنفيذ القرار في حال عدم التزام أحد الطرفين ويُحبس أو يُغرم في حال عدم التنفيذ⁴.

4. العنف:

لا توجد احصائيات دقيقة للعنف ضد النساء نظراً لخصوصية وحساسية العلاقة بين المرأة المعنقة والمعنّف، كما أن هناك إشكالية في تعريف العنف ومقداره، وتشير الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن مؤشرات العنف سنة 2019 م تُبيّن أن مستويات العنف بلغت في قطاع غزة نحو 41% في مقابل 20% في الضفة الغربية المحتلة. وفيما يتعلق بالنساء اللواتي تعرضن للعنف من الزوج، بلغت نسبة العنف النفسي 76%، ونسبة العنف الجسدي 34%، أمّا العنف الجنسي فقد بلغت نسبته 14%، وهناك أسباب متداخلة للعنف والضرب منها إجراءات الاحتلال وسوء الأوضاع الاقتصادية التي ولدت ضغط نفسي.

¹ مقابلة مع الرائد أمل الظاظا رئيس قسم الدراسات والأبحاث في وحدة شؤون المرأة- مكتب وزير الداخلية، بتاريخ 1 أغسطس 2022

² سورة الطلاق، الآية 7.

³ انظر كتاب محمد يعقوب عبيدي: أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية

⁴ المحامي فارس البردويل متحدّثاً في ورشة عمل خاصة بالدراسة بعنوان: واقع المرأة الفلسطينية بين الحماية الشعبية والحماية القانونية، بتاريخ 18 مايو 2022

ووفقاً للمخاطر يعد تعرض المرأة للعنف بأشكاله واحداً من أهم أسباب التقاضي العشائري والعرفي، ويقضي المختار أو رجل الإصلاح أو القاضي العشائري بكتابة ورقة تعهد ووجود كفلاء لضمان عدم تعرض المرأة للعنف مرة أخرى، إضافة إلى محاولة التعرف على سبب مشكلة العنف وحل الخلاف المسبب لها دون تبرير جريمة العنف بحد ذاتها¹.

ووفقاً للشرطة النسائية فإن المرأة التي تتعرض للعنف من أي طرف كان زوجاً أو أباً أو أخاً أو ابناً أصبحت أكثر جرأة في اللجوء إلى الشرطة، والحصول على تقرير طبي يقضي بتعرضها للعنف، لكنها تتنازل عن حقها في الشكوى الشرطية، وتلجأ إلى الصلح العرفي للحفاظ على الأسرة خاصة في حال وجود أطفال للمتزوجة².

5. عدم التكافؤ بين الأزواج:

يعتبر ضعف الوازع الديني والأخلاقي، من أسباب المشكلات الزوجية فهما المعياران لردع الإنسان عن إيقاع أي ظلم بالآخرين ويمنع التطاول واللجوء للعنف وغيره مما يهدد الحياة الزوجية³. انعدام الثقة بين الزوجين يهدد سعادة الزوجين⁴.

كذلك عدم امتلاك الطرفين أو أحدهما وسائل الحوار والتفاهم والإقناع وسوء التواصل بين الزوجين مما ينتج عن ذلك تفاقم الصراع وتوسع الخلاف بينهما⁵.

العادات السلبية لأحد الزوجين ومن الأمثلة عليها: الغش، والكذب، والعناد، أو استخدام الصوت المرتفع أي الصراخ عند النقاش، وغيرها من الاضطرابات الشخصية التي قد تكون سبباً لخلاف الزوجين⁶.

كذلك ضيق المساحات المخصصة لسكن الأفراد، واضطرار الأهالي لتزويج أبنائهم في داخل البيت، مما يجعل الكنة تعيش في بيت أهل الزوج، وما يخلقه ذلك من تدخلات في شؤون الزوجين، وتربية أبنائهم، إضافة إلى قيام الزوجين أو أحدهما بإفشاء أسرار البيت والعلاقة الزوجية أمام الأهل والأصدقاء، مما يجعلهم عرضة للنصائح والتدخلات الخاطئة التي تؤدي العلاقة في كثير من الأحيان⁷.

¹ مقابلة مع المختار أبو أشرف فوزي عبد الحميد راغب اسليم، وهو رجل إصلاح تابع لرابطة علماء فلسطين ومختار عائلة سليم والعصار، بتاريخ

10 مايو 2022

² مقابلة مع د. ناريمان عدوان مديرة الشرطة النسائية، بتاريخ 8 يونيو 2022

³ حنان قرقوتي: العنف المرأة في المجال الأسري، ص32.

⁴ نداء الشناق: ضعف الثقة بين الأزواج يهدد الحياة الأسرية، صحيفة الرأي الأردنية، 28/8/2018م.

⁵ نداء الشناق: ضعف الثقة بين الأزواج يهدد الحياة الأسرية، صحيفة الرأي الأردنية، 28/8/2018م.

⁶ حنان قرقوتي: العنف المرأة في المجال الأسري، ص11.

⁷ آلاء بصول: النزاعات الأسرية وأثرها على الصحة النفسية، ص19.

ويجمع المخاطر على أن عدم التكافؤ بين الأزواج ثقافياً وعلمياً أحد أهم أسباب النزاعات الأسرية، إضافة إلى الاهتمام بالكماليات والإغراق بالديون، وعدم معرفة الرجل بحقوق المرأة في مالها وزهدها وخلافه¹.

كما أدى انفتاح المجتمع على الثقافات الأخرى والاهتمام بالكماليات، والسعي للتفاخر بين العائلات إن ارتفاع تكاليف الخطوبة والزفاف، مما انعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية للعائلات، فزادت المسؤوليات المالية والديون التي تترتب على الزوجين لاحقاً، بالإضافة إلى ضرورة توفير الحاجات الأساسية للأسرة والأطفال، وتأمين سبل العيش الكريمة لهم، عملت على زيادة الضغط النفسي عند الرجال فكما يقول المثل الشعبي (الدين هم بالليل ومذلة في النهار)².

6. عدم فهم الأدوار داخل الأسرة:

لقد أدت التطورات والمتغيرات الاجتماعية إلى تغير في الأدوار فقد تتيج الأدوار حيناً وتضيق حيناً، فالمسؤوليات تزداد مع مرور الوقت مما تسبب التوتر والقلق بين الزوجين، فكل منهما لديه العديد من الأعمال، بدءاً من العمل خارجاً وكسب المال، إلى تربية الأطفال والعناية بهم، إضافةً للمسؤوليات الاجتماعية التي توجب عليهم التواصل مع العائلة والأقارب، وختاماً بأعمال التنظيف والعناية بالمنزل، وغيرها الكثير، ما قد ينتج عنه بعض الخلافات حول دور كل منهما، وإمكانية مساعدته للطرف الآخر³.

كما ينتج عما سبق قلة الاهتمام أو تقصير أحد الزوجين بالطرف الآخر قد يشعر أحد الزوجين بتقصير الطرف الآخر في حقه، أو اختلاف شخصيته بعد الزواج بمدة، والسبب وراء ذلك قد يكون انشغاله، وكثرة المسؤولية الملقاة على عاتقه⁴.

وترى الباحثات أن معظم المشاكل وكذلك طريقة حلها تتعلق بمنظومة الوعي المجتمعي للأفراد وللأسر، ومن بينها إعلاء قيم الفردية أو التراحمية، إضافة إلى الفهم المتوازن للواجبات والحقوق وبين الزوجين.

ثانياً/ متغيرات تبرز النزاعات الأسرية داخل المجتمع الفلسطيني:

تتعدد أسباب النزاعات الأسرية ويمكن تلخيص المشاكل التي تحيط بالأسرة وتسبب النزاعات داخلها في النقاط التالية:

¹ مقابلة، مع المختار فوزي عبد الحميد راغب اسليم " أبو أشرف"، وهو رجل إصلاح تابع لرابطة علماء فلسطين ومختار عائلة سليم والعصار، بتاريخ 10 مايو 2022

² ورقة بحثية حول غلاء المهور وتكاليف الزواج، مؤسسة الثريا للاتصال والإعلام، 2017م، ص1.

³ أسماء الابراهيمية: الضغوط المهنية وعلاقتها بالتوافق الزواجي، الجزائر، ص 9_11.

⁴ آلاء بصول: النزاعات الأسرية وأثرها على الصحة النفسية، ص18.

1. تشوه منظومة القيم وغلبة القيم الفردية على القيم الجماعية:

إن من أول الآثار التي بدأت بالظهور على الأسرة المسلمة نتيجة تأثرها بالغرب، هو التغير في شكل الأسرة، ففيما كانت الأسرة الممتدة التي تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم، والأحفاد والأصهار والأعمام، تربط فيما بينها برباط أبدي قائم على التعاون والتآزر من أجل توفير العمل والمسكن والزواج والحماية لكل أفرادها منذ الميلاد وحتى الممات، وتحول شكل هذه الأسرة إلى الاسرة النووية المؤلفة من الزوج والزوجة وأولادهما، لتضعف بذلك صلة الرحم التي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها ولتقضي على الجماعية التي كانت سمة قيمة مميزة للعائلة الممتدة.

كما تحولت العلاقات بين الرجل والمرأة من علاقات سكن ورحمة وتضحية وتوازن في العلاقات والحقوق والواجبات النابعة من التمسك بشرع الله العظيم، إلى نوع من الثنائية المتناقضة التي تؤذن بالصراع بين شقي النفس الواحدة، وبين الأبناء والبنات والصغار والكبار.

كما تشكل العولمة الثقافية إحدى أهم الوسائل المهمة التي لاستعمار عقول الشعوب وأفكارهم وتوجهاتهم، وإلغاء الدين من حياتهم، واستبداله بالفكر العلماني الغربي الذي يدعو إلى الفصل بين الدين والحياة، كما يدعو إلى التمتع بمباهج الحياة وفق ثقافة استهلاكية تبحث عن الرفاهيات المادية والمعنوية، وتقديم المصالح الفردية والمنافع الشخصية على المصالح الجماعية.¹

2. الفقر:

تختلف التقديرات في تحديد نسبة الفقر وفق المفهوم المعتمد والمقاييس المستخدمة وفرضيات ودقة البيانات، غير أنه أياً كان المفهوم أو المقياس لظاهرة الفقر، فإنه من الملاحظ بوضوح ازدياد هامش الفئات التي تعيش تحت خط الفقر خلال السنوات الأخيرة، وذلك على خلفية منع الآلاف من الأيدي العاملة من الالتحاق بأعمالها داخل فلسطين المحتلة، وازدياد معدلات البطالة تصل إلى أرقام قياسية في الضفة المحتلة وقطاع غزة. إضافة إلى الإجراءات الاحتلالية الأخرى وخاصة الحصار المفروض على قطع غزة منذ 16 عاماً والتي تهدم جميع الفرص التي قد تؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية.

فحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن نسبة خط الفقر في فلسطين ٢٤٧٠ شكيل اما الفقر المدقع 1974 شكيل².

إن استمرار انقطاع الدخل لآلاف الأسر الفلسطينية أدت إلى اتساع دائرة الفقر لتشمل نسبة كبيرة من السكان الفلسطينيين، ورغم المساعدات التي تقدمها البرامج والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في

¹ د. نهى قاطرجي، القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة المسلمة، مجلة البيان، ص 125-126-127

² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

إمداد الفقراء والمعوزين بالمعونة، فإنه من الضروري وضع خطط استراتيجية تهدف على المدى البعيد، وعلى أهمية ممارسة العمل الإغاثي فإن الأهم من ذلك إيجاد فرص العمل لهؤلاء الفقراء من خلال خطة استراتيجية تنموية متوسطة الأجل، لأن ذلك يمثل أحد أهم وأخطر المسؤوليات لما لها من أثر في تهديد السلم المجتمعي.

3. البطالة:

تسبب البطالة الكثير من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع، أهمها ضغوط نفسية كبيرة، تجعلهم يفقدون تقدير الذات ويشعرون بالفشل الدائم ويسيطر عليهم الملل والإحباط المستمر والكآبة، وتزيد من نسبة الانفعال والعصبية وأحياناً الانجراف وراء المخدرات.

تسبب الاضطرابات النفسية والعقلية ومشاكل كبيرة ترجع آثارها السلبية على المجتمع لأن النفس تكون بحاجة للمال حتى تستقر وتطمئن، مما تسبب في ارتفاع معدلات الجريمة والاختلاس والتهريب أو الهجرة للبحث عن عمل وارتفاع في معدلات العنوسة وسن الزواج.

معدل البطالة بين الضفة المحتلة وقطاع غزة، حيث بلغ هذا المعدل 47% في قطاع غزة مقارنة بـ 16% في الضفة المحتلة، أما على مستوى الجنس فقد بلغ معدل البطالة للإناث 43% مقابل 22% للذكور في فلسطين¹.

ولقد أثر الحصار على الوضع الاقتصادي لسكان قطاع غزة، وألقى بظلاله ليس على المجتمع فحسب بل وعلى العمل الحكومي التنموي والاجتماعي والإغاثي، وبناء عليه نجد شريحة من مدمني المخدرات، هروبا من الواقع الاقتصادي، ونجد زيادة السيطرة الأبوية من الحماية والأب نتيجة لتحكمهم في دخل الأسرة².

ثالثاً: واقع الإصلاح والقضاء العشائري فيما يخص قضايا المرأة

في كل مرحلة لتطور المجتمعات لم تختف الوسائل البديلة التي يحل بها الأفراد نزاعاتهم، بل استمرت المجتمعات في اختيار وسائل مختلفة شعبية لحل خلافاتها بما يوفر العمق التاريخي والزخم الثقافي للمجتمعات العربية فرصة فريدة لفهم مجموعة متنوعة من الوسائل للتعامل مع النزاعات المجتمعية حيث تطورت طرائق بديلة في كل بلد عربي ، وتعد خصوصية الحالة الفلسطينية لعوامل تتعلق بالاحتلال ، وغياب العناصر الأساسية للدولة، وضعف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد توقيع

¹ مركز الإحصاء الفلسطيني 2021

² مقابلة مع المقدم سعدي الشيخ خليل مسؤول لجان الإصلاح في غرب مدينة غزة، بتاريخ 1 أغسطس 2022

اتفاقية أسلوا وقيام السلطة، أدت إلى تمسك المجتمع بمنظومة الأعراف والتقاليد في حل النزاعات المحلية وبقي الإصلاح العشائري وسيلة بارزة للحماية الشعبية في فلسطين¹.

الإصلاح العشائري والقضاء العشائري:

أ. الإصلاح العشائري:

هو وسيلة لحل النزاعات بين الأفراد يقوم بها رجال الإصلاح، وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر والوصول إلى صيغة توفيقية مستنديين إلى العرف والعادات والتقاليد والدين والقانون². أو التسوية بين المتخاصمين وإيصال الحق إلى صاحبه عن طريق رجال العشائر. وأيضا اتفاق بين طرفي نزاع ارتأيا حل النزاع بالطرق الودية بمحض ارادتهما بناء على تدخل وتوسط من آخرين. النزاع لتسهيل الحل من قبل القضاء النظامي³.

أسباب فاعلية الإصلاح العشائري:

1. نشأته تاريخياً من صلب احتياجات المجتمع.
2. المجتمع الفلسطيني يعلي من شأن التقاليد، ويحترمها خاصة إذا توافقت مع الشرع، والأخلاق الحميدة، والقيم الأصيلة.
3. ضعف السلطات العامة خاصة منظومة القضاء.
4. إرث الانتفاضة الأولى حيث قاطع الفلسطيني المحاكم لأنها تحت إشراف الاحتلال.
5. حفظ السلم الأهلي⁴.

ب. القضاء العشائري:

هو وسيلة لحل النزاعات، يقوم على مجموعة من القواعد والأسس والمبادئ التي تهدف إلى إصدار قرار نهائي فاصل في النزاع القائم والعرض على القاضي العشائري⁵.

وهو طريقة أو نهج يلجأ إليه المتخاصمون لحل منازعاتهم وخلافاتهم معتمدا على مجموعة من القواعد والاسس المتوارثة جيلا بعد جيل حيث أصبح لها تأثير على المجتمع من أجل إعادة الحقوق الى أصحابها.

¹ غسان الكلوت وآخرون: تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية (الإصلاح العشائري في قطاع غزة نموذجا)، مجلة إضافات العددان 55_56، 2022م، ص202.

² عمار جاموس: تقرير حول الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، مجلة فصلية القضاء، العدد 63، ص13.

³ تحرير حماد: المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، جامعة القدس، 2009م، ص5.

⁴ عمار جاموس: تقرير حول الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، مجلة فصلية القضاء، العدد63، ص14.

⁵ عمار جاموس: تقرير حول الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، مجلة فصلية القضاء، العدد 63، ص13.

وعرف أنه قضاء ينظم عادة بموجب قانون خاص أو يجد له أساسا في القانون يقوم عليه أناس يتمتعون بصفات وكفاءات خاصة ويطبقون الأحكام والأعراف المتوارثة، التي اطمأنت واستقرت عليها النفوس بموافقة العقل والنقل واستقبلتها العادات والتقاليد بالرضا والقبول، ويستمد أحكامه من التقاليد العشائرية السائدة في المنطقة التي يمارس بها.¹

• الفرق بين القضاء العشائري والإصلاح العشائري:

القضاء العشائري ينتهي بقرار فاصل اعتماداً على بيانات محددة وإجراءات، أما **الإصلاح العشائري** فهو حل توفيقي، رغم أن رجال الإصلاح يلجئون أحياناً لاتخاذ قرارات وفرضها على الأطراف.²

• تاريخ القضاء العشائري:

استمد المجتمع الفلسطيني قيمه وعاداته التي شكلت تاريخه المشرف حقبة تاريخية سابقة، لكل منها ظروفها الخاصة، ومعطياتها التي تميزها عن غيرها من الحقب. وقد امتزجت هذه القيم في بوتقة واحدة قد تتشابه في بعض جزئياتها مع ما هو في بغض الدول العربية الأخرى نتيجة التاريخ المشترك ووحدة الدين واللغة والقيم، ونتيجة لعلاقات القرابة والنسب.

وفي عهد الدولة العثمانية لجأت في مرحلة مركزة الحكم وتقنين الشريعة الإسلامية إلى ترك مساحات واسعة لأهالي المناطق النائية خاصة البادية، ومن هنا نشأ القضاء العشائري الذي وصّف المشاكل في تلك البيئة وذلك الزمن ووضع الحلول بما عرف باسم القضاء العشائري.³

وقد اعتمدت الدولة العثمانية على العشائر القوية من حيث العدد والثروة مما دفع الناس الى التجمع تحت مظلة العشيرة أو العائلة وذلك للظهور بمظهر القوة وتعزيز الامن الذاتي وتكوين عزوة، واتخذت العادات والاعراف والتقاليد قاعدة لإصدار الاحكام وضمان سرعة التنفيذ وفي غياب السلطة الرسمية تحققت سيطرة كاسحة للقضاء العشائري⁴، وفي أواخر العهد العثماني تم وضع قضاة دم في كل بلد ليكون الجهة المسؤولة عن حل مشاكل القتل وانتهاك العرض وخلافات الارض وتعامل معهم الناس بثقة اكثر من المحاكم الرسمية نظرا لسرعة حل النزاعات.⁵

¹ تحرير حماد: المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، جامعة القدس، 2009م، ص4.

² عمار جاموس: تقرير حول الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، مجلة فصلية القضاء، العدد 63، ص13.

³ مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022

⁴ تحرير حماد: المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، جامعة القدس، 2009م، ص24_25

⁵ تحرير حماد: المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، جامعة القدس، 2009م، ص25_26.

أما البريطانيون فقد أفسحوا مجالاً للقضاء العشائري لأن اهتمامهم كان منصباً على الاقتصاد والقضاء الذي يفصل في المنازعات المدنية العامة، أما قضاي المجتمع وتحديداً ما يتعلق بالأسرة فقد أبقوه للمحاكم والأحوال الشخصية الشرعية إضافة إلى القضاء العشائري¹، أصبح للقضاء العشائري في فترة الانتداب البريطاني أساساً قانونياً متيناً؛ حيث صدرت في هذه الفترة مجموعة كبيرة من القوانين التي تنظم القضاء العشائري وتوسع لمحاكمه أن تطبق العرف المألوف لدى العشائر².

وفي فترة الحكم الأردني للضفة الغربية والحكم المصري لقطاع غزة فقد توسع فيها دور السلطة الحاكمة في الجوانب الاجتماعية، وتم اصدار قوانين جديدة منها قانون العائلة المصري في قطاع غزة. أما ما يتعلق بشئون القضاء العشائري فقد تقلص دوره نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية دون إجراء مراجعات على صعيد تشخيص المشاكل ووصف الحلول المناسبة لها خاصة وأن مؤسسات السلطة المصرية كانت ذات سطوة في إدارة شئون المجتمع³.

ولما عاد قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي استدعى الناس القضاء العشائري دون تجديد قائم على الدراسة والمعرفة وقاطعوا المحاكم النظامية التي يديرها الاحتلال اعتقاداً منهم أن الجهاز القضائي ليس سوى أداة لتكريس الاحتلال، وأن استدعاءهم للقضاء العشائري سيساهم في اضعاف هيمنة الاحتلال، وأصبح التعامل مع القضاء العشائري يعتمد على اجتهاد رجال الإصلاح والقضاء العشائري خاصة عندما تواجههم مشاكل مستجدة لم يعالجها القضاء العشائري من قبل مثل قضايا الأمن والاسقاط الأمني.

وبقي الأمر على حاله ومع الوقت اتسعت الفجوة بين تشخيص القضاء العشائري للمشاكل القائمة والحلول المطروحة، إذ استجدت الكثير من المشاكل مثل عمل المرأة والذمة المالية المستقلة والمطالبة بالبيت المستقل والخروج من دائرة العائلة الممتدة⁴.

وفي العام 1979، صدر قرار عن المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في عمان بتاريخ 1979/1/22 يحمل رقم 924/م/912، بموجبه قرر المجلس لوطني الفلسطيني تأسيس "الإدارة العامة لشؤون العشائر والإصلاح".

وجدت السلطة الوطنية الفلسطينية أنه لا مجال للاستغناء عن القضاء العشائري، وأنه والقضاء الرسمي يسيران في طريق واحد، لدعم سيادة القانون والوصول للعدالة وإحلال السلم الاجتماعي. فمُنذ 14 أيلول 1994، ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، أعيد تشكيل "إدارة شؤون العشائر" بمرسوم رئاسي،

¹ مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022

² تحرير حماد: المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، جامعة القدس، 2009م، ص 27

³ مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022

⁴ مقابلة مع مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022

نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية الرسمية؛ حيث صدر بتاريخ 1994/11/9 قراراً من الرئيس ياسر عرفات، يقضى بإنشاء إدارة شؤون العشائر، بحيث تكون تابعة لمكتب الرئيس¹.

وبتاريخ 2005/3/15، تم إلحاق "دائرة شؤون العشائر والإصلاح" بوزارة الداخلية. وتتولى هذه الدائرة تقديم الخدمات التالية:

1. تلقي الشكاوى من المواطنين حول المشاكل والأمور العشائرية؛ للعمل على حل جميع خلافاتهم، وتوجيه المواطنين إلى جهات الاختصاص، للمساهمة في حل أي خلاف عشائري أو قانوني.
2. تعمل الإدارة على رقابة ومتابعة كافة لجان الإصلاح، ورجال العشائر للعمل في إطار القانون والعرف العشائري.
3. تتدخل الإدارة مباشرة في عمل أي لجنة أو رجل من رجال العشائر، في حال حدوث أي خرق أو تمادٍ على الحق والقانون.
4. إصدار بطاقات خاصة برجال العشائر والإصلاح؛ لتسهيل عملهم أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
5. تعمل الإدارة على تطوير القانون العشائري بما يناسب الشرع والقانون، عبر تشكيل لجان الإصلاح في كافة محافظات الوطن، وتقوم بكل ما من شأنه إحلال السلم الأهلي، والتواءم بين كافة أفراد المجتمع، والتدخل في جميع² القضايا والخلافات العشائرية، سواء كانت شخصية أو اجتماعية أو أي خلاف أو إشكال؛ وذلك تماشيًا مع القانون والأعراف العشائرية³.

ويتفاوت تأثير القضاء النظامي بالقضاء العشائري من منطقة جغرافية إلى أخرى، غير أنه ووفقاً لنتائج الدراسة الميدانية من استطلاع ومقابلات فإن العلاقة بينهما موجودة في قطاع غزة.

• قضايا المرأة في القضاء العشائري والعرفي وواقعها:

ويمكن توصيف الإشكاليات الخاصة بالمرأة والحلول التي وضعت لها في القضاء العشائري على النحو التالي:

1. **الميراث:** لا تورث المرأة وفقاً للقضاء العشائري، وتعد ظاهرة عدم توريث البنات موجودة في المجتمع الفلسطيني سواء أكانوا من البدو أو القرى، وفي بعض الأحيان فإن أهل الحضر لا يورثون بناتهم أيضاً حفاظاً على الأملاك، "والقاعدة العرفية للأسف عند البدو هي حرمان النساء من

¹ عمر رجال: دور رجال الإصلاح العشائري في حفظ السلم الأهلي، مجلة فصلية القضاء، العدد 63، ص7.

² وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9238

³ <https://www.moi.pna.ps/Departments/tribal-affairs> موقع وزارة الداخلية .

الميراث وفي بعض الأحيان يورث البدو المرأة¹، وتنتشر كذلك قضية منع المرأة من الميراث من العائلات في القرية أو المدينة على حد سواء، وقد تصل بعض الحالات إلى التهديد بالقتل وتدخل رجال الإصلاح لمحاولات التدخل²، غير أن الوضع أصبح مختلفاً الآن بانتشار التعليم وتواجد سطوة القانون التي يمكن الاحتكام إليها.

يعود رفض منح النساء حقهن في الميراث بشكل أساسي إلى العادات والتقاليد، يليها تفضيل الذكر لي الأنثى، ثم عدم الرغبة بانتقال الميراث إلى عائلة أخرى، والجهل بالأحكام الشرعية والقانون، وينسب اقل إلى حاجة وقلة التركة والحفاظ على تلاحم الأسرة³.

ويُفسر ذلك بأن ممتلكات الناس قديماً كانت جماعية ويحتاجونها في إنتاج ما يقتاتون به، وفي القرى كانت الأرض للزراعة، والعائلة تحرص على ابقائها قطعة واحدة متماسكة، وبقاؤها ضروريا لاستمرار الإنتاج، والزواج كان في الغالبية زواج أقارب، وبالتالي كانت المرأة تترك حصتها من الميراث لآخوتها باعتبار انها ستكون في كنف زوجها الذي يملك أرضاً⁴.

أما الآن فقد أقر المجلس التشريعي في غزة قانون تصفية التركات لتحسين أموال الورثة وتسهيل عملية تقسيم الميراث، في خطوة لإحقاق الحقوق لأفراد المجتمع عامة، والنساء خاصة، ومن المتوقع أن يساهم تنفيذ القانون من قبل لجنة مختصة تابعة لوزارة العدل أن يحد من مشكلة حرمان المرأة من الميراث⁵.

ووفقاً للمخاطر فإن عدداً من قضايا الميراث تلجأ فيها النساء للتقاضي العرفي عند رجال الإصلاح أو للقضاء العشائري ويتم البت فيها واسترداد الحقوق، وأن نسبة قليلة يضطر فيها رجال الإصلاح للجوء للقضاء الرسمي لعدم استجابة المدعي عليه⁶.

2. **المهر:** رغم أن مهر الفتاة (العروس) من الناحية القانونية والشرعية حق للفتاة، إلا أنه عند بعض البدو هو للفتاة ظاهراً، ولوالدها حقيقةً، وهذا حرام شرعاً، فلا يجوز للفتاة في بعض القبائل أن تطلب من مهرها شيئاً، وفي العادة يتم إعطائها بعض الشيء من المواشي، ومع انتشار الوعي الديني والتعليم أصبح المهر للفتاة⁷.

¹ محمود ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع في فلسطين، ص 17

² مقابلة مع رئيس لجنة إصلاح علماء فلسطين في دير البلح حمد عابد حمد الحسنات، ومقابلة مع المديرية السابقة لبيت الأمان أ. هنادي سكيك بتاريخ 10 مايو 2022

³ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المرأة الفلسطينية والميراث، دراسة منشورة، 2019، ص 10

⁴ مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022

⁵ الرسالة نت، خبر منشور بتاريخ Dec 15, 2021

⁶ مقابلة مع رئيس لجنة إصلاح علماء فلسطين في دير البلح حمد عابد حمد الحسنات "أبو همام"، بتاريخ 10 مايو 2022

⁷ ثابت، مرجع سابق، ص 16

وفي القرية يختلف مهر الفتاة البكر عن الأرملة والمطلقة، وكذلك تتفاوت قيمة المهر إذا تزوجت من غريب من غير قريتها إذ يزيد مهر الغريب عن غيره¹.

ووفقاً لرجال الإصلاح فإن عدداً من النزاعات الأسرية ما بعد الزواج تعود لتحكم الزوج أو أهله في بعض الحالات في مال وذهب الزوجة الذي هو من مهرها وحققها، مما يتسبب بالنزاعات الأسرية والتي يحلها رجال الإصلاح بإرجاع ما تم أخذه أو كتابة ورقة موقعة بين الطرفين لحفظ حقوق الزوجة عند زوجها وأهله مع وجود كفلاء².

3. **اختيار الزوج:** "تتكرر بعض العوائل على الفتاة البكر حقها في اختيار الزوج، وقد تستشار ولكن رأيها غير ملزم، أما بالنسبة للثيب فإن العرف العشائري في فلسطين يقر لها باختيار الزوج والموافقة على من يتقدم إليها من عدمه، وتعتبر بعض العادات الخاصة بالزواج لدى بعض العشائر مصدر مشاكل للفتاة ولأهلها، وتعتبر الجيرة من أبرز هذه المشاكل والجيرة تعطي ابن العم حق منع وإلغاء زواجها، إلا إذا تزوجته أو حصلت على موافقته المسبقة على هذا الزواج. ولقد سبب ذلك إزعاجاً ومشاكل كثيرة، مما دفع بعض المشرعين العشائريين للتدخل، وإلغاء هذه العادة"³.

وقد جرت العادات والتقاليد سابقاً في المجتمع الفلسطيني بأن يكون للأباء والأمهات القرار الرئيسي والمباشر في اختيار زوجة المستقبل لأبنائهم، حيث أن اختيار البنات غير وارد نظراً لأن أعمار الشباب عند الزواج كانت سابقاً صغيرة، مما يجعل الوالدان يتحكمان أكثر في اختيار شريكة العمر، ولكن بتغير الزمان والثقافات وانتشار التعليم ووسائل التكنولوجيا المختلفة والحدثة تغيرت هذه العادات والتقاليد وأصبح الأبناء يشاركون برأيهم في عملية الاختيار، بل وينفرد بعضهم أحياناً خاصة الذكور منهم بقرار الاختيار، وتوجد فروق بين الذكور والإناث في اختيار شريك/ة الحياة، إذ يفرض المثقفون والمتعلمون من الشباب رأيهم بسهولة تفوق ما يمكن أن يفرضه غير المتعلمين⁴.

¹ هيلما غرانكفست، أحوال الزواج في قرية فلسطينية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص 185

² مقابلة، مع المختار فوزي عبد الحميد راغب اسليم " أبو أشرف"، وهو رجل إصلاح تابع لرابطة علماء فلسطين ومختار عائلة سليم والعصار، بتاريخ 10 مايو 2022

³ ثابت، مرجع سابق، ص 17

⁴ مؤمن الحنجوري، دراسة احصائية لمواقف واتجاهات الشباب الفلسطيني حول الزواج، دراسة منشورة في مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الطبيعية، ديسمبر 2013، مجلد 15، عدد 1، ص 64

ويرى رجال الإصلاح أن واحدة من أبرز المشكلات التي تواجه الأزواج حديثاً هي السيطرة الأبوية في اختيار الزوجة لابنهم، ودفع المهر لها في حال تعسر وجود دخل منتظم ومريح للزوج مما يتسبب في تدخل وسيطرة أكبر من الأبوين في حياة الزوجين، خاصة إذا كان السكن في ذات البيت، ما يتسبب بمشكلات كثيرة تصل إلى تدخل رجال الإصلاح، الذين يحاولون الحل بعودة الزوجة لزوجها في حال توفير سكن مستقل ودخل مالي مستقر بما يضمن عدم فرض سيطرة الوالدين على حياة أبنائهم.¹ إضافة إلى أن عدم موافقة الفتاة على الارتباط بالزوج وإجبارها بشكل أو بآخر على الزواج سواء كانت صغيرة أو كبيرة يعد سبباً آخر من أسباب الخلافات الزوجية التي تصل إلى تدخل رجال الإصلاح وقد تبوء أحياناً جهودهم بالفشل وصولاً للطلاق عبر جاهات الإصلاح والمخاتير، أو عبر اللجوء للقضاء.²

وقد تراجعت نسبة الزواج المبكر في فلسطين عما كانت عليه سابقاً وفقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء حيث تشير البيانات أن نسبة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين (20-24 سنة) وتزوجن قبل بلوغهن سن 15 سنة في فلسطين 0.7% وذلك خلال العام 2020/2019. مقارنة بـ 2.1% عام 2014.³

4. **الغرة:** وتعني أخذ فتاة بدل دية، حيث يقدم أهل القاتل غرة فتاة مجهزة من حيث كسوتها وزينتها على حساب أهلها، وذلك بدل الدية، فيتزوجها واحد من أقرباء المقتول على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتبقى الفتاة في قبيلة المجني عليه حتى تتجب طفلاً ذكراً، وبعد ذلك لها الخيار في البقاء أو العودة إلى أهلها، ويعمل القضاء العشائريون ذلك بأن العرب كانوا يعتقدون بحكم ظروفهم أن الدم لا يبقى ولا يسوس، فلا الذهب ولا الفضة ترضي أهل القتيل، ولهذا فقد أدركوا أن اختلاط الدم بالنسب والمصاهرة هو أفضل الوسائل لإذابة الضغائن والأحقاد، وإعادة المودة والألفة والصفاء. وقد أخذت هذه الظاهرة أخذت في التلاشي والانقراض ولم تعد موجودة إلا عند القليل، وهذا مخالف للشرع إذ لا يوجد له أصل في ديننا الحنيف.⁴

ولا توجد هذه العادة عند أهل القرية أو المدينة من الفلسطينيين، بل يمكن القول أنها اندثرت حتى في حياة القبائل من البدو، ولكن يوجد ما يسمى بزواج البديل والذي يشكو رجال الإصلاح من كثرة مشاكله، ويدعون الناس دوماً إلى عدم تكرار مثل هذه الحالات، ويعرف زواج البديل بأن يتزوج الرجل من أخت زوج أخته بمهر مشابه، ويحرمه الشرع إن كان مشروطاً، أي يرفض زواج الأول

¹ مقابلة مع رئيس لجنة إصلاح علماء فلسطين في دير البلح حمد عابد حمد الحسنات "أبو همام"، بتاريخ 10 مايو 2022

² مقابلة مع المديرية السابقة لبيت الأمان أ. هنادي سكيك، بتاريخ 10 مايو 2022

³ راجع بيان أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، 2022/03/08، تحت عنوان "المساواة بين الجنسين اليوم من أجل غد مستدام" على الصفحة الإلكترونية للجهاز المركزي للإحصاء.

⁴ تحرير حماد، المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي دراسة تحليلية (الخليل نموذجاً)، دراسة غير منشورة، ص 38

دون زواج الثاني، لكنه موجود في قطاع غزة دون شرط، غير أن المشاكل في ازدياد إذ يؤدي حدوث مشكلة لدى الطرف الأول حدوث مشكلة على إثرها لدى الطرف الثاني وأحياناً تصل للطلاق وكثيراً ما يكون فيها مظلمة للأطراف كافة¹.

5. جرائم العرض والمرأة المدعية:

يختلف العرف مع الشريعة هنا في قبوله المطلق لادعاء المرأة في قضايا العرض، إذ يعتبر "العرف المرأة الحق مصدقة بما تدعيه على الرجل، وذلك على أساس القاعدة العرفية التي تقول (لا على دم شهود ولا على عيب ورود)²، وينطلق هذا التصديق من أنه من غير المعقول ولا من مصلحة المرأة، أن تدعى كذباً لما سيلحق بها وبأهلها من أذى من هذا الادعاء، وبالتالي فهي مصدقة³. والادعاء المقصود هنا في القضايا الأخلاقية وقضايا التعدي على العرض وهي شبه معدومة لدينا في قطاع غزة، غير أنها إذا وجدت يتم تصديق المرأة فيها دون شهود ويغرم الطرف المعتدي، ويرى المخاطر في بعض الأحيان بضرورة تزويج المعتدي عليها من المعتدي ولو صورياً للحفاظ على سمعتها أمام المجتمع وهذا فيه مظلمة لها⁴.

لا يخضع القضاء العشائري لحكم الشريعة في قضايا العرض لكنه لا يتهاون بها ويضع أحكاماً مختلفة باختلاف الوقائع، ويرى المختصون أن "القضاء العرفي يتميز بالقسوة في أحكامه والتشدد فيها، وخاصة في قضايا النساء، وبالتالي أوجد رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه بفعل جرم ما"⁵. وتعتبر قضايا النساء قضايا العرض التي يحكم فيها نوع من قضاة العشائر واسمه المنشد، وهو أعلى سلطة عشائرية لا استئناف بعده⁶ وهو نوعان، منشد اعتيادي ومنشد قطع حق والأخير من أشد قضاة العرف⁷، وتقوم قضايا العرض على الستر، ولا تستخدم الشهود، وعلى الجاني إصلاح الضرر الناجم عنه⁸.

¹ مقابلة مع رئيس لجنة إصلاح علماء فلسطين في دير البلح حمد عابد حمد الحسنات "أبو همام"، بتاريخ 10 مايو 2022

² ثابت، مرجع سابق، ص 99

³ مقابلة مع رئيس لجنة إصلاح علماء فلسطين في دير البلح حمد عابد حمد الحسنات، بتاريخ 10 مايو 2022

⁴ مقابلة مع رئيس لجنة إصلاح علماء فلسطين في دير البلح حمد عابد حمد الحسنات، بتاريخ 10 مايو 2022

⁵ ثابت، مرجع سابق، ص 28

⁶ إدريس جرادات، القضاء العشائري وحل النزاع في فلسطين، ص 47

⁷ المرجع السابق، ص 49

⁸ إدريس جرادات، مرجع سابق، ص 48

6. **قضايا الخلافات الزوجية:** يهتم القضاء العشائري بالنساء اهتماماً كبيراً ، ويعالج قضاياها قاضي خاص يسمى (عم البنات أو أبوهن)، وهذا القاضي يتميز بالشدة بأحكامه في قضايا النساء ، وذلك للمكانة الخاصة التي أولاها العرف العشائري للمرأة وشرفها، وقد تُقاضى المرأة زوجها ويسمع القاضي حجة المرأة وهى في (المحرم) ، والمحرم مكان إقامة النساء ، أو قد يسمع حجتها بنفسه، ومنها مباشرة ويعيدها في المجلس ، وقد تنيب المرأة عنها والدها أو أحداً غيره ليحتج عنها .ويمكن للمرأة أن تشكو زوجها لدى القاضي المختص في حالات: إذا قصر في إطعامها أو كسائها أو معاملتها ، هنا يلزم القاضي الزوج برفع الظلم عنها ، وأن يحضر لها على سبيل المصالحة (برقع ووقاه وثوب وعباه) ، ويمكن أن يلزمه بإقامة بيت مستقل لها مجهزاً بكل ما تحتاج من رحي وصاج ودقيق ، وحمارة لنقل الماء وناقة وخلافه .وقد تُبيح المرأة للقاضي بقصور زوجها الجنسي، ويحكم لها بالطلاق، ويحق للمرأة إذا شعرت بجور من زوجها الدخول على أحد الوجهاء أو الأعيان، لرفع الجور عنها وتبقى عنده لحين حل المشكلة (هذا إذا كان أهل المرأة ضعفاء)، ويحق للفتاة أن تدخل عند أحد الوجهاء في حالة زواجها غصباً ، وتبقى عند مجيرها لحين حل المشكلة في عرض كفلاء ، وإن نقض الأهل هذا الاتفاق يطلبهم المجير للقضاء¹ .

إذا اختلف الزوجان وتبادلا الاتهامات، المرأة تتهم زوجها بالقصور من ناحية البيت، وعدم إحضار مستلزمات البيت، أو سوء المعاملة، والزوج يتهمها بسوء الخلق والمناكة، وما إلى ذلك من مشاكل قد تحدث في الأسرة، فإن القاضي يحكم بأن يجاور هذا الزوج وزوجته رجل مشهود له بالصدق لكي يكون على اطلاع من أمرهما، وإذا رحل هذا الرجل يعين رجل آخر، وذلك لكشف صدق وكذب ادعاء كل من الزوج والزوجة، وذلك لكي يعرف القاضي الحقيقة ويحكم بينهما² .

7. **ضرب الزوجة:** يختلف العرف مع الشريعة في حق تأديب الزوجة، ففي العرف للرجل مطلق الحق في ضرب وتأديب زوجته، ولكن داخل البيت أما إذا ضربها خارج البيت، وأمام شهود فإن حق ذلك كبير، وكذلك إذا شتم الرجل امرأته شتائم نابية، واتهمها باتهامات باطلة فإما أن يقدم الأدلة، وإما أن يغرم ويجرم³، إذا غضبت المرأة وغادرت إلى بيت أهلها فعلى زوجها اللحاق بها خلال ثلاثة أيام، وإلا لحقه حق كبير حتى وإن كانت هي المخطئة، وفي حالة أن يكون الزوج مخطئاً لا بد أن يدفع مبلغاً يسمى (رضاوة)⁴ .

¹ ثابت، مرجع سابق، ص 99

² ثابت، مرجع سابق، ص 113

³ ثابت، مرجع سابق، ص 113

⁴ ثابت، مرجع سابق، ص 111

ووفقاً لمديرة الشرطة النسائية د. ناريمان عدوان فإن عدد حالات العنف الزوجي قد ارتفعت في الآونة الأخيرة عبر الإغلاق في كورونا، وهي لا تبرز بكثرة أو قلة بين المدينة والقرية، وإن كانت الحالات المعنفة من النساء (جميع أنواع العنف) التي تأتي من المخيم والقرية والبلدة والتي لا تسجل قد تكون أكثر من غيرها، لكن لا يوجد دراسة شاملة لتوضيح بيئة العنف ودوافعه وطرق القضاء عليه¹.

8. **قتل النساء:** لا تعطى المرأة دية كاملة عند البدو كما في الشريعة، لكنها تزيد في بعض الحالات، "وتقاس دية المرأة في العرف العشائري نصف دية الرجل إذا قتلها امرأة أو قتلت وهي مشاركة في الشجار، أما إذا قتلت وهي في بيتها فتربع ديتها لتبلغ دية رجلين، أما إذا أسقطت حملها جراء الضرب فإنه يتم دفع دية للجنين بالإضافة لقص جروح المرأة، ويقولون: إن دية المرأة المقتولة عمداً مربعة ودية الجنين دية كاملة².

وقد ازدادت حالات قتل النساء في الضفة **الغربية المحتلة** وقطاع غزة لتبلغ (37 امرأة وفتاة) في عام 2020 وهي النسبة الأعلى منذ عام 2015³، وهي حالات بين متزوجات وعزباوات تختلف الدوافع والأحكام الخاصة بقضاياها.

9. **شهادة النساء:** هنا نجد اختلاف بين الشرع والفرع في الشهادة، حيث إن الشرع، قبل بشهادة المرأة وحدد شهادة كل امرأتين بشهادة رجل، غير أنه وفقاً للعرف "لا تُقبل شهادة النساء، ولا غير البالغين، وهناك استثناء لقضايا لا تُقبل فيها إلا شهادة النساء وبالتالي فإن العرف العشائري يضطر لقبول شهادة المرأة بشرط أن تُزكى شهادتها بواسطة ثلاثة نقاه نقاه من خمستها⁴.

10. **اتهام المرأة:** يعتبر العرف أن المرأة خيرها لزوجها وشرها لأهلها، وبالتالي فإن من يتحمل مشاكلها أهلها، وهم من يقاضون عنها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وإذا اتهم رجل امرأته بالخيانة فعليه تقديم الأدلة لكي يذبحها أهلها، وإلا لحق عليه أهلها قاضى المنشد، وقد تلحس المرأة النار لتبرئ نفسها، أو قد يلحس ولي أمرها عنها.

11. **ولاية الأبناء:** يخالف العرف الشريعة في حضانة الأم لأبنائها "فإذا طلق الرجل امرأته، وكان لها أولاد قصر أو بنات، ولو كان أحدهم رضيعاً فإن العرف العشائري يعطيه الحق في الولاية عليهم وأخذهم، وهذا منافي للدين الإسلامي، أما إذا كانت المرأة المطلقة حامل، ينتظر المطلق حتى تلد

¹ مقابلة، مع مديرة الشرطة النسائية د. ناريمان عدوان، بتاريخ 8 يونيو 2022

² ثابت، مرجع سابق، 97-114-113

³ نبيل دويكات، قتل النساء في المجتمع الفلسطيني في زمن الكورونا، 2021، تقرير تحليلي صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول حالات قتل النساء التي وثقها المركز خلال الأعوام 2019 و2020، ص37

⁴ ثابت، مرجع سابق، ص97

وتربعن ثم يأخذ طفله، ويعتنى بأبناء المطلقة الأم أو الأخت، ويحبذ العرف البدوي أن يكون الولد مع أبيه وتُشجعه على ذلك أمه لأن تبعيه الابن للأب، وتخجل الأم أن تأخذ أولادها (أولاد الناس) معها عند طلاقها، وخاصة إذا كان الأب غريباً، وفي حالة وفاة الزوج يأخذ أهله أولادهم إذا تزوجت المرأة أم لا.¹

وتسمى هذه القضية بحضانة الأبناء وهي في المدينة والريف تخضع للتراضي أو للقانون للحل في نزاع حضانة الأبناء.

آليات التصالح العرفي أو العشاري في قضايا المرأة والنزاعات لأسرية:

ويرتكز عمل لجان الإصلاح والمخاتير على مراحل:

المرحلة الأولى: الاستماع إلى الطرفين: خاصة في حال الخلافات الزوجية، غير أن الاستماع لصاحب الحجة الأولى قد يؤثر أحيانا على سير المشكلة، ولكن الفاصل دوما حجة كل طرف.²

ويمكن تلخيص عناصر الحل في الخلافات الزوجية بثلاثة وهم: الزوجان، الأهل، رجل الإصلاح أو المختار الذي يصلح بينهم.³

المرحلة الثانية: تقريب وجهات النظر: إذا كان الأهل معنيين بالحل، يتم حل الخلاف عملاً بقوله تعالى، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما.⁴

المرحلة الثالثة: تحديد طبيعة التدخل: في حال تعسر الحل مثل اقتراح أخذ منزل بالإيجار للزوجة لحل المشكلة، أو توقيع ورقة تعهد بعدم الضرب، أو حل المشكلة الحية التي بسببها نشأ النزاع، وأحيانا يكون حل المشكلة بسيط ولكن بحاجة إلى طرف خارجي وسيط، وأحيانا يتم تحويل القضية إلى محكمين شرعيين معتمدين⁵ من القضاء خاصة في حالات النفقة والحضانة والمشاهدة.⁶

وفي حالة التقاضي العرفي يكتب المحكم العرفي ورقة الصلح ويوقع عليها ثلاثة أطراف: محكم من طرف الزوج، ومحكم من طرف الزوجة، ومحكم من طرف العشائر.⁷

¹ ثابت، مرجع سابق، ص 112

² مقابلة، مع المختار فوزي عبد الحميد راغب اسليم " أبو أشرف"، وهو رجل إصلاح تابع لرابطة علماء فلسطين ومختار عائلة سليم والعصار، بتاريخ 10 مايو 2022

³ مقابلة مع رئيس لجنة إصلاح علماء فلسطين في دير البلح حمد عابد حمد الحسنات " أبو همام"، بتاريخ 10 مايو 2022

⁴ مقابلة مع الرائد أمل الظاظا رئيس قسم الدراسات والأبحاث في وحدة شؤون المرأة - مكتب وزير الداخلية، بتاريخ 1 أغسطس 2022

⁵ انظر الملاحق قائمة المحكمين الشرعيين المعتمدين وفقا لقرار مجلس القضاء الأعلى.

⁶ مقابلة مع العقيد مريم الناعوق مدير وحدة شؤون المرأة - مكتب وزير الداخلية، بتاريخ 1 أغسطس 2022

⁷ مقابلة مع المقدم سعدي الشيخ خليل مسؤول لجان الإصلاح في غرب مدينة غزة ، بتاريخ 1 أغسطس 2022

إيجابيات وسلبيات التقاضي العشائري والعرفي:

• الإيجابيات:

يعتبر القضاء العشائري ولجان الإصلاح الركيزة الأساسية في الحماية الشعبية نتيجة لما تتمتع به من قبول واحترام مجتمعي في ظل ضعف بناء النظام السياسي، "ويلجأ العديد من المتخاصمين في فلسطين إلى القضاء العشائري في حل خلافاتهم لعدة أسباب وهي:

1. بصفة عامة يتمتع القضاء والإصلاح العشائري بسهولة الإجراءات، بسرعة البت في القضايا، وسرعة الحلول ونجاعتها؛ مقارنة بالتقاضي الرسمي.
2. يوفر درجة عالية من الحماية والأمن للمتخاصمين، بوجود الكفلاء العشائريين.
3. يوقف التعديات والمشاكل المشتعلة بشكل سريع قد يعجز عنه القضاء النظامي بمفرده.
4. أثبت نجاعته في معالجة الآثار النفسية ونزع الضغائن الدفينة من نفوس المتخاصمين؛ إذ يعمل على إنهاء الخلافات ماديًا ونفسيًا ومعنويًا؛ مع الإشارة إلى أنه يقوم بدور المكمل والمساند للقضاء المدني¹.
5. للحلول العشائرية والعرفية ودور كبير في تعزيز الأسرة والمحافظة على اللحمة المجتمعية، والحيلولة دون الوصول إلى الطلاق أو الوصول إلى الشرطة والقضاء².
6. عزز العمل التكاملي بين الوجهاء ورجال الإصلاح والقضاة العشائريين من جهة والشرطة من جهة، من حل أكبر قدر ممكن من المشكلات المجتمعية دون اللجوء للقضاء³.
7. إنصاف المرأة في الكثير من القضايا بتوجيهها لحقوقها وواجباتها والرجل على حد سواء⁴.
8. لقد نجح القضاء العشائري في كثير من الأحيان في حل قضايا معقدة، من مشاجرات وقضايا مالية، وخلافات على الأراضي والميراث، والحوادث ومشاكل عائلية لها علاقة بالقتل والعرض والعديد من الظواهر السلبية الخطيرة التي باتت منتشرة في المجتمع الفلسطيني، ولم يكن يعهدها الفلسطينيون إلا كحالات شاذة ونادرة سابقًا⁵.

¹ غسان الكلوت وآخرون: تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية (الإصلاح العشائري في قطاع غزة نموذجًا)، مجلة إضافات العددان 55_56، 2022م، ص212

² مقابلة مع المقدم سعدي الشيخ خليل مسئول لجان الإصلاح في غرب مدينة غزة، بتاريخ 1 أغسطس 2022

³ مقابلة مع المقدم سعدي الشيخ خليل مسئول لجان الإصلاح في غرب مدينة غزة، بتاريخ 1 أغسطس 2022

⁴ إجماع الشخصيات التي قمنا بإجراء مقابلات معمقة معها.

⁵ حوار مع نواف الزغرانة لصالح وكالة الأناضول التركية، تحرير حماد: المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، جامعة القدس، 2009م، ص24.

9. وفي قضايا الأحوال الشخصية هناك أحكام في القضاء الشرعي مثل المشاهدة وأحكام الحضانة، يتم تنفيذها من خلال الاتصال مع رجال الإصلاح وذلك لخبرتهم في مثل هذه القضايا، لاسيما دورهم في السماع لجميع الأطراف المتنازعة وفي الحالات التي يتم رفض تنفيذ حكم شرعي متعلق باستضافة الطفل أو المشاهدة يتم تقديم طلب المشاهدة أو الاستضافة الجبرية كون هذه القضايا حساسة تستعين بهم الشرطة للتدخل بطريقة ودية لتنفيذ الحكم، كما أن القاضي أحيانا يطلب من أطراف النزاع حل الخلاف لدى رجال الإصلاح نظرا لخصوصية وحساسية المسألة¹.

والخلاصة أنه على المستوى الشعبي هناك رأي متناقض بما يتعلق برجال الإصلاح والوجهاء والمختير فمنهم من يشيد بدورهم الإيجابي لتحقيق الصلح والسلم المجتمعي سواء بالنزاعات داخل العائلة أو بين عائلة وأخرى، ومنهم من يعتبر أن دورهم سلبي وأنهم يعينون القوي على الضعيف، وقد تضيع بعض الحقوق في سبيل حل الخلاف أو النزاع².

● السلبيات:

1. عدم صلاحية بعض رجال الإصلاح والوجهاء والمختير لحل النزاعات الأسرية³.
2. "غلبة المصلحة المادية على بعض رجال الإصلاح والقضاة العرفيين.
3. المشاكل والتناظر بين رجال الإصلاح القائمين على حل الخلافات.
4. عدم وجود وعي ديني أو تفقه شرعي أو إلمام بالعادات والتقاليد والقوانين المعمول بها لدى بعض المصلحين⁴.
5. عدم التشخيص السليم للمشكلات والنزاعات الأسرية لدى رجال الإصلاح والمختير، وعدم معرفة السبب الحقيقي وراءها مما يؤدي إلى تفاقمها⁵.
6. الميل للمحافظة على السلم الأهلي والمجتمعي وتقديمه كأولوية على العدل بين الناس.

¹ غسان الكحلوت وآخرون: تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية (الإصلاح العشائري في قطاع غزة نموذجا)، مجلة إضافات العددان 55_56، 2022م، ص212.

² غسان الكحلوت وآخرون: تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية (الإصلاح العشائري في قطاع غزة نموذجا)، مجلة إضافات العددان 55_56، 2022م، ص212.

³ اجماع جميع الشخصيات في المقابلات المعمقة.

⁴ مقابلة مع المقدم سعدي الشيخ خليل مسؤول لجان الإصلاح في غرب مدينة غزة، بتاريخ 1 أغسطس 2022

⁵ مقابلة مع مع رئيس لجنة إصلاح علماء فلسطين في دير البلح حمد عابد حمد الحسنات "أبو همام"، بتاريخ 10 مايو 2022

الخلاصة:

إن الحماية الشعبية للمرأة لا تكون ناجعة وتحقق أهدافها إلا بمقدار الوعي الذي يسبق تطبيق الحماية، لذلك يجب تحديد رؤية المجتمع للمرأة وقضاياها ومدى ارتباط قضاياها الخاصة بالقضايا العامة للمجتمع، وذلك لتسهيل عملية تسخير الأدوات المتاحة في المجتمع لخدمتها، وكذلك العمل على تغيير وتحديد بعض العوامل التي تقف عائقا في وجه توفير الحماية الشعبية للمرأة، أو تؤثر سلبا في حل مشكلاتها.

ومن هنا تأتي أهمية تكاتف المجتمع بأوسع قدر ممكن من شرائحه ومؤسساته كي لا يتم تجريد قضايا المرأة من بعدها الاجتماعي، وإضفاء نزعة الفردية عليها، لأن اقتصار المؤثرات المتعلقة بها سواء إيجابية أو سلبية على المرأة فقط يضعف من تعاطي المجتمع معها، بل وفي كثير من الأحيان يجعل المجتمع يرفض أي حلول لها لمجرد أنها تصب في صالح فئة معينة، وبالتالي يكون الخيار الاهتمام بحل قضاياها تأثير مباشر على فئات تشمل أكبر نسبة من المجتمع، لما تحتاجه الحلول من توفير موارد وميزانيات كبيرة لتنفيذها.

المحور الخامس: التصور المقترح للحماية الشعبية للنساء

ترى الباحثات أن التصور المقترح لحماية النساء، يجب أن يبنى على خمسة مستويات تراكمية، شاملة كالتالي:

بعد استعراض الجوانب الإيجابية في الحماية القانونية للمرأة فيما يتعلق بالنزاعات الأسرية، إضافة إلى أوجه القصور، ثم استعراض مزايا الجهود الشعبية المخصصة لحماية المرأة، وما يكتنفها من نواقص.

فإن الباحثات يقدمن التصور التالي للتفعيل الإيجابي، وتفادي أوجه القصور، وتطوير مفاهيم وآليات جديدة يمكنها تحسين البنية والإجراءات الكفيلة بحماية عمل المرأة، يتوفر للمرأة أفضل ما يمكن في هذا المجال.

وهذا التصور الخاص بحماية المرأة يتطلب استنهاض من المساجد والعائلات والنوادي ولجان الأحياء والمؤسسات غير الحكومية إلى جانب المؤسسات الرسمية على أن يتم:

تعديل اسم "وزارة شؤون المرأة" لتصبح "وزارة شؤون المرأة والأسرة" وتكون هي المرجعية الأساسية لهذه القضايا تضع السياسات الاستراتيجية للتعامل معها، وتحدد الإجراءات، وتقرّر الرؤى والحلول بالتعاون والتشبيك والتوجيه لكل المؤسسات سابقة الذكر.

ويمكن عرض التصور المقترح عبر خمسة مستويات تراكمية، شاملة كالتالي:

أولاً: المستوى الوقائي:

وهو جهد يسبق تكوين الأسرة، ويعايش مراحل حياتها المختلفة، ويعتمد على نشر المفاهيم، وتكوين الشخصيات الإيجابية التي تؤمن بالعدالة، وتستعد للتضحية من أجل الغير، وتُحسن إدارة التفاوض، وتجيد ممارسة الضغط، وتؤمن بما عليها من واجبات والتزامات، جنباً إلى جنب بما لها من حقوق ومكاسب.

وهذا الجهد يجب أن تقوده وزارة شؤون المرأة، بالشراكة مع كل أصحاب الشأن والاختصاص من جهات حكومية (شرطة، قضاء شرعي، محامون، وزارة تنمية اجتماعية وخدمة اجتماعية وعلم نفس في الجامعات).

ويشمل العمل في هذا المستوى:

أولاً: بناء برنامج تدريبي توعوي يتناول الموضوعات التالية:

1. مفهوم الأسرة ودورها والتطورات التي طرأت على تكوينها، وتبادل الأدوار داخلها، وقيمتها الموروثة والمستجدة، إضافة إلى خواصها المتوارثة، وما تحتاجه من خواص مستحدثة تمكن المرأة العاملة من ممارسة أدوارها بكفاءة واقتدار.
2. المرأة وحقوقها وواجباتها وقضاياها في التصور الإسلامي وربطها بالواقع الاجتماعي المعاش.
3. الأوضاع القانونية المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة.
4. النزاعات الأسرية وأسباب تفاقمها، وكيفية معالجتها وحلها بأفضل الوسائل، وأقلها كلفة، وأكثرها نجاعة.. من الجهود الرسمية والشعبية.
5. الإدارة الاقتصادية لموارد الأسرة.
6. إضافة مساقات دراسية جامعية في تشخيص النزاعات الأسرية في فلسطين وسُبل علاجها.
7. نشر الموضوعات السابقة من خلال المساجد والمؤسسات غير الحكومية والنوادي ودواوين العائلات ولجان الأحياء.. إلخ.

لأن من شأن إشاعة هذه المفاهيم عبر الدورات، أن تخلق بيئة لا تتمتع فقط بالأخلاق الضرورية لحماية المرأة، بل تمتلك الوعي بالحاجة والفائدة والعائد الاجتماعي الكبير من وراء حماية وصيانة حقوق المرأة.

ثانياً: مستوى التدخل الإرشادي:

بعد عملية التثقيف التي من شأنها تحسين البيئة التي تعيش فيها المرأة، يحتاج الأمر إلى تكوين وتدريب خبراء قادرين على معالجة المشاكل والنزاعات الأسرية في مهدها أو في مراحلها الأولية، أي في المرحلة التي يكون فيها النزاع عبارة عن شكوى وتذمر، ولم يدخل مرحلة الخطورة.

وهذا الجهد يحتاج إلى أن تقوده وزارة شؤون المرأة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية وأقسام علم النفس والخدمة الاجتماعية في الجامعات وأهم مشاريعه.

أولاً: إنشاء مراكز إرشاد أسري تخضع للمتابعة المباشرة لوزارة شؤون المرأة، وتحوي مجموعة من المرشدين الخبراء في قضايا المرأة، والأسرة، وتفعيل المراكز الموجودة وتزويدها بمجموعة من المرشدين الذين يخضعون للتدريبات المكثفة كما في النقطة التالية.

ثانياً: إعداد دبلومات في الإرشاد الأسري بحيث تتكون عناصر هذا الدبلوم من المحاور التالية:

- أ- الأسرة الفلسطينية مشاكلها وقضاياها ونزاعاتها وأبعادها الثقافية.
 - ب- تشخيص النزاعات وأسبابها وتوجيه الأفراد لأفضل الحلول.
 - ت- التركيز على الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتحسين قدرات المرشدين على تحديد الأسباب وبالتالي تقديم التوجيهات.
 - ث- التأكيد على أن عمل المرشد يقتصر فقط على المساحات التي يمكن حصرها أما المشاكل التي تحتاج إلى نصائح أو تقاضي فهي من اختصاص المراحل التالية.
- وهنا لابد التأكيد على أن تُعطى هذه الدبلومات على نطاق واسع في المساجد ودواوين العائلات والنوادي واللجان الشعبية والمؤسسات غير الحكومية، وأن يتقدم الراغبون في العمل (تطوعي أو مهني) إلى اختبار في وزارة شؤون المرأة للحصول على شهادة مرشد أسرة وهنا يجب أن نفصل بين دراسة الدبلوم، وبين الحصول على الشهادة لتحقيق أمرين مهمين:

- أ- إشاعة المفاهيم بين الناس لكي يحسنوا أدائهم في بيئتهم التي يعيشون فيها.
- ب- غربة المشاركين في الدبلومات، وانتقاء كوادرات تحظى بالمعرفة والكافية، وحُسن الخلق، والتوازن النفسي عن منح الشهادة، نظراً لحساسية هذه المهمة.

ثالثاً: التعاون مع وزارة الأوقاف ووزارة الشباب والرياضة لتشكيل لجان للإرشاد الأسري في المساجد والنوادي والمؤسسات غير الحكومية قائمة على التطوع، أو بتكلفة رمزية، بحيث تُمنح هذه اللجان والعاملين فيها ترخيص عمل من وزارة شؤون المرأة.

إن ميزة انتشار لجان الإرشاد الأسرية تتمثل في أن يتوافر مرشدون أسريون عارفون بالبيئة التي يعملون فيها، ويتمكنون من الوصول إلى أسباب المشاكل بسهولة ويُسر.

رابعاً: تقوم وزارة شؤون المرأة بالتشبيك مع المؤسسات والمراكز البحثية لدراسة بعض الظواهر التي يتبين وجود مؤشرات للعلاقة بينها وبين قضايا المرأة والأسرة، من خلال متابعة الوزارة لمراكز الإرشاد الأسري.

ثالثاً: مستوى التدخل الإصلاحي التصالحي:

يبدأ العمل بهذا المستوى عند دخول النزاعات الأسرية في مرحلة الحقوقية، واستعصاء المشاكل، ولزوم تدخل لا يقتصر على فهم الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية للنزاع، بل يلزم الأمر إلى تدخل يُنهى الخصومة عبر التصالح الذي إما أن يُعيد الحق إلى أصحابه، أي يحقق العدالة، أو يؤسس حالة من الاستقرار الأسري على أمل أن تتحقق العدالة لاحقاً.

وهذا يتطلب جهداً تقوده وزارة شؤون المرأة مع الجهات الرسمية في الحكومة مثل دائرة شؤون العشائر، إضافة إلى الجمعيات العاملة في هذا المجال ولجان الإصلاح وأقسام القانون والشرطة والخدمة الاجتماعية وعلم النفس في الجامعات، بحيث يتم تطوير عملية التدخل الإصلاحي التصالحي في النزاعات الأسرية، وهنا لابد من عرض الأسباب الداعية لهذا التطوير، وتتمثل في:

أ- طرأت على الأسرة تغييرات مهمة في بنيتها ودورها وقضاياها ومشاكلها ونزاعاتها، وهذا يحتاج إلى تطوير قواعد وأساليب تشخيص المشاكل.

ب- تقادمت بعض التصورات عن حلول المشاكل في إطار الأسرة، سواء ما يتعلق بالميراث، أو العنف، أو تبعات الطلاق من نفقة وحضانة، وهذا يتطلب تجديد يتناسب مع ما استحدثت من وقائع ومشاكل.

وبناءً عليه لابد من تكوين الأجيال الجديدة من المصلحين بحيث تُعقد لهم دورات ودبلومات في الموضوعات التي تطرقنا لها سابقاً وهنا يجب تعزيز ما يقوم به القضاء الشرعي من تدريب مصلحين ومحكمين للنزاعات الأسرية.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الدورات والدبلومات في مجال التدخل الإصلاحي يجب أن تُعطى على نطاق واسع من خلال المساجد والنوادي ودواوين العائلات، لكن العمل في هذا المجال يجب أن يكون منوطاً بالحصول على شهادة أو رخصة تشترك في منحها هيئة مخصصة من وزارة المرأة ودائرة شؤون العشائر والأقسام الأكاديمية في الجامعات.

وعندما ينتشر المصلحون المؤهلون علمياً ميدانياً في كل الأحياء، تصبح عملية التدخل الإصلاحي أكثر قدرة على الوصول إلى تحقيق الاستقرار والعدالة في الحياة الأسرية، وعلى وجه الخصوص لصالح المرأة التي هي أساس الأسرة السليمة والمنتجة.

رابعاً/ مستوى التدخل الحكومي:

بعد العمل على المستويات الثلاثة سابقة الذكر، تبقى مشكلات مستعصية، ويرجع الاستعصاء هنا إما إلى صعوبة الموضوعات أو إلى تشنج الأشخاص الذين يشكلون أطرافاً في المشكلة وهنا يبرز دور وزارة شؤون المرأة بالتعاون مع كليات الشريعة والقانون، والقضاء الشرعي.

وهذا يتطلب تحكيمياً، يفضل واضعوا هذا المقترح أن يكون على مرحلتين:

المرحلة الأولى/ المرحلة الشعبية: وهذا يحتاج إلى محامين مزاولين، إضافة إلى حصولهم على الدورات والدبلومات التي سبق أن ذكرنا للمراحل السابقة.

وعندما ينتشر عدد كبير من المحامين المؤهلين في قضايا الأسرة، ويعملون على المستوى الشعبي في مناطقهم وأحيائهم، فإنهم سيكونون أقدر على الوصول إلى تمكين يجمع بين الإنصاف والرضا وبالتالي الاستقرار والعيش بمعروق بين الفرقاء المتخاصمين.

المرحلة الثانية/ وهي مرحلة التقاضي في المحاكم: والتي تفصل في القضايا استناداً إلى نصوص القانون، والمعطيات الملموسة، واعتماداً على قوة التنفيذ لمؤسسات إنقاذ القانون.

المستوى الخامس/ المستوى الرعائي بعد انتهاء المشكلة:

تُخلف الكثير من المشاكل ضحايا، أو آثار جانبية تحتاج إلى من يرفع هذه الضحايا، ضحايا العنف، والمطلقات اللاتي يصعب عليهن الحصول على النفقة، وغيرها من الكثير من المشاكل، مما يتطلب:

- بذل جهد رعائي يوفر للمرأة القدرة على الصمود والاستمرار، ويساعدها على العيش في بيئة مريحة، ويمكنها من استعادة دورها المنتج داخل الأسرة في المجتمع.
- من المطلوب أن تقود وزارة شؤون المرأة الجهد الرعائي مع وزارة الأوقاف وهيئات الزكاة والبنوك وكليات الاقتصاد والإدارة في الجامعات.
- يتركز الجهد الرعائي على جانبين:
- الأول يتمثل في تأسيس صناديق خيرية، أو وقفيات لصالح رعاية النساء اللاتي يمكن أن يُطلق عليهن (ضحايا النزاعات الأسرية)، وكذلك العمل على تفعيل صندوق النفقة التابع لمجلس القضاء الأعلى.
- بحيث تكون هذه الصناديق أهلية تعمل لجان المساجد أو لجان الأحياء على تأسيسها من أموال الصدقة والزكاة، بحيث تتبنى نهجاً استثمارياً يُنفق من ريعه على النساء الضحايا، وبحيث تتبنى نهجاً استثمارياً وقروض حسنة مسيرة السداد".

ومن الملاحظات العامة التي ينبغي الالتفات لها خلال المستويات الخمسة السابقة:

- الاجتهاد في بناء علاقات تراحمية تضمن حماية الأسرة، من خلال وصول التوعية لكل فرد من أفراد المجتمع، ونشر ثقافة التواد والتراحم وقيم المجتمع الفلسطيني والمناداة لعودتها من خلال نماذج وبرامج تساعد في ذلك.
- كما لا بد أن يتم تفعيل دور الأسرة الممتدة في المجتمع، واحترام العلاقات الموجودة، مما يسهل على إثر ذلك حل الكثير من الإشكالات العائلية الخاصة.
- أيضاً تنفيذ مقترح: مشروع مجالس العائلة.. في إطار بديل لحماية المرأة من العنف.

- ترسيخ مبادئ التقاضي العادل ضمن آليات محددة وواضحة يمكن التوصل لها من خلال ورش عمل مركزة لكل الفئات ذات العلاقة والاهتمام بحماية المرأة سواء الحماية القانونية أو الحماية الشعبية.
- إجراء التعديلات في قانون الأحوال الشخصية لرأب الصدع في بعض مواد القانون، وتفسير المسكوت عنه، وتوضيح وإزالة اللبس في بعض المواد غير الصريحة، وأخذ التطورات الاجتماعية والتكنولوجية المعاصرة في الحسبان.
- أن تشمل البرامج التدريبية والدبلومات والدورات والندوات التوعوية يجب أن يشمل عائلة الزوجين مع أبنائهم المتزوجين.
- ضرورة الحرص على دوام إشراك كل من وزارات الداخلية والتنمية الاجتماعية، والقضاء الشرعي وإدارة العشائر، في جميع الجهود التي تقودها وزارة شؤون المرأة كشركاء رئيسيين في الحماية الشعبية والقانونية للنساء.
- أهمية تثبيت استمرار الفحص بموجب مراسيم خاصة تشترط تلقي المخطوبين لدورات تأهيلية قبل الزواج، وعمل اختبار تكافؤ الثقافة والتعليم بين الزوجين.
- عمل دراسات معمقة حول قضايا المرأة والأسرة سواء ما يتعلق بتشخيص الواقع الحالي، أو تطور بعض الظواهر عبر تعقبها لاستشراف مستقبل هذه القضايا وإلى أين تتجه، وكذلك دراسات لوضع الخطط والرؤى للنهوض بواقع المرأة والأسرة وتقويتها وتعزيز تماسكها، وكذلك دراسات حول الخدمات المقدمة وأولويات الاحتياجات والقصور في المعالجات الحكومية لمشاكل المرأة والقصور في المعالجات الشعبية الحالية.
- إجراء نقاشات موسعة حول أبعاد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنساء، وإشراك جميع شرائح المجتمع في هذه النقاشات لزيادة الوعي المجتمعي والنسوي بهذه الأبعاد ومواطن الخلل فيها، ومكمن التهديد للنسيج المجتمعي فيها والاسترشاد بتحفظات الدول عليها.
- بحث أسباب تغييب الشعور بالتمتع بالحقوق عن الشرائح الأكبر وبدء برامج تعنى بالتعريف بالحقوق والحريات في ضوء الشريعة الإسلامية.

ونؤكد توصياتنا بضرورة تنفيذ المزيد من الدراسات البحثية وهذه بعض العناوين المهمة، خاصة وأن هذه الدراسة هي الأولى في هذا المجال لذلك فإن موضوع الدراسة بحاجة للخوض في دراسة تفاصيل كل جزئية من جزئياته في مجال:

- تعزيز دور الحماية الشعبية في قضايا المرأة في فلسطين.
- دور الحماية القانونية في قضايا المرأة في فلسطين.

وضرورة تنفيذ أوراق بحثية حول:

- حول تطوير آليات حماية الأسرة في ظل الشريعة والقانون والحماية الشعبية.
- التغيرات المجتمعية والاقتصادية في التأثير على قضايا المرأة.

ختاماً إن بناء الثقة بالتحكيم العرفي أو الإصلاح القائم على الروابط الأسرية من خلال تقديم أجسام قوية للقيام بذلك وتقديم نماذج ناجحة لإحداث حالة من توازن الثقة بين المسارين القانوني والشعبي، هو مسؤولية مجتمعية عامة وتراكمية تحتاج الوقت والجهد الكافيين لتحقيق التغيير، كما أن البيئة الآمنة لا تتحقق بالقانون ولا بالسلطة الخارجية بل تبدأ بضبط سلوك الأشخاص تجاه أنفسهم ومجتمعاتهم ما يدفع باتجاه تعزيز السلوك الإيجابي بالوعي.

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر

- القرآن الكريم
- تفسير ابن كثير
- تفسير القرطبي
- سنن أبي داود
- معجم المعاني الجامع

ثانياً/ المراجع

- ادريس جرادات وآخرون: الصلح العشائري وحل النزاعات، جامعة النجاح الوطنية، 2014.
- أسامة شحادة: لماذا نرفض سيداو، جريدة الغد الأردنية، 12/2012/13م.
- أسماء الابراهيمية: الضغوط المهنية وعلاقتها بالتوافق الزوجي، الجزائر.
- اصلاح جاد: نساء على تقاطع طريق، مواطن، المؤسسة لفلسطينية لدراسة الديمقراطية
- آلاء بصول: النزاعات الأسرية وأثرها على الصحة النفسية، جامعة اليرموك، الأردن، 2011م.
- أمجد الآغا: ورقة عمل مقدمة ضمن رشة عمل خاصة بالدراسة تحت عنوان الحماية القانونية للمرأة بين العرف والتشريع.
- أمين عنابي. العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل غياب قانون "حماية الأسرة من العنف"، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية 2021.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نسخة pdf
- أيسر العيس: وكالة الأناضول، تقرير حول تخالف العرف أم تتصف المرأة؟ "سيداو" تثير جدلاً في فلسطين، 12/2019/20م.
- أيمن نعييرات: الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح، 2009
- باسكال وردا: رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الانسان، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الاقليات - قاعة الامم في جنيف 2014م.
- تحرير حماد، المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي دراسة تحليلية (الخليل نموذجاً)، دراسة غير منشورة، فلسطين، 2009م.
- التقارير المقدمة للجنة سيداو عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، تقرير هيومن رايتس ووتش مع المساواة الآن مع مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي 2018.

- تقرير المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، 2020، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، فلسطين، تموز 2020.
- تقرير تحليلي صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول حالات قتل النساء التي وثقها المركز خلال الأعوام 2019 و 2020
- تقرير صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف الصادر في أيلول 2020م.
- تقرير عن مفهوم الحماية لدى المرأة الفلسطينية، صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني، رام الله، فلسطين 2009.
- تقرير عن وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين، مقدم من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو في دولة فلسطين تحت الاحتلال، مقدم إلى اللجنة العليا لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في جنيف، مايو 2018.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات/ تشرين 2014- موقع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- جميلة المصلي: المرأة في التشريع الإسلامي، 16/8/2020م.
- حامد الرفاعي: الإسلام وتكريم المرأة، موقع واي باك مشين، 2016م.
- حسان عمران: أزمة مشروع حماية الأسرة، مركز رؤية للتنمية السياسية، 4 يوليو 2020م.
- حميد كريمي: حقوق المرأة في الإسلام، دار الولاء، بيروت، 2009م.
- حنان قرقوتي: عنف المرأة في المجال الأسري، كتاب الأمة، قطر، 2015م.
- د. نهاد الشيخ خليل، ورقة بعنوان السياسة التحررية للتنمية، مقدمة لمؤتمر وزارة شؤون المرأة 2022.
- دراسة منشورة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية.
- رام الله - فلسطين 2008.
- ربيعة علان: من القرية إلى المخيم، جامعة بيرزيت، 2005م.
- رشا زريقة: عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، جامعة النجاح، 2010م.
- روجيه جارودي: الولايات المتحدة طليعة الانحطاط، دار الكتاب، دمشق، 1998م.
- ساما عويضة، البرلمان السوري: نحو تشريع فلسطيني الهوية، متجدد المفهوم، وعادل المضمون، 1998م.
- سلطان العجاجي: اصلاح ذات البين وأثره في الوقاية من الجريمة، الرياض، 2009.
- سلوى شلبي: العلاقات الأسرية في الإسلام، جامعة النجاح، 2007م.

- السنوسي محمد السنوسي: الإصلاح مفهوم يتشابه مع الكون والنفس والعلاقات الاجتماعية، موقع إسلام أون لاين.
- سهيل الأحمد، محمد كميل: مشروع قانون حماية الأسرة من منظور شرعي وقانوني، مجلة قضايا آسيوية، المجلد الثاني العدد السابع، 2021م.
- شفيق السامرائي: حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، العراق، 2015م.
- عادل سمارة: الحماية بالانتمية الشعبية، مركز الزهراء للدراسات والأبحاث، القدس، فلسطين، 1990.
- عبد الرحمن عبد الخالق: كتاب الزواج في ظل الإسلام - المكتبة الشاملة الحديثة، نسخة الكترونية.
- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989، ط2.
- عبد الوهاب المسيري: قضية المرأة والتمركز حول الأنثى، نهضة مصر، 2010م.
- عبد العزيز مصطفى الشامي: الإصلاح في القرآن، مجلة البيان الالكترونية، 2012م، العدد 297.
- عمار جاموس: تقرير حول الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، مجلة فصلية القضاء، العدد 63.
- عمر رحال: دور رجال الإصلاح العشائري في حفظ السلم الأهلي، مجلة فصلية القضاء، العدد 63.
- عمر نوفل: ورقة عمل حول قانون الأحوال الشخصية، مركز مريم، بتاريخ 26 سبتمبر 2021م.
- غسان الكحلوت وآخرون: تطبيقات العدالة غير الرسمية لحل النزاعات المحلية (الإصلاح العشائري في قطاع غزة نموذجاً).
- فاتن سلهب: حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية. (أطروحة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017
- فؤاد مخيمر: مكانة المرأة بين المعاصرة وشريعة الإسلام، الجمعية الشرعية، القاهرة، 2000م.
- فوزي عطوة، إسماعيل عبد الكافي: حقوق المرأة في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006م.
- فوزية العشماوي: مكانة المرأة في الإسلام، نسخة الكترونية.
- كوثر الميناوي: حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة سفير، ط1، 1992م.
- ليندا طبر: قوة الشعب، الدروس المستفادة من الانتفاضة الأولى، جامعة بيرزيت، 2013م.
- ماهر عليان خضير: الطلاق أضراره وآثاره، دراسة منشورة على شبكة الانترنت
- مجدي كلاب: حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو الدولية والقوانين الفلسطينية في ضوء منظومة قوانين الأحوال الشخصية، 2015/8م.
- محمد أبو النيل: حقوق المرأة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2003 م.
- محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة عبر الانترنت.
- محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1984م.
- محمد عرفة: حقوق المرأة في الإسلام، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بالقاهرة، 1978م.

- محمد كميل: قانون حماية الأسرة، وكالة معا، بتاريخ 6/20207م.
- محمد متولي الشعراوي: مكانة المرأة في الإسلام، دار القلم، لبنان، 2000م.
- محمد يعقوب عبيدي: أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الفضيحة، مصر، 2004م.
- محمود ثابت، القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع في فلسطين.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المرأة الفلسطينية والميراث، دراسة منشورة، 2019.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المرأة الفلسطينية والميراث، دراسة منشورة، 2019.
- منى سكيك وآخرون: الذمة المالية للمرأة العاملة، ورقة سياسات، وزارة شؤون المرأة، غزة،
- مهجة غالب: حلول الإسلام للمشكلات الزوجية.. مثالية تحفظ الكرامة، صحيفة الخليج 17 ديسمبر 2020.
- مؤمن الحنجوري، دراسة احصائية لمواقف واتجاهات الشباب الفلسطيني حول الزواج، دراسة منشورة في مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الطبيعية، ديسمبر 2013، مجلد 15، عدد 1.
- نادرة شلهوب، مصطفى عبد الباقي: القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين، بيرزيت، 2003م.
- ناريمان النمري: الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة. (أطروحة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2014.
- نبيل دويكات، قتل النساء في المجتمع الفلسطيني في زمن الكورونا، 2021.
- نداء الشناق: ضعف الثقة بين الأزواج يهدد الحياة الأسرية، صحيفة الرأي الأردنية، 28/8/2018م
- نشرة بعنوان ما هي الحماية؟ منظمة أوكسفام لصالح التجمع العالمي للحماية بتمويل من برنامج المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية.
- نهال الجعيدي: المشاركة السياسية للمرأة ومدى نجاح القرارات الدولية في حمايتها ورقة بحثية، 2022.
- نهى قاطرجي، القيم الغربية وأثرها على كيان الأسرة المسلمة، مجلة البيان.
- هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي، رؤية اسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1، 1995م.
- هدى نعيم: ورقة عمل حول المرأة في التشريعات الفلسطينية، 2021م.
- هنادي صلاح: مسودة مشروع قرار بقانون الفلسطيني بشأن حماية الأسرة من العنف دراسة تحليلية. المركز العربي الديمقراطي للأبحاث. برلين، ألمانيا 2020.
- هيلما غرانكفست: أحوال الزواج في قرية فلسطينية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.
- ورقة بحثية حول غلاء المهور وتكاليف الزواج، مؤسسة الثريا للاتصال والإعلام، 2017م.

- ورقة حقائق صادرة عن مركز مسارات بعنوان قانون حماية الأسرة من العنف بين الحاجات والعقبات، الموقع الالكتروني.
- ورقة للدكتورة هبة رؤوف عزت حول مواقف القوى السياسية وخاصة الحركات الإسلامية والدينية من تمكين النساء في البلدان العربية، بدون بيانات.

ثالثاً/ المقابلات

- مقابلة مع أ. أمل الظاظا، رئيس وحدة الدراسات والأبحاث بجهاز الشرطة، بتاريخ 2022/8/1م.
- مقابلة مع د. بهاء السيقلي، دكتورة في القانون، بتاريخ 2022/8/9م.
- مقابلة مع الرائد بلال أبو نعمة مسئول قسم التنفيذ في المحاكم الشرعية في مدينة غزة، بتاريخ 10 مايو 2022.
- مقابلة مع أ. حمد عابد حمد الحسنات_ رئيس لجنة إصلاح علماء فلسطين في دير البلح
- مقابلة مع أ. هنادي سكيك _ المديرية السابقة لبيت الأمان
- مقابلة مع أ. فوزي عبد الحميد راغب اسليم _ مختار ورجل إصلاح تابع لرابطة علماء فلسطين ومختار عائلة سليم والعصار.
- مقابلة، مع مديرة الشرطة النسائية د. ناريمان عدوان ٢٠٢٢/٦/٨م.
- مقابلة مع سعدى الشيخ خليل، مسؤول رجال اصلاح غرب غزة، بتاريخ 2022/8/1م.
- مقابلة مع مريم البرش، مسؤول وحدة الأسرة والمرأة بجهاز الشرطة، بتاريخ 2022/8/1م.
- حوار مع نواف الزغارنة لصالح وكالة الأناضول التركية.
- مقابلة مع د. نهاد الشيخ خليل أستاذ التاريخ المعاصر والباحث في قضايا المرأة، بتاريخ 27 يوليو 2022.

رابعاً/ مواقع الانترنت:

- موقع وزارة الداخلية/ <https://www.moi.pna.ps/Departments/tribal-affairs>.
- موقع الرسالة نت الرسالة نت، خبر منشور بتاريخ Dec 15, 2021.
- موقع وزارة التنمية الاجتماعية، شروط الحصول على المساعدات
- تقرير مفصل عن الأعمال الاحتجاجية التي قُعمت فيها النساء في رام الله <https://cutt.us/U4Yk8>
- موقع الموسوعة لسياسية [/https://political-encyclopedia.org/dictionary](https://political-encyclopedia.org/dictionary)
- وكالة الأنباء الفلسطينية وفا https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9144
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني <https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4176>

- مازن العجلة: المساعدات الدولية والعربية إلى أين؟ <https://www.prc.ps/>
- <https://felesteen.news/post/103807/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82> -محمّد أبو شحمة صندوق التقاعد أموال مسروقة وحقوق منهوبة.
- https://www.aman-palestine.org/cached_uploads/download/2021/05/24 تقرير تحليل الموازنة العامة 2021م.
- بيان أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي، 2022/03/08، تحت عنوان "المساواة بين الجنسين اليوم من أجل غد مستدام" على الصفحة الإلكترونية للجهاز المركزي للإحصاء.
- إجراءات الانتفاضة الفلسطينية الأولى، موقع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين [/https://www.unrwa.org/ar/content](https://www.unrwa.org/ar/content)
- الاستيلاء على 60 % من أراضي الضفة المحتلة [/https://www.alaraby.co.uk](https://www.alaraby.co.uk)
- <https://www.trtarabi.com/now/%D8%B1%D8%BA%D9%85-%D8%AA%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%AF>
- <https://www.masarat.ps/article/5504/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9>
- ورقة حقائق حول حريق النصيرات - مركز مسارات
- <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2020/12/24/1389471.html>
- <https://moi.gov.ps/Home/Post/143017>
- https://www.facebook.com/isam.h.hammad/?locale=ar_AR صفحة عصام حماد على الفيسبوك:
- <https://www.facebook.com/sanabel.gaza> صفحة المجموعة الشبابية سنابل:
- https://m.facebook.com/profile.php?id=100066611082348&_rdr
- <https://alray.ps/ar/post/98899/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9>
- الامم المتحدة عن حماية الاقليات - قاعة الامم في جنيف 2014م.
- مجلة إضافات على الانترنت، العددان 55_56، 2022م.
- لاريسا صليبي: راتب الزوجة العاملة.. خلافات تبحث عن حلول، موقع الجزيرة نت، 2019/1/24م

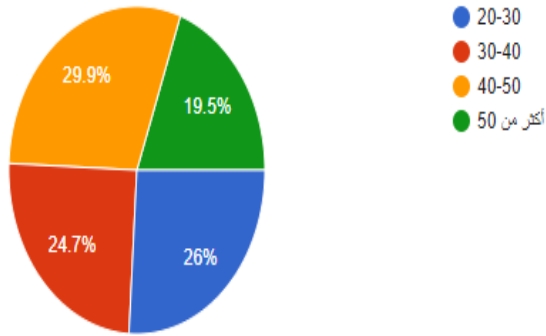
خامساً/ الوثائق:

- قانون الأحوال الشخصية
- قانون الصلح الجزائي.
- قانون العقوبات
- وثيقة حماية الأسرة
- الميثاق الوطني الفلسطيني
- وثيقة الاستقلال الجزائر 1988م
- اتفاقية القضاء على كافة أنواع التمييز _ سيداو

الملاحق

ملحق (1): تصورات عينة من النساء حول مفاهيم الحماية

في إطار سعي الباحثات للوقوف على حقيقة الوعي القانوني وثقة النساء الفلسطينيات بالقانون تم تطبيق استبانة حول محاور الحماية المختلفة توزعت العينة على الفئات العمرية المحددة أدناه، وتتوعدت بين المرجعيات المختلفة للمستجيبات ومواقع العمل المختلفة بما يشمل المؤسسات الإعلامية والشرطية، كما نوعت العينة بين مستويات الوعي والتثقيف القانوني لدى المبحوثات، جاءت نتائجها كما يلي:



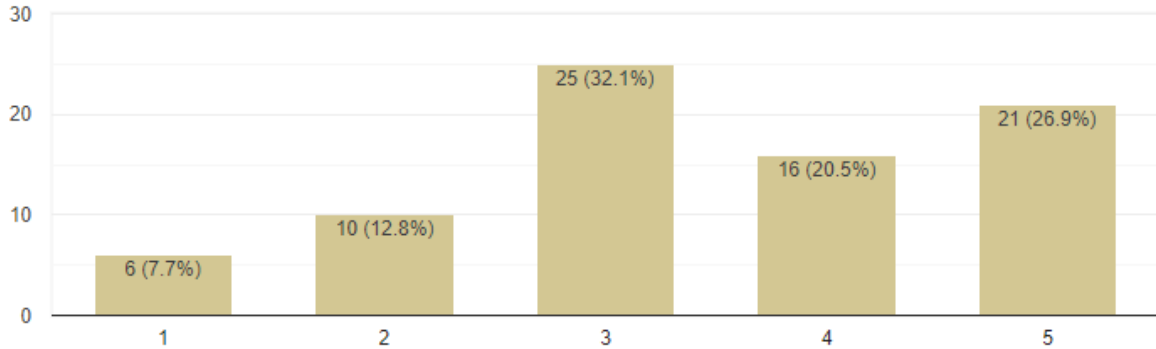
توزيع العينة على الفئات العمرية: جاءت أعمار السيدات المستجيبات موزعة بين ربع العينة من 20 إلى 30، ربعها من 30 إلى 40 وقرابة الثلث من 40 إلى 50 والخمس تقريباً أكثر من 50 عاماً.

حقوق المرأة القانونية

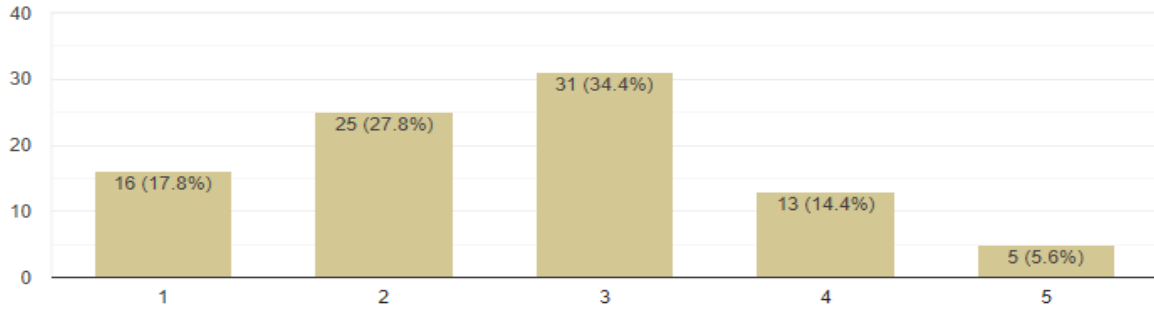


أعرف ماهية حقوق المرأة في المجتمع الفلسطيني بالتفصيل اجتماعية وسياسية واقتصادية وعلمية.

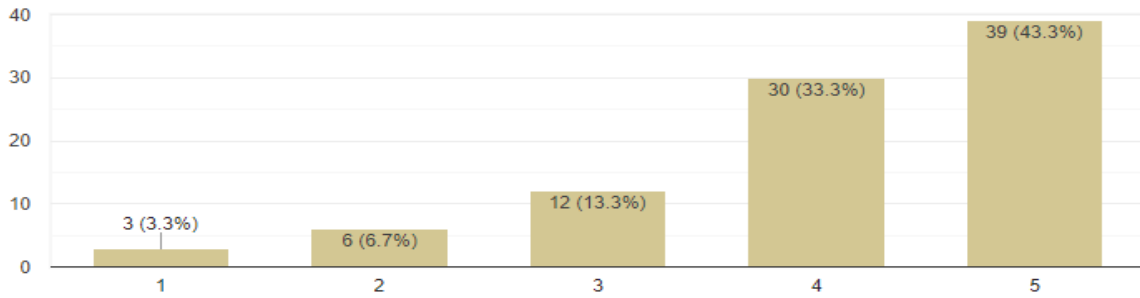
78 ردًا



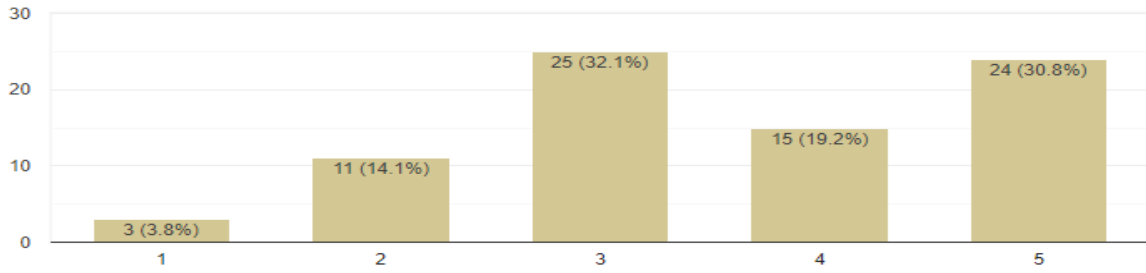
في إجابة العينة على السؤال حول معرفتهن بماهية الحقوق المختلفة للنساء في المجتمع الفلسطيني، جاءت ثلث الاستجابات إلى معرفة متوسطة بماهية الحقوق، يليها ربع الاستجابات بمعرفة كبيرة جدًا والخمس بمعرفة كبيرة، في حين جاءت 12.8% بمعرفة محدودة، و7.7% منها بمعرفة محدودة جدًا بما لا يتناسب مع مواقع المبحوثات في المجتمع، ما يعطي مؤشرًا هامًا على غياب برامج التوعية الحقوقية أو ضعفها رغم أنها الخطوة الأولى في أي حماية قانونية مفترضة وهو ما يوجه النظر لحالة من القصور في الوعي القانوني الذي يؤسس لأي نقاش سواء نخبوي أو شعبي لتعديل هذا القانون أو مواعته.



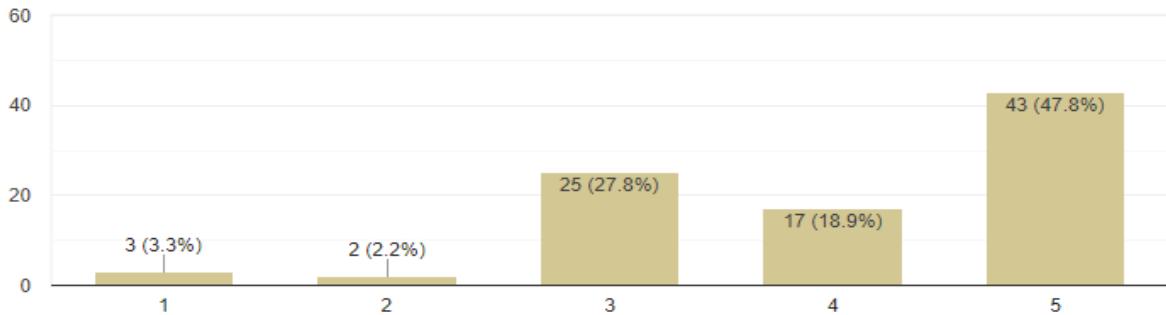
في إجابة العينة على السؤال حول تمتع النساء بكافة الحقوق في المجتمع الفلسطيني، جاء ما يزيد عن ثلث الاستجابات إلى أن الحقوق مكفولة بشكل متوسط، يليها ما يزيد عن ربع الاستجابات بأن الحقوق مكفولة بشكل محدود، بشكل محدود جدًا استجابت 17.8% من سيدات العينة، في حين جاءت 14.8% باتجاه أن الحقوق مكفولة بشكل كبير، و5.6% منهن أشارت إلى أن الحقوق مكفولة بشكل كبير جدًا، في ظل هذه الاستجابات يرى الفريق أن الشرائح التي تتمتع بحقوقها في المجتمع الفلسطيني نتيجة وعي بهذه الحقوق هي شرائح محددة ما يتطلب بحث أسباب تغييب الشعور بالتمتع بالحقوق عن الشرائح الأكبر وبدء برامج تعنى بالتعريف بالحقوق والحريات في ضوء الشريعة الإسلامية



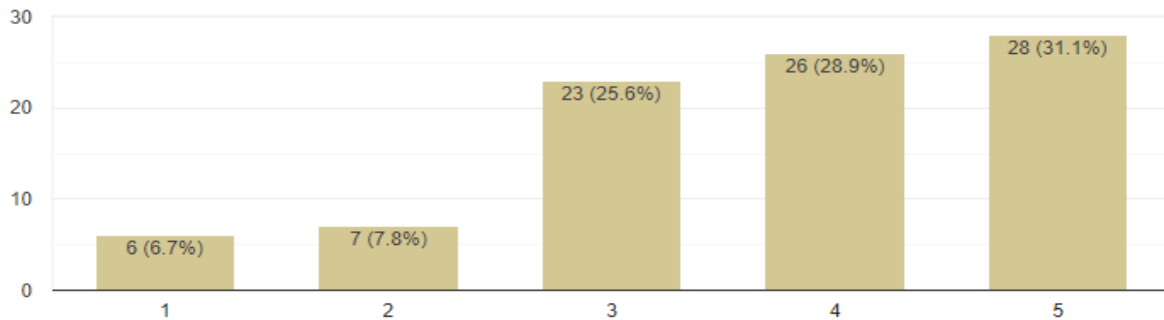
في إجابة العينة على السؤال حول أن الوعي بالحقوق أسبق من القانون، جاءت قرابة نصف الاستجابات إلى الاتفاق بشكل كبير جدًا، يليها ثلث الاستجابات باتفاق بشكل كبير، في حين جاءت 13.3% من الاستجابات نحو التوازن بين الوعي والقانون، أما 6.7% إلى اتفاق محدود مع العبارة، و3.3% أشرن إلى اعتراضهن على العبارة بشدة، تظهر الاستجابات أن الوعي ضرورة وهذا يوجه الفريق والمعنيين ببحث سبل تنظيم برامج توعوية تؤسس لوعي النساء بكافة حقوقهن المكفولة بموجب التشريع والقانون وأدواتهن في التمتع بهذه الحقوق ومسارات حمايتها إن تعرضت للانتهاك مع ضرورة إنشاء أجسام شعبية قائمة على الأحكام العرفية والقيم المجتمعية فيما لا يلزم فيه اللجوء للقانون ابتداءً رديفة للمسار النظامي في حماية هذه الحقوق.



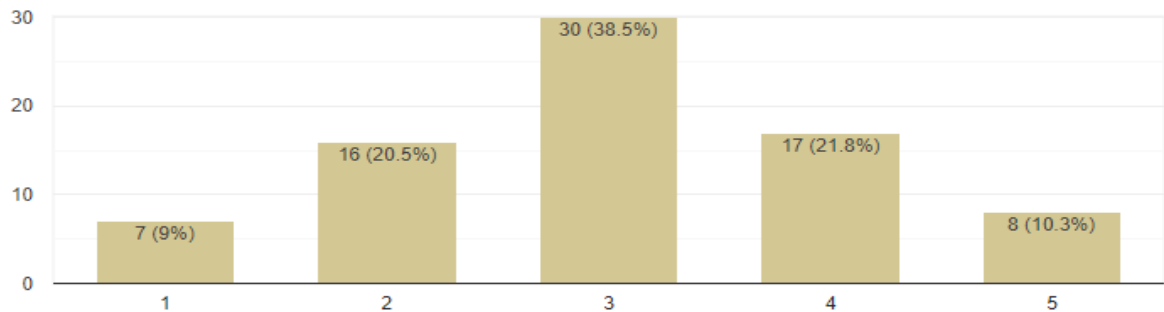
في إجابة العينة على السؤال حول أن القانون أداة الحماية الوحيدة للمرأة، جاءت ثلث الاستجابات إلى موافقة متوسطة مع العبارة، اتفقت بشكل كبير جدًا مع ذلك 30.8%، وجاء اتفاق 19.2% من العينة بشكل كبير، في حين اعترضت على ذلك 14.1% واعترضت 3.8% على ذلك بشدة، ما يوجه إلى وجوب بناء الثقة بالتحكيم العرفي أو الإصلاح القائم على الروابط الأسرية من خلال تقديم أجسام قوية للقيام بذلك وتقديم نماذج نجاح لإحداث حالة من توازن الثقة بين المسارين القانوني والشعبي، وهذا ما فسرتة الاستجابات للعبارة التالية من حيث احتياج القانون للتعديل.



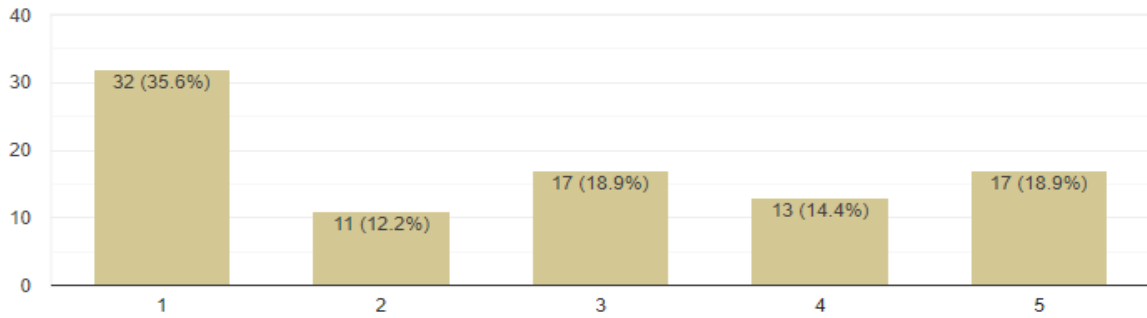
في إجابة العينة على السؤال حول ضرورة إجراء تعديلات على القانون الفلسطيني، اتفقت 47.8% من السيدات مع ذلك بشدة، واتفقت باعتدال 27.8% وبدرجة كبيرة اتفقت 18.9% من السيدات، في حين اعترضت 3.3% منهن على ذلك بشدة واعترضت 2.2% منهن على تعديل القانون الفلسطيني، في هذه الاستجابات مؤشر واضح على حاجة بعض المواد التي تقادمت في القانون الوضعي والتي تمس شؤون الناس عمومًا والنساء على وجه الخصوص إلى تعديلات جوهرية قائمة على حاجات المجتمع ومنطلقة من ثقافته ومرجعياته، وربما تعكس بعض النسب وعي زائف بمواد القانون وثغراته التي تحتاج إلى تعديل ما يحتاج إلى قياس أعمق لمعرفة النساء بمواد القانون التي تمسهن وتنظم شؤونهن وبالذات قانون الأحوال الشخصية.



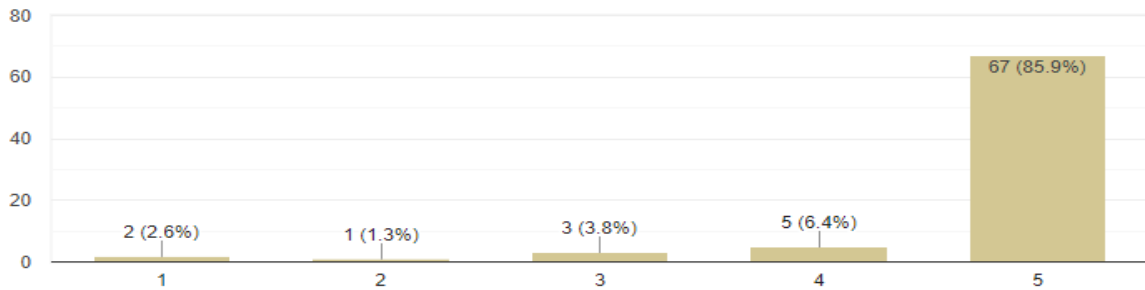
بالسؤال عن اهتمامهن بقضايا النساء ومجرياتهما، أشارت 31.1% منهن إلى اهتمام كبير جدًا، 28.9% إلى اهتمام كبير، اهتمام متوسط من 25.6% منهن، في حين جاء اهتمام 7.8% منهن محدودًا و6.7% محدودًا جدًا، أيضًا تعكس الاستجابات أن الاهتمام النسائي بقضايا النساء لا يغطي بشكل حقيقي هذه القضايا وأن هذا الاهتمام لا يعتبر محرك تجاه نصرته هذه القضايا أو تعديل مسارها والذي يمكن تغييره بتشكيل ضغط شعبي.



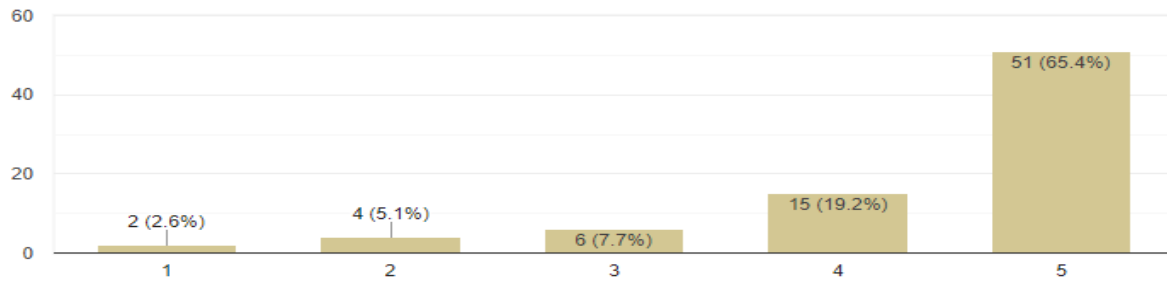
حول القرارات الدولية ودورها كأدوات لضمان حقوق المرأة في المجتمع الفلسطيني جاءت استجابات 38.5% بالحياد، 21.8% منهن اتفقن مع ذلك بشكل كبير، واختلفت 20.5% منهن أيضًا في حين اتفقت بشدة 10.3% واختلفت بشدة 9%، تعكس الاستجابات على هذا السؤال غياب الوعي النسوي بأبعاد الاتفاقيات الدولية وبنودها ومواطن الخل فيها ما يدعو إلى تعزيز العمل على نقاشات موسعة على مستويات متعددة لهذه الاتفاقيات وبنودها وتفاصيلها ومكمن التهديد للنسيج المجتمعي فيها والاسترشاد بتحفيزات الدول التي كان لها موقف رافض من بعض بنود الاتفاقيات وخاصة اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو.



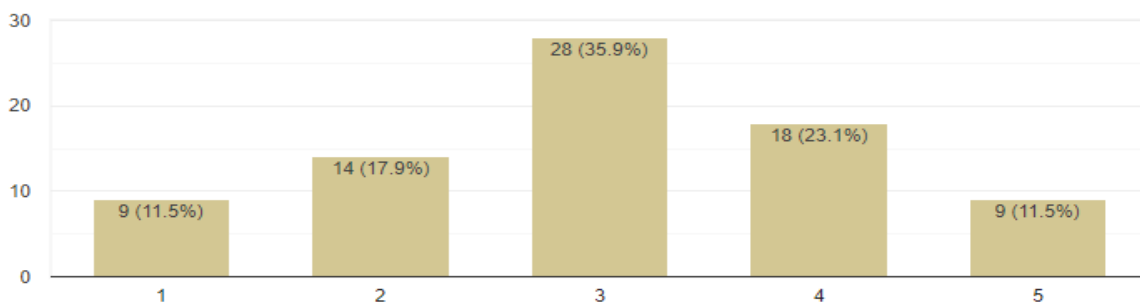
في السؤال عن اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداؤ عارضت 35.6% من المستجيبات الانضمام بشدة، واتفقت مع الانضمام بشكل كبير جدًا 18.9% بنفس النسبة جاءت المحايدات في حين اتفقت مع ذلك بشكل كبير 14.4% واختلفت بشكل كبير 12.2%، تنسجم الاستجابات ودلالاتها مع السؤال السابق وهو ما يثير استفهامًا قليلًا حول حجم التأييد للاتفاقية ومبرراته ما يحتاج لمزيد من الدراسة المعمقة ومعرفة إذا ما كان هذا التأييد نابعا عن تعبئة أم عن دراية حقيقية وتأييد، وما سبل المعالجة والاستدراك المتوقعة لحل الإشكال.



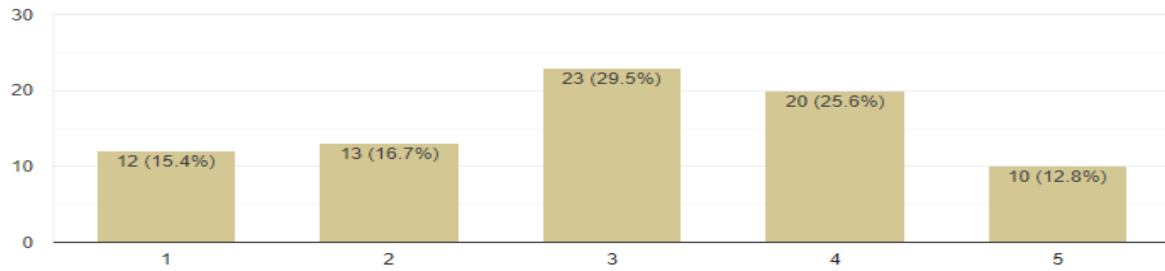
في السؤال عن أن الاحتكام للشريعة الإسلامية بكفل للمرأة حقوقها وحياتها، جاءت استجابة معظم العينة 85.9% متفقة مع ذلك بشدة، واتفقت 6.4% كذلك، في حين كانت 3.8% محايدات، 2.6% معترضات بشدة، 1.3% معترضات، رغم ارتفاع نسبة التأييد بشكل يقارب الإجماع إلا أن هناك تساؤل مثاره سبب اعتراض بعض المستجيبات على الاحتكام للشريعة ما انتقلنا لتفسيره بالسؤال التالي.



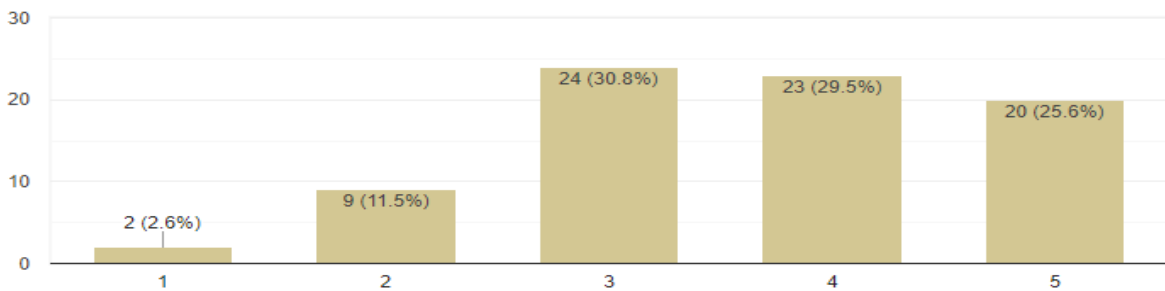
ردت 65.4% من المستجيبات وبشكل كبير جدًا الخلل إلى فهم وتفسير التشريع، اتفقت مع ذلك 19.2% كذلك، 7.7% كن على الحياد، اعترضت 5.1% و 2.6% اعترضن على ذلك بشكل كبير جدًا، تنسجم الاستجابات مع طبيعة تكوين المجتمع الفلسطيني حيث تقاربت نسبة المتفقات مع الاحتكام للشرعية في السؤال السابق مع نسبة المتفقات هنا أن مصدر الخلل هو تأويل النصوص وتفسيرها وتطبيقها كذلك.



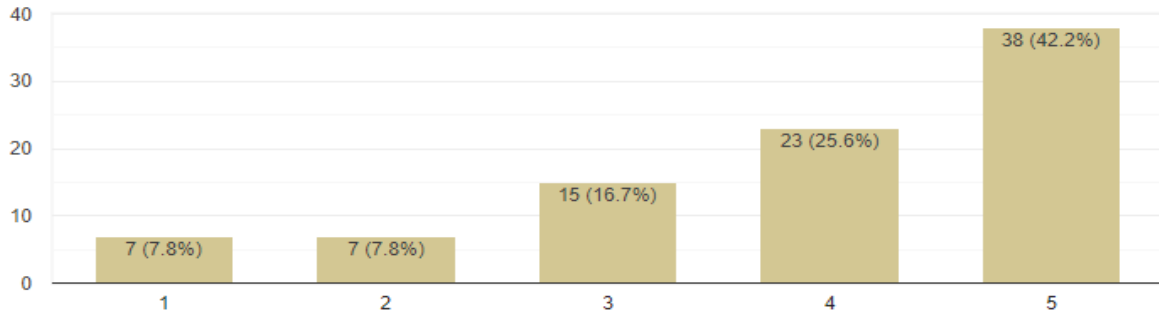
اتجهت الإجابات نحو الحياد في السؤال عن اعتماد المجتمع الفلسطيني الشريعة الإسلامية مرجعية شعبيًا ورسميًا، 35.9% جاءت استجابتهن بالحياد، 23.1% اتفقن بشكل كبير، 17.9% اعترضن على ذلك، في حين تساوت نسبة المتفقات بشدة مع المعترضات بشدة لتصل في كلا الفريقين إلى 11.5%



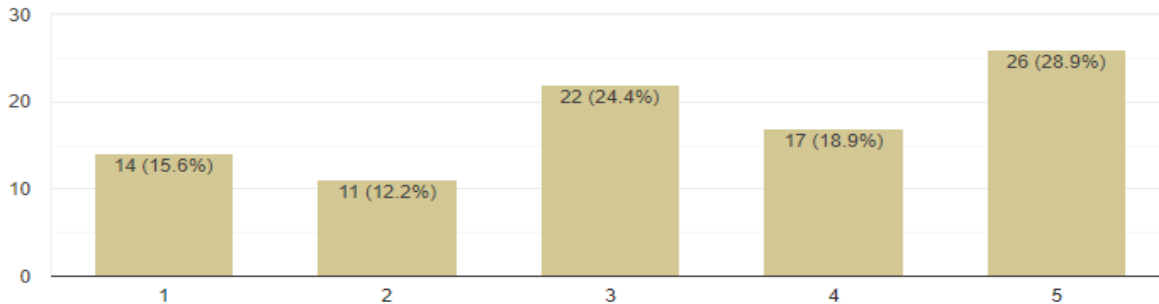
في السؤال عن العلاقة بين العرف والشرع في قضايا المرأة، رأت 29.5% من المستجيبات أن التوافق متوسط، 25.6% يرين أنه توافق كبير، 16.7% يرينه توافق ضعيف، 15.4% يرينه توافق ضعيف جدًا 12.8% منهن يرين أن التوافق كبير جدًا، يعكس تباين الاستجابات هنا تنازع السلطة بين العرف والتشريع وأن بعض القضايا يتدخل فيها العرف بشكل يعارض الشرع ما يجعل هذا التباين في مواقف المستجيبات مبررًا.



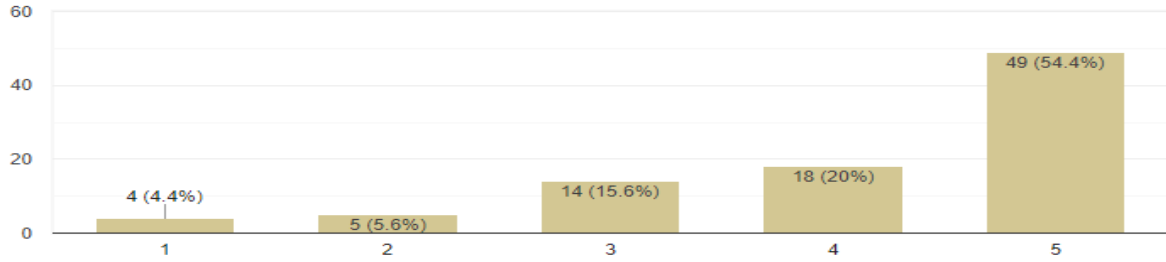
حول الثقة في أحكام القضاء الشرعي، 30.8% كانت ثقتهم متوسطة، 29.5% ثقتهم كبيرة، 25.6% ثقتهم كبيرة جدًا، 11.5% ثقتهم محدودة، و 2.6% ثقتهم محدودة جدًا، تعكس الاستجابات ثقة السواد الأعظم من مجتمع النساء اللواتي تمثلن عينة المستجيبات بأحكام القضاء الشرعي في القضايا محل النزاع وإن كانت هذه الثقة بدرجات متفاوتة، ما يلزم المعنيين بترميم هذه الثقة وتعزيزها من خلال تطوير أدوات القضاء في إنفاذ الأحكام المختلفة التي تتصف النساء.



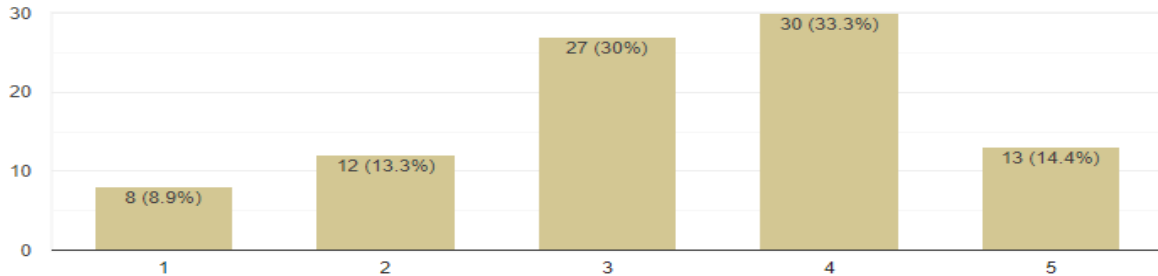
في السؤال عن توعية النساء بحقوقهن، رأت 42.2% من المستجيبات أن ذلك يدعم استقرار الأسرة بشكل كبير جدًا، 25.6% رأينه يدعم بشكل كبير، 16.7% رأين فيه دعمًا متوسطًا، في حين لم تر 7.8% فيه دعمًا ومثلهن رفضن العبارة بشدة، بالعودة إلى الوعي نجد اتجاه معظم المستجيبات نحو أن الوعي بالحقوق يدعم وبشكل مباشر استقرار الأسرة ما يلفت الانتباه مجددًا إلى المسؤولية عن بناء برامج توعوية تعزز من وعي النساء لتعزيز استقرار المجتمع.



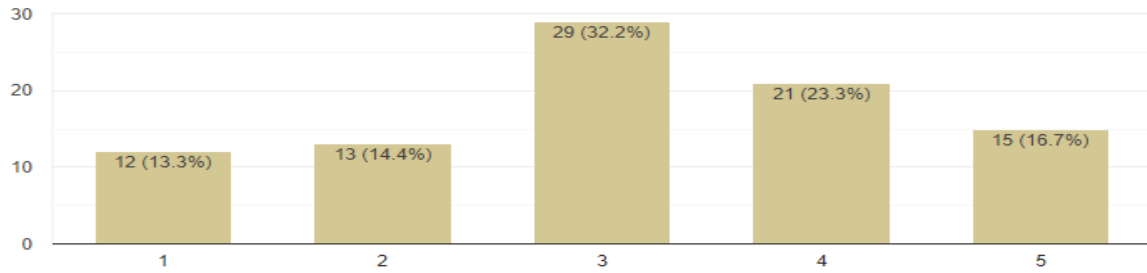
حول الشعور بالتهديد في المجتمع الفلسطيني، أشارت 28.9% منهن إلى شعورهن بذلك بشكل كبير جدًا، 24.4% تهديد متوسط، 18.9% تهديد كبير، 15.6% تهديد محدود جدًا أما 12.2% فقد عبرن بشعورهن بتهديد محدود، تعتبر الاستجابات كذلك مؤشرًا على ارتفاع نسبة شعور النساء بالتهديد في المجتمع الفلسطيني ما يوجه نحو البحث عن مسببات هذا الشعور وأبعاده ونتائجه.



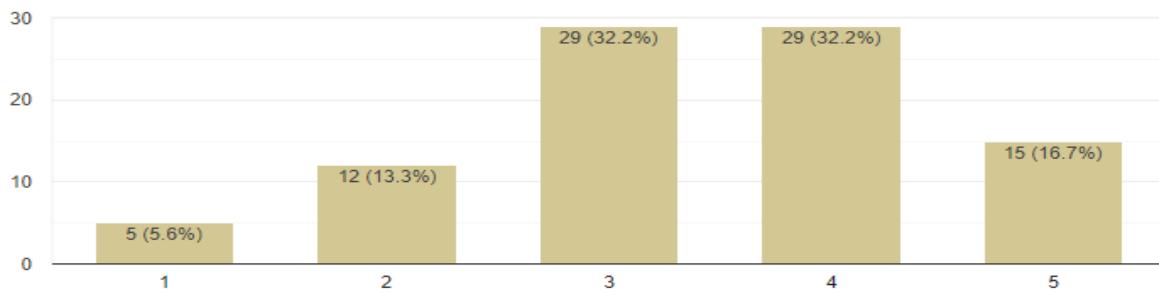
اتفقت 54.4% من المستجيبات بشكل كبير جدًا مع أن غياب الرادع في جرائم العنف ضد المرأة يزيد من وتيرة هذه الجرائم، واتفقت كذلك 20% من المستجيبات مع ذلك بشكل كبير، في حين اتفقت 15.6% منهن بشكل متوسط واعترضت 5.6% منهن، واعترضت 4.4% منهن على ذلك بشدة، تعكس الاستجابات على هذا السؤال أن أحد أسباب الشعور بالتهديد هو غياب الرادع للجرائم بحق النساء ما يشجع على ارتكاب جرائم أخرى وفي هذا إشارة إلى ضرورة الضغط لإنفاذ الأحكام الصادرة والمصادق عليها فعليًا من جهات الاختصاص لطمأننة جموع النساء من جهة ولقطع الطريق على جرائم أخرى.



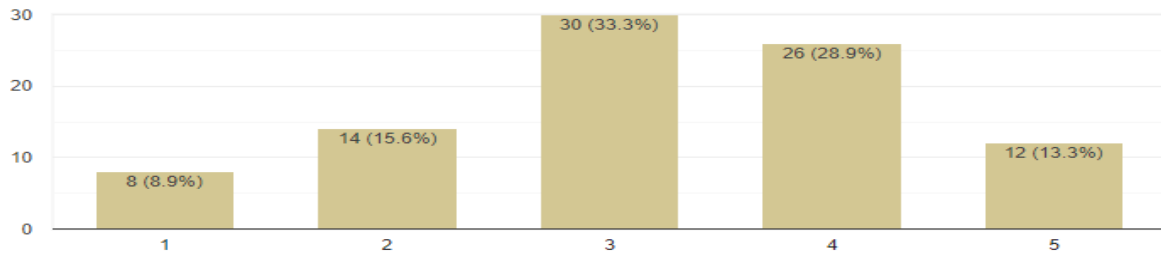
في السؤال عن تراجع مؤشرات الجريمة في المجتمع الفلسطيني، اتفقت مع ذلك ثلث المستجيبات وقرابة الثلث الثاني جاءت استجابتهن بالاتفاق مع ذلك بشكل متوسط، بشكل كبير جدًا اتفقت 14.4% منهن في حين اعترضت 13.3% منهن و8.9% اعترضن على ذلك بشدة.



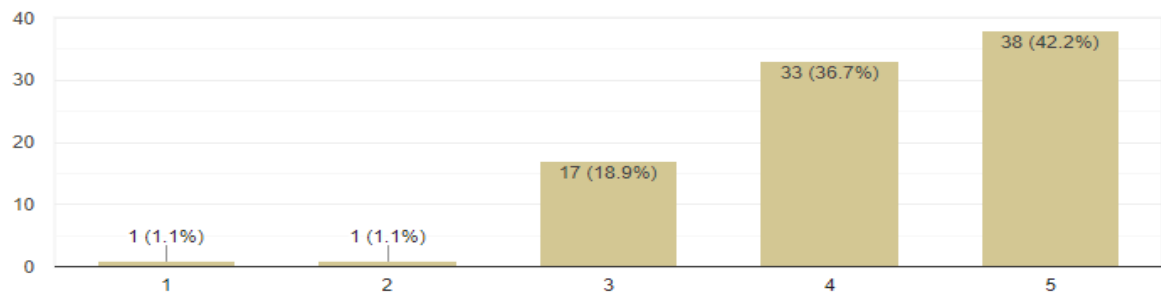
في السؤال عن طبيعة القضايا الخاصة بالمرأة في المجتمع الفلسطيني خاصة أو عامة، كانت قرابة ثلث المستجيبات يرين أنها مزيج بين العام والخاص، 23.3% رأين أنها قضايا فردية بشكل كبير، 16.7% رأين بشكل كبير جدًا أنها فردية، في حين رأت 14.4% من المستجيبات أنها قضايا عامة، وأيدت ذلك 13.3% منهن بشدة.



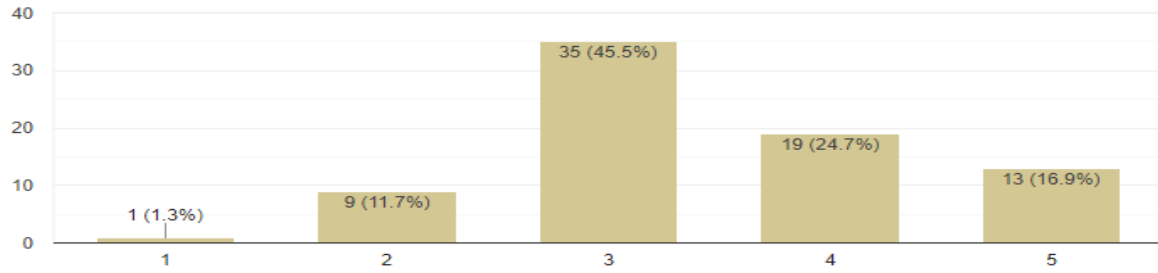
في السؤال عن الثقة بالمؤسسات الرسمية في حفظ حقوق النساء، جاءت استجابات المرتبة الأولى مناصفة بين ثقة متوسطة وثقة كبيرة بواقع 32.2% من الاستجابات لكل منهما، 16.7% أبدين ثقة كبيرة جدًا، 13.3% أبدين مستوى ثقة محدود، 5.6% من المستجيبات كانت ثقتهم محدودة جدًا.



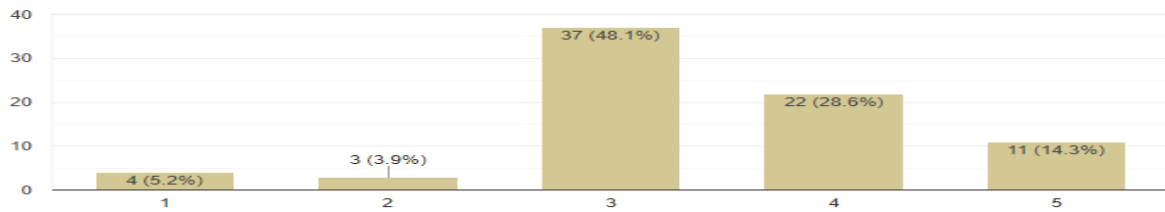
في السؤال عن الثقة بالمجتمع الفلسطيني في حفظ حقوق النساء ودعمها، جاءت استجابات المرتبة الأولى للثقة المتوسطة بنسبة 33.3% وثقة كبيرة بواقع 28.9% من الاستجابات، 15.6% يرين دور المجتمع محدود جدًا، 13.3% يرين دعم المجتمع كبير جدًا، 8.9% من المستجيبات كانت تثقن بدور المجتمع محدودة جدًا، ما يدفع باتجاه استنتاج عينة ممن منحن المجتمع هذه الثقة حول أسبابها من جهة وسبل تعزيزها لمن فقدن تثقن بالمجتمع من جهة أخرى مع التركيز على الحالات التي اختبرت هذه الثقة بالفعل وأعطتها بناءً على مواقف وليست مجرد انفعالات، وكذلك اللواتي نزعن الثقة من المجتمع ما الذي أدى بهن لذلك، وهذا ما يتطلع الفريق إلى إنجازه في دراسة تكميلية منبثقة عن هذه الدراسة.



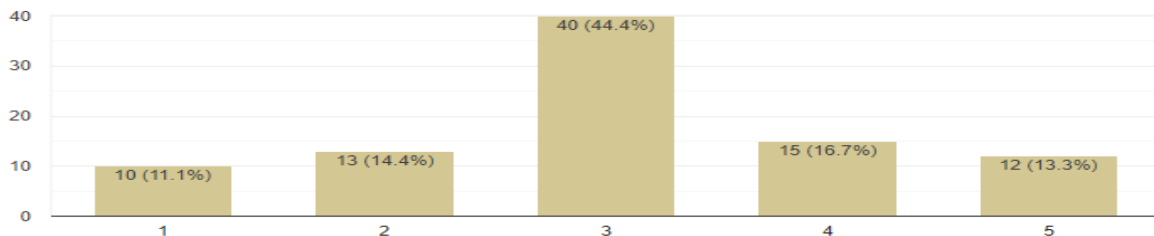
في السؤال عن الموروثات الواجب تغييرها في التعامل مع قضايا المرأة، اتفقت 42.2% من المستجيبات مع ذلك بشدة، 36.7% اتفقن بشكل كبير، 18.9% بشكل متوسط، في حين جاءت المعارضات والمعارضات بشدة بنفس النسبة بواقع 1.1% لكل منهما.



عند السؤال حول ما إذا كانت النساء يعتبرن أن العمل خارج المنزل حماية لحقوق المرأة، أيدت 45.5% منهن العبارة بشكل متوسط، 24.7% تأييدًا كبيرًا، 16.9% تأييدًا كبيرًا جدًا، في حين اعترضت على ذلك 11.7% منهن واعترضت بشدة 1.3% من المستجيبات.



أما عن السؤال حول تشكيل بيئة العمل لتهديد حقوق وأمن وسلامة المرأة فقد اتفقت 48.1% من المستجيبات مع ذلك بشكل متوسط، 28.6% منهن اتفقن بشكل كبير، 14.3% اتفقن بشكل كبير جدًا في حين اعترضت على ذلك بشدة 5.2% من المستجيبات واعترضت كذلك 3.9% منهن.



في السؤال عن مؤسسة الزواج، رأت 44.4% أنها تمثل بشكل متوسط حماية للمرأة وحقوقها، في حين رأت 16.7% أنها تحقق ذلك بشكل كبير، عارضت ذلك 14.4% من المستجيبات في حين اتفقت 13.3% مع الرأي بشدة واختلفت معه 11.1% بشدة، وهنا كذلك يبرز تساؤل حول أسباب هذا التباين في الاستجابات، وهل هناك عوامل متداخلة جعلت من دور الأسرة يتراجع كمصدر الحماية الأول للنساء،

أم أن هناك تجارب جاءت الاستجابات في ضوءها، ونقاش موسع مع المعنيين كيف يمكن استعادة مكانة السرة كلبنة أولى في البيئة الآمنة للنساء.

للإضاءة على هذه الاستجابات والوقوف على أبعاد بعضها وجهت الباحثات بعض الأسئلة المفتوحة لتفسير الاستجابات، في السؤال عن أكثر المخاطر التي تتهدد المرأة في المجتمع الفلسطيني انطلقت المستجيبات من تجاربهن ومن محيطهن وثقافتهن وكذلك خبراتهن نتيجة الاحتكاك المباشر بقضايا المرأة من خلال طبيعة العمل في المجالات الشّرطية والقانونية وتركزت الاستجابات حول غياب الوعي بالحقوق، تقديم العرف على الشرع في حل الإشكالات، منع المرأة من حقوقها كالتعليم والسفر والتملك والميراث، ضبابية الفهم لدى المرأة لنصوص وأحكام الشريعة التي تعالج قضاياها، غياب أو تغييب القانون أو التسوية في قضايا المرأة، العنف بأشكاله المختلفة ومن أشخاص مختلفين في العمل أو الأسرة، غياب الإسناد المجتمعي في كثير من الحالات، تجريم المرأة أو تخطئها في كثير من القضايا أو الخلافات، وجاءت بعض الاستجابات موجهة نحو أن المرأة هي التهديد لذاتها بسعيها وراء نمط حياة لا يلائمها أحياناً، أو صمتها عن انتهاك حقوقها أحياناً أخرى، إلا أن القاسم المشترك لمعظم الاستجابات كان التركيز على غياب الوعي أو الفهم الواضح لنصوص الشرع والقانون و شح أدوات التطبيق ما يعني أن هناك دور كبير على المجتمع الفلسطيني في إعادة تثقيف أفراده من كلا الجنسين بالحقوق والواجبات وبناء الوعي الفردي والجمعي من خلال برامج وممارسات ونقاشات مفتوحة وموسعة حول الحقوق والواجبات والتكامل في بناء الأسرة والمجتمع وإرساء دعائمه.

وعند السؤال بهل يشكل المنزل حصانة للمرأة من الانتهاكات التي قد تتعرض لها في البيئة الخارجية؟

اتجهت معظم المستجيبات إلى الإجابة بالنفي القاطع لأن يكون المنزل حصانة كاملة من المخاطر والتهديدات خاصة في زمن الإتاحة والوصول الرقمي من جهة، ومن جهة أخرى أن المنزل نفسه قد يشكل تهديد في حال غياب الوعي أو القانون أو ممارسة التمييز بين البنات والأبناء أو التعنيف المنزلي بأشكاله ، في حين جعلت بعض المستجيبات موافقتهن على العبارة مشروطة بوجود جو نفسي سوي في المنزل وتمتع أفرادها بالمعرفة والوعي الكامل بالحقوق والواجبات والمسؤوليات خاصة من قبل الوالدين وتحري العدالة في التعامل والحقوق وتوفير الحاضنة الآمنة للجميع بالتساوي، في حين ذهبت بعض المستجيبات إلى أن المنزل قد يشكل تهديداً أكبر من بيئة العمل لتعسر مواجهة الضرر منزلي المصدر، وهو ما يلفت الانتباه إلى إعادة تعريف الأسرة والمنزل من حيث الحقوق والواجبات والدور المتوقع من خلال استهداف الأزواج الجدد أو الأسر الجديدة بشكل أساسي بالتوعية والتثقيف.

أما في استجابتهن للسؤال عما يعتبره البعض أن العمل خارج المنزل يشكل حصانة للمرأة من انتهاك حقوقها داخل المنزل تباينت آراء المستجيبات فمنهن ما رأى أن العمل خارج المنزل يحقق ذات المرأة ويزيد من وعيها بحقوقها وواجباتها و يعطيها الثقة ما يمكنها إنجازه وتحقيقه مما يسهل شخصيتها ويجعل منها أكثر قدرة على حماية نفسها، في حين أشارت بعضهن إلى أن الحصانة الأساسية مصدرها المنزل وهو فقط القادر على خلق حالة الاستقرار والتوازن لدى النساء وأن تحقق الحماية داخل المنزل أجدى من تحقيقها خارجه، في حين نحت أخريات منحنى آخر بالإشارة إلى أن العمل خارج المنزل قد يفتح الباب واسعاً أما انتهاكات أو تعنيف في بيئة العمل أو أن يكون سبباً للخلاف داخل المنزل بسبب العائد المادي من العمل أو طريقة التعامل معه، وجاءت استجابات قليلة تعارض العمل خارج المنزل كفكرة، ما يعني أن العمل من وجهة نظر المستجيبات لا يحقق الأمن أو الحماية للعاملات.

وفي الحديث عن التدخلات في المجتمع الفلسطيني جاء السؤال على النحو التالي: في المجتمع الفلسطيني يمكن أن تحدث تدخلات من داخل العائلة أو الأصدقاء أو لجان الإصلاح وفق منطق (حكم من أهله وحكم من أهلها) في حل مشكلات المرأة، هل تعتقدن أن ذلك له دور إيجابي في الحل؟ وضحى وجهة نظرك

تباينت الاستجابات بين الرفض والقبول وحتى الحياد، الفريق الذي رأى أن التدخلات إيجابية انطلق من أن هذه التدخلات تأخذ قيمتها ووزنها وقوتها في إلزام المتخاصمين من سلطة الأشخاص أو الجهات المتدخلة والتي تتجه في الغالب إلى احتواء المشكلة وتقديم حلول توافقية حرصاً على مصلحة جميع الأطراف واستقرار الأسرة بشكل أساسي، أما الفريق الذي رأى أن التدخلات سلبية لأنها قائمة في الأساس على التغطية على المشكلات لا حلها وإلزام النساء بالتحمل أو إجبارها على التنازل عن بعض حقوقها وأن التدخلات في الأساس تنطلق من العادات والعرف المجتمع التي تحيد أحياناً عن الصواب ، والتزم فريق من المستجيبات الحياد في ذهابهن إلى أن هذه التدخلات لها دور إيجابي أحياناً وسلبى أحياناً أخرى وذلك نتيجة تباين المشكلات وجهات التدخل وطبيعة الحل.

في السؤال عما هي الجهات المخولة بحماية المرأة والتي تقوم بذلك فعلاً في نظرك؟ أظهرت الاستجابات تبايناً واضحاً في انطلاق المستجيبات للإجابة حيث كان الخط واضحاً بين الكيانات المعنوية مثل التشريع والقانون والدستور والعرف والعادات ، أو المؤسسات الحكومية قضائية وشرطية مثل القضاء والمؤسسة الشرطية والنيابة وحتى وزارة التنمية الاجتماعية أو المؤسسات المدنية مثل هيئات حقوق الإنسان ولجان الإصلاح أو المؤسسة المجتمعية ممثلة في الأسرة سواء البسيطة أو الممتدة في حين اتجهت أخريات نحو المأمول فلسطينياً من استراتيجية وطنية تجمع الجهات المذكورة جميعاً وتتظم العلاقة المتكاملة فيما بينها في كفالة حقوق المرأة وتوفير البيئة الآمنة لها، وقد أظهرت الاستجابات أنه ليس هناك مفهوم واضح أو دور واضح معن لهذه الجهات ما جعل الاستجابات متباينة إلى هذا الحد.

كذلك في السؤال عن تعديلات القانون أو الانضمام للاتفاقيات الدولية جاء السؤال بالصيغة التالية: برأيك هل يكفي إعادة صياغة القوانين المحلية المعمول بها وتعديلها في ضوء تغيرات المجتمع وضوابطه أو أن هنالك حاجة للانضمام للاتفاقيات الدولية لحماية المرأة قانونياً؟ وضح رأيك.

وتباينت كذلك آراء المستجيبات و إن كان هناك إجماع على أن إجراء تعديلات على القوانين المحلية، وجاء التباين بين المستجيبات في ذهاب فريق منهن إلى ضرورة إجراء التعديلات دون تحديد ما بعد التعديلات، في حين ذهب جزء من الاستجابات إلى أن التعديلات لازمة وملحة لكن لا معنى لها دون أدوات ملزمة بإنفاذ هذه القوانين ، وفي الوقت الذي ذهبت بعض المستجيبات إلى الموافقة على الانضمام للاتفاقيات الدولية دون تفصيل في بنودها ما دامت تخدم المرأة اشترطت أخريات للموافقة على الانضمام أن تكون الاتفاقيات منطلقة من احتياجات النساء ومتوائمة مع عادات المجتمع وهويته الإسلامية والضوابط التي تنظم العلاقات فيه، هذا التباين يعكس حاجة النساء إلى قانون منصف وملزم يحفظ حقوق المرأة ويدافع عنها ومن الأولى أن يكون فلسطينياً بما ينسجم مع المجتمع وثقافته وتوجهاته.

في السؤال المفتوح حول ما تريد المستجيبات إضافته وتوضيحه جاءت صيغة السؤال هل لديك ما تودين إضافته في إطار الأفكار المطروحة؟ نسعد بذلك، وفي إضافاتهن تركزت المقترحات على ضرورة بذل جهد كبير في توعية النساء تجاه حقوقهن بالشريعة وكذلك المؤسسات التي يمكن تقديم لهن المساعدة عند الحاجة وكذلك توعية المجتمع نساء ورجال بخطر الأفكار **الغربية المحتلة** الوافدة والتركيز على صياغة القانون والتوعية به وبشكل خصوص قانون الأحوال الشخصية، كما جاءت بعض المقترحات في اتجاه توفير مراكز الحماية الآمنة لإيواء المعتنفات كذلك جاءت بعض الاقتراحات باتجاه رفع حصانة المجتمع ضد الهجمات التي تستهدف وعيه وتغريبه عن دينه وثقافته وهويته من خلال التوعية وتنفيذ الاتفاقيات الدولية قبل الانضمام إليها، من المقترحات كذلك كان هناك اقتراح بدعم الفئات المهمشة بمشاريع تضمن لهن كرامتهن وانخراطهن الأمن في المجتمع، بعض المقترحات جاءت في اتجاه ضغط النخب نحو إلزام المجتمع بضمان حقوق المرأة وكفالتها في حين كان هناك رأي بضرورة نشر ثقافة المحبة وعدم التمييز وإعطاء كل ذي حق حقه بما يحقق توازن مجتمعي.

كما تظهر الاستجابات تباين المرجعيات والخلفيات الثقافية للمستجيبات إلا أن هناك شبه إجماع بينهن على أن الوعي بالحقوق خطوة تسبق حفظها وأن تعديل القانون لا يكفي لأن يكون نافذاً وملزماً بل يجب استحداث أدوات تلزم بتنفيذ القانون وحفظ الحقوق، كما اتفقت المستجيبات أن العنف والانتهاكات ليست محصورة في العمل أو البيت أو البيئة الخارجة بل مرتبطة بغياب الضوابط الأخلاقية والمجتمعية في حماية النساء من هذه الانتهاكات أو غياب العقوبات الرادعة في حال حدثت الانتهاكات بالفعل، يأتي تباين الموقف تجاه مواد القانون الفلسطيني وحتى الاتفاقيات الدولية مبرراً لدى الفريق نتيجة عدم وضوح الصورة التفصيلية والكاملة حول نصوص القانون وبنوده أو تفاصيل الاتفاقيات والبنود التي تضر بالنسيج

المجتمعي عمومًا وبالنساء على وجه الخصوص، بشكل عام تدفع الاستجابات تجاه تنظيم برامج توعوية مكثفة وطويلة المدى متنوعة الموضوعات تستهدف النساء من كافة شرائحهن وتمثيلاتهن المجتمعية وإلى السير في خطين متوازيين الأول تعديل القانون من أسفل إلى أعلى والثاني بناء أدوات الحماية الشعبية وإعطائها المساحة الكافية للبت في الشؤون الأسرية الخاصة التي لا ينبغي أن تخرج إلى الحيز العام إلا في حال فقدت الأسرة والمجتمع السيطرة على الإشكالات والقدرة على حلها أو البت فيها بما يحفظ النسيج الأسري من جهة بحفظ خصوصيته وإعطاء الصبغة الطبيعية للإشكالات الأسرية دون تجريم إلا ما يقع في إطار الجريمة منها وبتخفيف العبء عن مؤسسات الدولة التي لا تملك من الكوادر والأدوات ما يمكنها من متابعة أدق الشؤون الخاصة وهو الشأن الأسري وبما يفعل طاقات المجتمع النخبوية ويحدث حالة من التوازن.

ملحق (2): كشف بأسماء المحكمين الشرعيين المعتمدين لعام 2022

الرقم	الاسم	رقم المزاولة
1	اسماعيل السيد حسان القطاوي	21
2	يونس رمضان محمد الطهراوي	19
3	مضر محمد أبو حمده	82
4	لؤي محمد سليمان سهمود	119
5	عبد الستار محمد عبد الرحمن الفراء	99
6	عفيف محمد حسين أبو كلوب	117
7	محمد عطا الله مسلم أبو موسى	41
8	حسن حسني ارسلان احمد	74
9	أسعد محمد أسعد رضوان	148
10	طه خليل علي أبو حليلة	172
11	احمد بهجت محمود بدير	27
12	سهيل مطر احمد مزيد	71
13	أسعد عبد الكريم محمد الجعبري	26
14	رائد علي سلمي القرم	28
15	علي حسن صالح وادي	88
16	محمد سالم صابر حرارة	171
17	خضر حسين محمد دكة	87
18	ماجد توفيق حمادة سمور	141
19	يحيى احمد جمعة بدوان	130
20	صلاح حمادة عبد الله الدينة	32
21	سليم سعيد سليم صلاح	78
22	رائد محمود اسماعيل	55
23	محمد عبد المجيد ابو عمرة	14
24	أشرف فايز بكر حبوب	116
25	وسيم محمد لولو	86
26	سائد منير سليمان شحادة	103
27	ياسر عطا محمود الاشقر	67
28	عبد الرحمن محمد زهدي شحتو	30
29	أشرف احمد محمود أبو مصطفى	63
30	كمال علي احمد سلامة	85
31	محمد ناصر عامر سليم المجايدة	47
32	فادي احمد يحيى القصاص	155
33	فارس ابراهيم البردويل	90
34	احمد فارس ابراهيم البردويل	150
35	محمد عبد الكريم حسن عزيز	180

179	وليد سلامة النجار	36
178	محمد فريد عبد الرحمن أبو لبدة	37
54	حلمي يوسف أبو العيش	38
53	نيهان سالم مرزق أبو جاموس	39
29	صابر محمود أحمد أبو هلال	40
110	عبد الله محمد عبد العزيز أبو ريا	41
40	طارق زياد عبد الباسط حبيب	42
4	بسام بكر محمد أبو طاحون	43
181	حسن عواد حسن أبو عمرة	44